مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 46 . العدد 9

1446 هـ - 2024 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. محمود حديد	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. وليد حماده	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

م. ربا قباقلي

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (40000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (100000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (6000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
المسؤولية القانونية عن مخاطر استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات	د. فادي مالك محمد	44-11
أنظمة الأسلحة المستقلة في القانون الدولي الإنساني	بشرى خليل	86- 45
خصوصية إجراءات التقاضي في محاكمة الأحداث	زينة غسان ملحم د. تميم محمد مكائيل	120-87
قنوات التنافس بين التيارات السياسية في إيران الانتخابات البرلمانية ... نموذجاً	د. ساعود جمال ساعود	162-121

المسؤولية القانونية عن مخاطر استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات

د. فادي مالك محمد*

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً لا مثيل له في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مكَّن الآلات من القيام بما يقوم به البشر في جميع مجالات الحياة، بل تفوَّقت على البشر في تأدية الكثير من الوظائف، من خلال قدرة الآلة على التخزين ومعالجة البيانات وتحليل المعلومات بسرعة قياسية ، مما أعطاها قدرة في اتخاذ القرارات بكفاءة لا يصل إليها البشر، ولأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين مثلها مثل كلّ شيء اخترعه الإنسان ، فإن هذا التطوّر لم يأتِ على البشرية بالخير فقط، بل حمل العديد من المخاطر، خاصة بعد أن بدأ استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة العسكرية وإدارة الحروب، فتغيّر شكل السلاح التقليدي ومفهومه، ووجد ما يسمى (بالروبوت المقاتل والأسلحة ذاتية التشغيل والتي تمتلك القدرة على تحديد أهدافها بدقة ومهاجمتها دون تدخل بشري)، وأضحت الدول قادرة على شنَّ حرب شاملة دون تحريك جندي واحد ودون قتال على الأرض، ونتيجة لهذا وصف استخدام الذكاء الاصطناعي

د. فادي مالك محمد: دكتور محاضر في كلية الحقوق بجامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

في صناعة الأسلحة في بدايات القرن الحادي والعشرين بأنه الثورة الأكبر في تاريخ البشرية في مجال الشؤون العسكرية بعد استخدام البارود وصناعة القنابل النووية، ولكن هل هذا التطوّر ينفي مسؤولية الدول عن استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية؟ وهل القانون الدولي قد واكب هذا التطور وامتلك التشريعات الكافية لتنظيم هذا الاستخدام وتحديد المسؤوليات وتنظيم العقوبات أم أنه مازال قاصراً عن ذلك، ولذلك يتناول هذا البحث تحليل مفهوم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وتطبيقاته العسكرية وتأثيرها على الحروب العصرية مع دارسة الإطار القانوني الدولي المعمول به في هذا الصدد وتحليل مسؤولية الدول عن الاستخدام غير القانوني للذكاء الاصطناعي في الحروب والأعمال العسكرية.

Smart wars in the provisions of international law

(Public international law and international humanitarian law)

Dr. Fadi Malik Mohamad *

***Lecturer at the Faculty of Law, Al-Rashid International Private University for Science and Technology.**

Summary:

Recent years have witnessed an unparalleled development in artificial intelligence technology, which enabled machines to do what humans do in all areas of life, and even surpassed humans in performing many functions, through the machine's ability to store, process data and analyze information, which gave it speed in making decisions efficiently that humans do not reach, and because technology is a double-edged sword, like everything invented by man, this development did not only bring good to humanity, but also carried It has many risks, especially after the use of artificial intelligence began in the manufacture of military weapons and war management, so the shape and concept of traditional weapons changed, and the so-called (combat robot and autonomous weapons that have the ability to accurately identify their targets and attack them without human intervention), and countries became able to launch a comprehensive war without moving a single soldier and

without fighting on the ground, and as a result of this the use of artificial intelligence in the arms industry was described at the beginning of the twenty-first century as the largest revolution In the history of mankind in the field of military affairs after the use of gunpowder and the manufacture of nuclear bombs, But does this development negate the responsibility of states for the use of artificial intelligence in military actions? Therefore, this research deals with the analysis of the concept of artificial intelligence, its techniques and military applications and their impact on modern wars, while studying the international legal framework in force in this regard and analyzing the responsibility of states for the illegal use of artificial intelligence in wars and military actions.

مقدمة:

أدّى التطوّر التكنولوجي المتسارع الذي أحدثته الثورة الصناعية منذ أواخر القرن العشرين وحتى الآن إلى ظهور العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأصبحت هذه التقنيات بمثابة الإعصار الذي يعصف بقواعد العلاقات الدولية، ويغير العديد من موازين القوى حول العالم، وينسف العديد من المسلمات التي تعارفت عليها البشرية منذ قرون طويلة، ويعيد صياغة توازنات القوى العسكرية في العديد من دول العالم، مما سينتج عنه عواقب كثيرة لا يمكن التكهّن بنتائجها، تطال البشرية بأكملها، وقد وُصِفَ استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية بأنه "الثورة العسكرية العالمية الثالثة بعد ثورتي البارود والأسلحة النووية" حيث ظهرت العديد من الأسلحة التي تعتمد على التقنيات الحديثة ويتمّ التحكم بها عن بعد، وباتت تستخدمها أطراف النزاعات المسلحة مثل الطائرات من دون طيار "الدرون"، وبالإضافة إلى أنه تمَّ مؤخراً الكشف عن أسلحةٍ ذاتية التشغيل تعتمد على أنظمة جديدة كلياً ذات استقلال عملياتي، وهو ما يعرف باسم الروبوتات المقاتلة، حيث سيؤدي استخدام هذه التقنيات إلى تغيير موازين القوى في الحروب تماماً، فمن خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية تستطيع الدول كسب الحروب قبل بدئها أو على الأقل اختصار أوقات الحروب، أو تدمير دول أخرى بكاملها لا تمتلك تلك التكنولوجيا المتقدّمة فيما باتت تسميها "الحروب الذكية"، ولهذا كان لا بد من تدخّل القانون الدولي لتنظيم عملية استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية والنزاعات المسلحة عبر تطوير القوانين الدولية لخلق بيئة تشريعية عالمية تكون قادرة على مواكبة هذا التطوّر التكنولوجي المذهل وحماية المدينين من آثاره الخطيرة.

- **إشكالية البحث:**

يحقّق الذكاء الاصطناعي العديد من المزايا في المجال العسكري، وتتطوّر تطبيقاته يومياً وبشكل متسارع ومبالغ فيه، لدرجة أصبحت فيها الدول تسير في التسليح العلمي والعسكري للذكاء الاصطناعي بمبدأ "أكون أو لا أكون"، ومن هنا تظهر العديد من المخاوف على الأمن والسلم الدوليين، وما يمكن أن تحدثه هذه الأسلحة العسكرية التي تعتمد تقنيات الذكاء الاصطناعي من خطر ودمار فيما بات يعرف بالحروب الذكية، لذا تظهر مسؤولية القانون الدولي في ضرورة سنّ التشريعات وإبرام الاتفاقيات لحماية الأمن والسلم الدوليين.

- **تساؤلات البحث:**

1- ما المقصود بالحروب الذكية أو استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب؟

2- ما مدى المسؤولية الدول عن استخدام الأسلحة الذكية في الحروب والنزاعات ؟

3- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة للتصدي لسباق التسليح العالمي في هذا المجال ؟

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية البحث من أهمية وخطورة ما نشهده من استخدام لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة، ودوافع الدول إلى السباق العالمي للتسليح بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وضرورة بيان كيفية المواجهة القانونية الدولية لظاهرة التسلح الدولية الجديدة.

- **منهج البحث:**

استخدم المنهج الوصفي التحليلي من خلال العمل على تحليل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة لمعرفة مدى التناسق بين استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري مع النصوص القانونية ذات الصلة.

- **خطة البحث:**

المبحث الأول: استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية.

المطلب الثالث: دوافع استخدام الدول للذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية وشروط تحققها.

المطلب الثاني: دور قواعد القانون الدولي في التصدي لأضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم في الأعمال الحروب والنزاعات.

المطلب الثالث: الجهود الدولية المبذولة لوقف استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات.

المبحث الأول: استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب.

لم يأتِ التطور التكنولوجي في السنوات الأخيرة على البشرية بالخير فقط بل حمل في طياته العديد من المخاطر، وأثبت الحقيقة التاريخية بأن أيّ تقدّم تقني أو تكنولوجي يهدف إلى تيسير حياة البشر والعمل على تنمية مجتمعاتهم، يتم استخدامه على نطاقٍ متوازٍ في عرقلة تلك الحياة وزيادة مصاعبها، بل في بعض الأحيان يؤدي إلى تدمير البشرية، مثل اختراع "الفريد نوبل" للديناميت بهدف مساعدة عمال المناجم والتخفيف عنهم وتقليل المشقّة في عملهم، ولكن سرعان ما أصبح الديناميت من أخطر أسلحة الحرب وأشدها تدميراً، وتعدّ نتائج الحرب العالمية الأولى والثانية خير دليل على ذلك، لذا فإنه من المحتمل أن يصبح الذكاء الاصطناعي "ديناميت" القرن الواحد والعشرين إذا لم يتمّ وضع قواعد دولية وتشريعات عالمية لضبط ما بات يعرف بالحروب الذكية، ولهذا سنوضح في هذا المبحث ماهية الذكاء الاصطناعي المستخدم في النزاعات المسلحة من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب.[1]

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

يعتبر الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence هو أحد فروع علم الحاسوب وهو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، وقد ذكر مصطلح الذكاء الاصطناعي لأول مرة في عام 1956م من قبل البروفيسور John Mc Carthy الذي قام بتنظيم ورشة عمل لمدة شهرين في Dartmouth College بالولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث قام بجمع الباحثين المهتمين بالشبكات العصبية الاصطناعية Neural Network، ولم تؤد تلك الورشة إلى أي ابتكارات جديدة ولكنها جمعت

[1] – دعاء جليل حاتم، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الدولية، مجلة الفكر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، 2019، ص 26

مؤسسي علم الذكاء الاصطناعي وأسهمت في بناء الأساس لمستقبل البحوث المتعلقة بمجال الذكاء الاصطناعي.[2]

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه "قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمجموعة من المهام والأعمال التي تحاكي ما تقوم به الكائنات الذكية مثل البشر، حيث يكون لديها القدرة على التفكير والتعلم من التجارب السابقة وإجراء العمليات الأخرى التي تتطلّب عمليات ذهنية، للوصول إلى مجموعة من الأنظمة التي تتمتّع بالذكاء والتصرف مثل البشر من حيث التعلّم والفهم، وتقدّم تلك الأنظمة لمستخدميها الخدمات المختلفة من التعليم، والإرشاد، والتفاعل، وغيره".[3]

كما عرَّف مجلس صناعة تكنولوجيا المعلومات الذكاء الاصطناعي بأنه عبارة عن "مجموعة من التقنيات التي تكون قادرة على التعلم واستخدام المنطق والتكيف وإدارة المهام بطرق محاكاة للعقل البشري "وعرف أيضا بأنه" "قدرة نظام الكمبيوتر على أداء المهام التي تتطلب عادة ذكاء بشري، مثل الإدراك البصري والتعرف على الكلام واتخاذ القرار".[4]

ومن خلال ما أوردناه من تعاريف يتضح أن للذكاء الاصطناعي ماهية خاصة تتميز بالآتي:

1. القدرة على الاستنتاج.

[2] - اسلام دسوقي عبد النبي، مسؤولية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد 2573، ص 145

[3] - حسام حسن محمد اسماعيل، تاريخ الذكاء الاصطناعي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2014، ص 4

[4] - M.L. Cummings, Artificial, Intelligence and the Future of Warfare, International Security Department, January, 2017, at page 3

2. القدرة على اكتساب معارف جديدة وتطبيقها.
3. القدرة على إدراك ومعالجة الكثير من المسائل المعقّدة.
4. القدرة على التعلم من التجارب السابقة.
5. الاستقلالية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي.

قبل توضيح الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وبيان التطبيقات العسكرية له، يجب التوضيح بأنه جرى الاهتمام المتزايد بالتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي، والذي أطلق عليه البعض بالفعل "سباق تسلح الذكاء الاصطناعي"، في أواخر عام 2010 بعد أن أصدر مجلس الدولة الصيني استراتيجية كبرى لجعل الصين رائدة عالمية في مجال الذكاء الاصطناعي بحلول عام 2030م، وعندما أعلن أيضاً الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" عن اهتمام روسيا بتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال القول بأن "من يصبح القائد في هذا المجال سوف يحكم العالم". ومن غير المستغرب، بعد ذلك بوقت قصير، أن الولايات المتحدة عينت الذكاء الاصطناعي كإحدى الوسائل التي تضمن أن تكون الولايات المتحدة قادرة على القتال والانتصار في حروب المستقبل، وقد تردَّدت ذات الأفكار بين أعضاء حلف شمال الأطلسي.[5]

أولاً: التطبيقات العسكرية والأمنية للذكاء الاصطناعي.

أثبت الذكاء الاصطناعي أنه يمكن استخدامه بشكل خاص في الاستخبارات، حيث يمكن استخدامه في ترجمة وتحليل كمية كبيرة من البيانات وأتمتة عملية البحث عن معلومات

[5] - For a recent critique of such a narrative see Paul Scharre, "Debunking the AI Arms Race Therory", Texsas, 2021, at page 121

قابلة للتنفيذ إلى ميزة تكتيكية فورية في ساحة المعركة، ويتضح ذلك في العمليات العسكرية التي تشنها إسرائيل ضدَّ حماس في قطاع غزة وضدّ حزب الله في جنوب لبنان حيث تم وصفها بأنها أول حرب ذكاء اصطناعي في العالم، والتي اعتبرها البعض "سابقة لحرب الاستخبارات العسكرية المعززة بالذكاء الاصطناعي"، فإن جمع وتحليل المعلومات الاستخبارية المدعومة بالذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى مفهوم جديد للعمليات العسكرية.[6]

وتتعدّد أنواع التطبيقات العسكرية التي يتم استخدامها في الحروب، وتدخل ضمن تصنيف تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومنها الآتي:

1. **الطائرات من دون طيار** "**drones**": هي عبارة عن طائرات صغيرة للغاية ولها القدرة على الانتشار والتحرّك بصورة آلية وتصوير المواقع بدقة وقصفها.

وفي أيار عام 2013م قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الطائرات بدون طيار من حاملة الطائرات USS GEARGE WALKER BUSH قرب سواحل العاصمة واشنطن، وتعرف تلك الطائرة باسم X-47B وتفوق سرعتها الطائرة بدون طيار الأخرى المعروفة باسم المفترسة MQ-1predator أو الحاصدة 9-MQ، وقد وصفتها البحرية الأمريكية بأنها "قفزة تاريخية في مستقبل الملاحة البحرية" حيث أن تلك الطائرات صممت لتنفيذ المهام بدون أي تدخل بشري في التنقل أو الهجوم أو تفادي الهجمات، وشهدنا مؤخراً أن جزءً كبيراً من الصراع في أوكرانيا تم في الجو من خلال استخدام الطائرات دون طيار المزودة برادار مدعّم

[6] - نقلاً عن الموقع الإلكتروني لصحيفة الوطن العربي (www.alwatanalarabi.com)، مقال بعنوان(كيف يعيد الذكاء الاصطناعي تعريف الحرب في الشرق الأوسط)، عدد عام 2023.

بالذكاء الاصطناعي وتستطيع صناعة شبكة من النيران بهدف تعطيل تحريك الطائرات المعادية، وفي يوم السبت 29 تشرين الأول عام 2022 تعرّض الأسطول الروسي في البحر الأسود بالقرب من مدينة سيفاستوبول لهجوم بواسطة 16 طائرة دون طيار، ولم تكن السفن الروسية قادرة على صدّ الهجوم.[7]

2. الروبوتات ذاتية التحكم: تعرف الروبوتات ذاتية التحكم بأنها عبارة عن أسلحة ذاتية التشغيل وتكون مبرمجة وتؤدي عملها من تلقاء نفسها في حال تشغيلها، وتكون قادرة على اختيار الأهداف وإطلاق النار عليها من تلقاء ذاتها طبقاً لمجموعة من الخوارزميات وبرامج تحليل البيانات، وبالتالي يكون في مقدورها اتخاذ قرارات الحياة والموت بحقّ البشر، ويوجد نحو 380 منظومة ذاتية التشغيل جزئياً منتشرة أو قيد الانتشار في 12 بلداً على الأقل ومن بينهم الصين وفرنسا وجنوب أفريقيا وإسرائيل وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتقوم كوريا الجنوبية بنشر حراس آليين في المنطقة منزوعة السلاح مع كوريا الشمالية، وشاهدنا كيف أن القبة الحديدية الإسرائيلية استطاعت اكتشاف الكثير من الصواريخ قصيرة المدى المنطلقة من قطاع غزة ومن جنوب لبنان وتدمرها، وبالنسبة لمنظومات الدفاع الصاروخية التي تنشرها الولايات المتحدة الأمريكية مثل منظومة باتريك وأيجيس فهي ذاتية التشغيل، ولقد قام الجيش الأمريكي باختبار سفينة ذاتية التشغيل مضادة للغواصات؛ وتستطيع دون وجود أي مشغّلٍ على متنها من العمل على إغراق الغواصات والسفن الأخرى، كما طورت المملكة المتحدة طائرات "أرنيس" المسيرة ذاتية– التشغيل التي لا يكتشفها الرادار. كما قامت روسيا ببناء دبابة آلية "روبوت" يمكن تجهيزها بمدافع رشاشة

[7] - العشاش إسحاق، الآلة عندما تشن الحرب، الروبوتات المقاتلة والحاجة إلى سيطرة بشرية هادفة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 64، عام 2019، ص 152

وقاذفات قنابل يدوية، وصنعت مدفع رشاش ذاتي التشغيل يستخدم شبكات عصبية اصطناعية في اختيار أهدافه، وتقوم الصين بتطوير أسراب طائرات مسيرة صغيرة يمكن تزويدها بحساسات حرارية وبرمجتها لمهاجمة لأي شيء تنبعث منه درجة حرارة الجسم.[8]

3. نظام "فلانكس" ونظام (C–RAM): وهما نظام استشعار ونظام تسليح آلي زودت بهما الولايات المتحدة الطرادات من الفئة "أيجز" وهذا النظام يمكن الطرادات من الكشف بشكل تلقائي عن المخاطر المحيطة بها سواء من طائرات الدفاع الجوي أو من القذائف المضادة للسفن والطرادات، وإذا اكتشف أي من المخاطر فإنه يقوم بتعقبها والاشتباك معها.[9]

ثانياً:الطبيعة القانونية للتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي.

يعد الذكاء الاصطناعي من أحدث الظواهر في العصر الحديث وخاصة التطبيق العسكري له والمتمثل بالروبوتات، فقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذه التكنولوجيا وهل تعتبر من الأموال أم تعد سلاحاً قائماً بذاته، وانقسمت الآراء الفقهية حيث أنه طبقاً للقواعد العامة فإنه يجب لانعقاد المسؤولية لشيء أن يوجد ضرر ناتج عن الفعل الذاتي المستقل والإيجابي للشيء، وبما أن القانون لا يحدّد المقصود بالفعل الذاتي الإيجابي المستقل، بل ترك الأمر إلى اجتهاد القضاء والفقه ولهذا يجب أن يكون للشيء دور ذاتي ومستقل ونشط في إحداث الضرر، ولهذا انقسم الفقه إلى رأيين حول الطبيعة الشيئية (المادية) للذكاء الاصطناعي.

[8] - دليل لرابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الروبوتات القاتلة، مجلة رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، ط4، تشرين الأول 2021، ص3

[9] - دليل لرابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الروبوتات القاتلة، مرجع سابق، ص 4

1. الرأي الأول– الاتجاه التقليدي "الذكاء الاصطناعي من ضمن الأشياء غير الحية":

يعتبر فقهاء القانون أن الروبوتات الحالية ليست حية وذكية، ما يؤدي إلى استحالة منحها الشخصية القانونية حيث إن تقنيات الذكاء الاصطناعي لم تتطور لدرجة الوصول إلى برمجة تطابق الإنسان، فإن الوضع الحالي للتشريعات عاجز عن تقبل فكرة الاعتراف للروبوت بالشخصية القانونية، بالإضافة إلى أن الجمعية الأوروبية الداعمة لشخصية مشروع الروبوتيك لم تؤيد فكرة الاعتراف بها ككيانات قانونية لها مركزاً قانونياً يكون شبيها بالشخص الطبيعي، كما وجّه 156 خبير في القانون والذكاء الاصطناعي من 14 دولة أوروبية مذكرة اعتراض شديدة اللهجة لوقف النقاش داخل الاتحاد الأوروبي بخصوص اكتساب الروبوت الذكي الشخصية القانوني، لأن ذلك ينتج عنه تمتعه ببقية الحقوق مثل الحق في الزواج والتملك، واعتبروا أن تلك الطروحات لاكتساب الروبوت الشخصية القانونية ما هي إلا محاولة من المصنعين للتنصّل من مسؤوليتهم تجاه منتجاتهم والأضرار الناتجة عن استخدامها.[10]

2. الرأي الثاني– "نظرية النائب الإنساني المسؤول عن أجهزة الذكاء الاصطناعي":

عملت اللجنة الخاصة بالشئون القانونية والتي توجد في الاتحاد الأوروبي على تشكيل فريق عمل للرد على بيان الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وبيان المسؤولية التي تقع على عاتق الأجهزة التي تعمل من خلاله (بعد تشغيل الروبوت وتلك الأجهزة) في أوروبا عام 2015، وقامت اللجنة بالعديد من النقاشات والاجتماعات الطويلة حتى صدر التقرير النهائي الخاص بها والذي يحتوي العديد من التوصيات الخاصة بإصدار قانون مدني خاص بالروبوت "The 2017 EU Civil Law Rules on Robotics".

[10] - سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2022، ص 15

وقد تبنى الاتحاد الأوروبي الفلسفة الخاصة بأن الذكاء الاصطناعي هو رقيب لخدمة الإنسان، وأن أجهزة الذكاء الاصطناعي عبارة عن الخادم المطيع للإنسان، وألغي الوصف الخاص بأنه شيء غير حي أو غير معقول، بل اعتبر أن أجهزة الذكاء الاصطناعي وخاصة الروبوتات هي إنسان وعبارة عن إنسان آلي مبتدئ قادر على التطور والتفكير بشكل عقلاني نتيجة لمحاكاة للعقل البشري من خلال التقليد التكنولوجي، لهذا فلقد وضع الاتحاد الأوروبي تعريفين مبتكرين هما:

1. النائب الإلكتروني غير إنساني "النظام الإلكتروني" حتى يدل على كلّ تلك الأجهزة التي هي عبارة عن جزء أساسي من شخصية الإنسان وليست كائناً مستقلاً.

2. النائب الإنساني يدل قانونياً أن الإنسان يعد مسؤولاً عن الأخطاء الخاصة بتشغيل الإنسان الآلي.[11]

لقد تم ابتكار نظرية النائب الإنساني من خلال القانون المدني الخاص بالروبوتات والذي صدر في 16 أيلول عام 2017م وتتفق تلك النظرية مع اعتبار الأجهزة الخاصة بالذكاء الاصطناعي هي أجهزة مستقلة تتفاعل مع المحيط الخارجي وتقوم بالتعلم منه ولا تعد جماد أو شيء وليس كائن مسؤول في ذات الوقت، بل إن الإنسان المسؤول عن أجهزة الذكاء الاصطناعي هو النائب وهو الرقيب والحارس ويقع على عاتق من يدير أجهزة الذكاء الاصطناعي المسؤولية القانونية كاملةً وليس على عاتق تلك الأجهزة ذاتياً.[12]

طبَّق الاتحاد الأوروبي نظرية النائب الإنساني وفق الآتي:

[11] - همام القوص، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، مجلة جيل للأبحاث القانونية، العدد 25، المملكة العربية السعودية، 2018، ص 87

[12] - سوجول كافيتي، قانون الروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، العدد 21، الإمارات العربية المتحدة، نيسان، 2015، ص 34

1- المشغل: الشخص الذي يقوم بتشغيل أجهزة الذكاء الاصطناعي وتقع عليه مسؤولية التشغيل.

2- المالك: الشخص الذي يمتلك جهاز الذكاء الاصطناعي ويعمل على إدارة الجهاز لأجل خدمته.

3- صاحب المصنع: هو الشخص المسؤول عن صناعة تلك الأجهزة ويسأل عن العيوب التي تنتج عن الآلة وعن سوء التصنيع وقيام الآلة بالأفعال غير الصحيحة.

4- المستعمل: هو الشخص التابع والذي يقوم باستخدام تلك الأجهزة ولا يعد مالك أو مشغل، ولكن يكون مسؤول عن السلوك الخاص بالآلة والضرر الذي تسببه للبشر.[13]

المطلب الثالث: دوافع استخدام الدول للذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية.

لكي نستطيع إيجاد بيئة تشريعية دولية قوية لمواجهة استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية، يحب الإجابة على السؤال الرئيسي: ما هي دوافع الدول إلى التوجه لصناعة الأسلحة من خلال استخدام التكنولوجيا؟

فمن خلال الإجابة على هذا السؤال ومعرفة الدوافع المحركة لإرادة الدول، فأننا نستطيع وضع قواعد دولية منظمة لهذا الاستخدام، حيث أن القواعد الدولية لا تنشأ إلا بإرادة الدول وقناعتها بأنه يوجد سلوك ما سيؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو يمثل انتهاكاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ولهذا فإن الدوافع الرئيسية للدول لصنع الأسلحة العسكرية المستخدمة للذكاء الاصطناعي، كالتالي:

[13] - الكرار حبيب جهلوم وحسام عيسى، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت، مجلة العلوم الإنسانية والتربوية، العدد6، كلية الإمام الكاظم، العراق، 2019، ص 75

1- الدافع الأول- حماية أفراد القوات المسلحة للدول التي تملك الأسلحة الذكية:

يقلل العمل على استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في النزاعات المسلحة من احتمالات إصابة الجنود المشاركين في القتال، والدولة التي تمتلك تلك الأسلحة يمكنها تحقيق أهدافها العسكرية بعدد أقل من الجنود حيث أن الروبوتات المسلحة تستطيع اختراق خطوط العدو بكفاءة أعلى من كفاءة الجنود المقاتلين وتستطيع الروبوتات البقاء في أرض المعارك لوقت أطول ودون أن تتأثر بأي مشاعر بشرية مثل الإحساس بالإجهاد والجوع والعطش، وبالإضافة إلى أنه لا تقل كفاءة عملها عن كفاءة العنصر البشري بمرور الوقت في ساحة القتال، ويمكن تكليف تلك الروبوتات بالعديد من المهام الخطرة التي تكون فيها نسب عالية لإصابة الجنود أو وقوعهم في الأسر، لذا فإن حماية الجنود تعد من أهم الأسباب التي تدفع الدول لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في صنع الأسلحة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل تلك الدول التي استخدمت هذه التكنولوجيا لأن جنود المشاة الأمريكية واجهوا العديد من العقبات أثناء غزو العراق بسبب الألغام الأرضية التي زرعت لاستهدافهم في العديد من المناطق، ولهذا لجأت الولايات المتحدة لصنع الروبوتات التي تتحرك قبل دخول الجنود لاكتشاف مواقع الألغام وفي حال انفجارها لا تخسر جنودها.

2- الدافع الثاني- السرعة في اتخاذ القرارات الحربية والتعامل مع مواقف الحرب الحرجة:

تهدف الدول من خلال الاستخدام العسكري لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إلى تعزيز قدرة أسلحتها على رد الفعل السريع والتعامل مع المخاطر بشكل يفوق قدرة البشر، ولهذا فإن رد الفعل تجاه أي عمل عسكري يكون هو أحد العناصر الحاسمة للانتصار في الحرب، بالإضافة إلى أن تلك الأسلحة تكون متصلة بالتكنولوجيا المتاحة عبر الأقمار الصناعية والتي يمكنها التعرف على المعلومات وتحليلها بشكل فائق السرعة، ما يمثل

ميزة تنافسية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الكبرى، كما أن الذكاء الاصطناعي مبني على تزويد الآلات بمجموعة من أجهزة الاستشعار التي تمكنها من أدراك ملابسات الواقع المحيط بها والتعامل معها دون تدخل من العنصر البشري حيث أن تلك الآلات تشعر وتفكر ثم تفعل، وهذا من خلال عملية تكنولوجية لا تستغرق أكثر من جزء من الثانية، فتلك الأسلحة المصنعة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تمتلك القدرة على اتخاذ القرارات الملائمة للظروف المحيطة بها دون تدخل من المشغل خلال تزويدها بعدد واسع من الفرضيات، وربط تلك الفرضيات بمجموعة من القرارات يتخذها السلاح بشكل مباشر في حال تحقق معطيات كل فرضية. [14]

3- الدافع الثالث- مخاوف الدول من التخلف عن ركب التطور التكنولوجي وسباق التسلح:

تتطور تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية بسرعة فائقة حيث تنفق العديد من الدول الأموال الطائلة على أبحاثها، وتعتبر القوات المسلحة الأمريكية هي الممول الرئيسي لأبحاث الذكاء الاصطناعي في الولايات المتحدة الأمريكية[28] ولهذا تخشى العديد من الدول أن تتخلّف عن سباق التسلح المتسارع في هذا المجال، حيث إن الوقت الذي يمضي دون إحراز أي تقدم مستهدف لا يمكن تعويضه وتستطيع دول أخرى فيه إنجاز العديد من الأسلحة المصنعة والمستخدمة بواسطة الذكاء الاصطناعي، والدليل على التطور السريع والفائق في هذا المجال هو استخدام تكنولوجيا الاتصالات في تصنيع الأسلحة من خلال تزويد بعض الأسلحة مثل الطائرات دون طيار وبعض أنواع الطوربيدات البحرية بكاميرات مراقبة تمكن مشغلها من رؤية موقع السلاح عن بعد عبر شاشات أجهزة الكمبيوتر، وبالتالي يتحكم المشغل في إطلاق الذخيرة الحية على الأهداف

[14] - أحمد حسن فولي، مواجهة القانون الدولي للروبوتات المقاتلة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلّد29، العدد1، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص17

بعد تقييم معطيات الواقع، وثم بدأت الدول في استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تمكين الطائرات دون طيار من الإقلاع والهبوط والتقاط الصور والعودة إلى المقرّ بقرارات منفردة ودون الحاجة إلى أي تدخل بشري، وتعد تلك الطائرات بحجم اليد تقريباً، ويظهر سباق التسلح بوضوح أن العديد من الدول مثل أستراليا والصين وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تمتلك تلك الطائرات، مما يدل على أننا أمام واقع لا يمكن تجاهله أو غض الطرف عنه بل يجب التعامل معه واستخدامه في الأمن والسلم الدوليين.[15]

المبحث الثاني– المسؤولية الدولية عن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات:

يشهد العالم اليوم تقدماً واسعاً نتيجةً للثورة الرقمية التي تعد إحدى أهم الثورات الصناعية التي حصلت على مرِّ التاريخ، ونتيجة ذلك التقدم تمَّ استخدامها كالعادة في الأعمال العسكرية والحروب، مما يبرز ضرورة وجود مسؤولية دولية عن استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في العمل العسكري، وهذا ما سيتم توضيحه خلال هذا المبحث الذي يقسم إلى ثلاثة مطالب، وفق الآتي:

المطلب الأول– المسؤولية الدولية وشروط تحققها:

أولاً– مفهوم المسؤولية الدولية:

تعدد التعاريف الخاصة بالمسؤولية الدولية طبقا لآراء الفقهاء، إذ يرى جانب من الفقه أن الدولة تتحمّل مسؤولية ما يصدر عنها من تصرفات تلحق الضرر بالغير بغضّ النظر عن نطاق هذه المسؤولية جنائية كانت أم مدنية، وأن ما ترتكبه الدولة من أفعال وما

[15] - بيتر سنجر، دور التكنولوجيا في الحرب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 130

ترتبه من إلحاق ضرر بالنظام العام الدولي، فإنها تسأل عنه، ويعد أساس تلك المسؤولية هي أن الدولة صاحبة الإرادة في مجال العلاقات الدولية وهي أبرز شخص من أشخاص القانون الدولي العام.[16]

وعرف القانون الدولي مبدأ المسؤولية الدولية بأنها "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية"، وبالتالي يتضح أن المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الدولي العام والتي تعمل على تقرير إلزامية أحكامه وتميز قواعده عن قواعد المجاملات الدولية والتي تتجرّد من القوة الإلزامية ولا ينتج عن مخالفتها أية مسؤولية دولية.[17]

ثانياً- شروط تحقق المسؤولية الدولية:

تعد المسؤولية الدولية هي الركيزة الأساسية التي يبنى عليها القانون الدولي العام فلقد وجدت بهدف ضمان وتحقيق الردع ومنع الانتهاكات المستقبلية لقواعد القانون الدولي العام ولأجل حماية الضحايا المحتملين من انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب، وبما أن كلّ فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يوجب التزام فاعله بإصلاح الضرر، ولهذا تنقسم شروط المسؤولية الدولية وفق الآتي:

1. ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع، فلا بد من وجود فعل غير مشروع قامت به الدولة، فإذا كان الفعل التي قامت به الدولة مشروعاً فلا يمكن في تلك الحالة أن يترتّب على عملها قيام المسؤولية، حتى وإن أدى فعلها إلى حصول أضرار لحقت بالطرف الآخر، ولكن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفاتها إذا خالفت

[16] - صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص 68

[17] - عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 385

القاعدة القانونية أو تعسفت في أعمالها بقصد الإضرار بدولة أخرى، فإذا ثبت أن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي أو أساءت استعمال حقها فإنه تكون مسؤولة بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به، ويجب أن يكون الفعل المنسوب للدولة غير مشروع دولي ويكون الفعل غير المشروع متضمنا مخالفة لأحكام القانون الدولي العام والأحكام الاتفاقية والعرفية.

2. إن يكون العمل غير مشروع منسوب لأحد أشخاص القانون الدولي العام، إذ يجب أن يكون الفعل غير المشروع منسوب إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، وحيث أن العمل غير المشروع دولياً يمكن أن يكون منسوباً للدولة إذا كان صادر من سلطات الدولة الثلاث وهي كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وسواء صدر عن أحد الأجهزة في الدولة باعتبارها كيان اعتباري كان يصدر عن موظف ينتمي إلى أحد تلك الأجهزة، فعلى سبيل المثال في الأسلحة الذاتية التحكم من الممكن أن ينسب التصرّف إلى الدولة التي يصدر عن أجهزتها الحكومية أو الأشخاص التابعين لها استخدام هذه الأسلحة، والذين يتصرفون بناء على التعليمات الخاصة من أجهزة الدولة. [18]

وبالتالي فإنه يجب على الدول التي تعمل على تطوير الأسلحة الذاتية التحكم لديها أن تعمل على تشريع قوانين داخلية تلزم الأفراد والشركات المطوّرة للأسلحة، وتكون تلك التشريعات موائمة للقواعد الدولية ولا تخالفها، ومع ذلك فإنه من الممكن أن ينسب استخدام الأسلحة الذاتية للدولة طبقاً للقواعد الخاصة بالإسناد المنصوص عليه في المادة 91 من البروتوكول الإضافي لعام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام

[18] - طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 456

1949م والتي تنص على أن الدولة تكون مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزء من قواتها المسلحة، وتستند تلك المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً معيناً يقع عليها ضرورة تعويض كل الأضرار المترتّبة عليه في فعلها بعيداً عما إذا كانت خالفت أو لم تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة بحجّة توفير الحماية لضحايا تلك النزاعات، وفق للمسؤولية التقصيرية وتحمل التبعية.[19]

وبسبب التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العالم اليوم، تعدّدت الآثار الناتجة عن استخدام التكنولوجيا دون أن ينسب خطأ إلى دولة معينة، ونتيجة لنظرية المخاطر والمسؤولية التقصيرية في القانون الإداري، طرح الفقه الدولي اسم "المسؤولية المطلقة" وتحمّل التبعية والتي تعتمد على:

- حدوث واقعة غير مشروعة دولياً.
- وقوع الضرر.
- وجود علاقة سببية بينها.

ونتيجة لهذه النظرية فإنه في حالة استغلال مشروع معين أو منشأة من قبل شخص ما ورافق هذا الاستغلال نشوء العديد من المخاطر الاستثنائية، في تلك الحالة (يتحمل

[19] - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 504

الشخص المسؤولية عن أي ضرر يصيب الآخرين، حتى في حالة صعوبة إسناد الخطأ إلى صاحب المشروع).[20]

وبخصوص شرط وقوع الضرر والذي يعد شرط أساسي لتطبيق نظرية المخاطر فلا بد من أن يكون الضرر جسيماً، أي يجب أن يكون الضرر المتحقّق غير عادي، مما يوفر مبرراً للأخذ بمعيار أكثر عدالة من معيار المسؤولية على أساس المخاطر، ويترتّب على الضرر الجسيم أن يكون له أثر كبير وحقيقي.[21]

ونتيجة لعدم وجود نصّ دولي ملزم يحظّر أو ينظّم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري، فقد أكدت معظم الدول عام 2018م في الاجتماع المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980م على أهمية الاحتفاظ بالسيطرة البشرية على أنظمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي العسكري واستخدام القوة التي تنطلق منها، وأعربت الدول المجتمعة عن دعمها لوضع قانون دولي جديد يتولّى تنظيم التعامل القانوني مع استخدام تكنولوجيا الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل من قبل الدول، بالإضافة إلى أن الصين دعت إلى ضرورة وضع بروتوكول جديد يلحق باتفاقية الأسلحة التقليدية ويحظر استخدام أنظمة الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل وبالإضافة إلى مناداة اللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الروبوتية والتي تأسست عام 2009م إلى حظر تلك الأسلحة والعمل على الاستخدام السلمي للروبوتات وتكون مقتصرة فقط على خدمة الإنسانية.[22]

---

[20] - نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2017، ص 325

[21] - إنصاف محمد جخم، المسؤولية الدولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي العسكري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، المجلد5، العدد1، 2023، ص255

[22] - إنصاف محمد جخم، المسؤولية الدولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي العسكري، مرجع سابق، ص 256

المطلب الثاني- دور قواعد القانون الدولي في التصدّي لأضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم في الحروب:

قد لا يكون استخدام السلاح بشكل عام محرّم في حد ذاته، ولكن استخدامه بطريقة مخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي وتضر بالأمن والسلم الدوليين هو الأمر المحرّم، ولهذا توجد قواعد واتفاقيات مكتوبة في القانون الدولي الإنساني تناولت أساليب ووسائل الحرب عند سير العمليات القتالية وتنظم سلوك المقاتلين، وتعمل على حماية المدينين وخاصة النساء والأطفال بالإضافة إلى حماية التراث العالمي وثقافات الشعوب من التدمير والخراب ولهذا تصدّت قواعد القانون الدولي الإنساني لأضرار الحروب والأسلحة من خلال قواعد عامة تطبّق أيضاً على كيفية التصدّي لأضرار الذكاء الاصطناعي المستخدم في الأعمال العسكرية.

أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 م بشأن أسلحة تقليدية معينة:

تطبق تلك الاتفاقية على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ويمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتعمل الاتفاقية على تطبيق قاعدتين عرفيتين في غاية الأهمية هما:

1. حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر.
2. حظر استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا مبرر لها أو إصابات مفرطة.

تلك الاتفاقية تكملها خمس بروتوكولات تحكم استعمال فئات معينة من الأسلحة، والاتفاقية يمكن توسيع نطاقها من أجل الاستجابة لتطور الأسلحة العسكرية الجديدة أو

للتغيرات التي تطرأ على سير القتال، وتتميّز الاتفاقية بتطبيقها على جميع أنواع النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.[23]

تنقسم الاتفاقية إلى البروتوكولات الآتية:

البروتوكول الأول- الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها:

يحظّر البروتوكول الأول استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيس هو إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، ويعرف استخدام تلك الأسلحة بأنه جريمة حرب طبقاً للمادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تجريم كل الأفعال التي تتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

البروتوكول الثاني- الألغام والأشراك الخداعية:

يحظر هذا البروتوكول استخدام الألغام الأرضية سواء كانت ضد الأفراد أو المركبات واستخدام الأشراك الخداعية المتفجرة، ونصت المادة العاشرة من البروتوكول على أنه يحظّر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو أداة أخرى مصممة لأحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها أحداث ذلك.[24]

البروتوكول الثالث- الأسلحة المحرقة:

تعرف الأسلحة المحرقة بأنها تلك المصمّمة لإشعال النار في الأشياء أو للتسبب بحروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة مثل النابالم وقاذفات اللهب، وقد حظر البروتوكول

[23] - اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة.

[24] - البروتوكول الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية، الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

استعمال تلك الأسلحة ضدّ المدينين، بالإضافة إلى أنه يحظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدينين هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة تنطلق من الجو.

البروتوكول الرابع- أسلحة الليزر المسببة للعمي:

نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول بأنه يحظر استخدام أسلحة الليزر المصمّمة لإحداث العمى الدائم ويحظر نقل هذه الأسلحة لأي دولة أو أي كيان آخر ويعد ذلك من جرائم الحرب.[25]

ونصّت المادة الأولى منه على أنه "يحظر استخدام الأسلحة الليزرية المصمّمة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية التسبب بعمى دائم للرؤية غير المعززة (أي العين المجردة) أو للعين

المزودة بأدوات مصحّحة للنظر، وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة."[42]

البروتوكول الخامس- المتفجرات من مخلفات الحرب:

ينصّ هذا البروتوكول على أنه يجب على أطراف النزاع ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من المخاطر التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحروب، ويقصد بها الذخائر التي استخدمت فعلاً أو أطلقت أو ألقيت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر، ويشمل ذلك القذائف المدفعية وقذائف الهاون والقنابل اليدوية والذخائر الصغيرة والأسلحة الأخرى المماثلة.[26]

[25] - البروتوكول الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية، الأسلحة المحرقة.

[26] - البروتوكول الخامس "المتفجرات من مخلفات الحرب" من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشان أسلحة تقليدية معينة.

ثانياً– المبادئ التوجيهية الخاصة بالأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل:

تعد المبادئ التوجيهية الخاصة بالأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل هي محاولة من الأمم المتحدة للسيطرة على سباق التسلح بالذكاء الاصطناعي بين الدول، من خلال وضع إطار توجيهي لاستخدام تلك الأسلحة الخطيرة وتقييدها، حيث نص في المبدأ الرابع على أنه "يجب أن يكفل القانون الدولي المساءلة عن تطوير ونشر واستخدام أي منظومة أسلحة ناشئة مشمولة بالاتفاقية المتعقلة بأسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك من خلال كفالة تشغيل هذه المنظومات ضمن سلسلة قيادة وسيطرة مسؤولة يضطلع بها الإنسان"، وطبقاً لهذا المبدأ فإن الدول يقع على عاتقها ثلاث مسؤوليات وفق الآتي:

1. مسؤولية الدول عن تطوير الأسلحة ذاتية التشغيل.
2. مسؤولية الدول عن نشر الأسلحة ذاتية التشغيل.
3. مسؤولية الدول عن تشغيل هذه الأسلحة.

وبالتالي فإنه وفقاً لهذا المبدأ فإن الدول يقع على عاتقها مسؤولية مدنية تتمثل في تعويض الأضرار، ويشير إلى مسؤولية القادة العسكريين والتي تأمر بنشر السلاح، حيث من المتفق عليه بأن القائد العسكري يُسأل عن جميع الأفعال التي يرتكبها مرؤوسيه، وبما أنه يسأل عن البشري المستقل فبالتالي يسأل عن الآلي المستقل ولكن القائد العسكري لا يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن تصرفات مرؤوسيه إلا إذا كان على علم، وهنا تكمن الصعوبة في الإثبات، ويثار التساؤل: هل من السهل أن يكون القائد العسكري على علم كامل بجميع برامج الأسلحة وفنياتها والشكل الذي تعمل به؟ ومدى الأضرار التي تسببها ؟ ويجاب على التساؤل بأنه بالرغم من عدم سهولة علم القادة العسكريين بفنيات تصميم الأسلحة والروبوتات المستقلة، ولكن عليه الإلمام بها، حيث أن الجهل بخصائص وقدرات الأسلحة الجديدة المصنعة باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لن تعفي

هؤلاء القادة العسكريين من المسؤولية التي تقع على عاتقهم في حال انتهاك قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا فإن القائد العسكري الذي يأمر باستخدام تلك الأسلحة الفتاكة في أي نزاع يتحمّل المسؤولية حتى ولو لم يكن على علم فني كامل بتلك الأسلحة.[27]

المطلب الثالث- الجهود الدولية المبذولة لوقف استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب والنزاعات:

لم تؤدِ الجهود الدولية التي يتم بذلها إلى وقف استخدام الذكاء الاصطناعي أو وقف الأبحاث العلمية التي تتم عليه وخاصة في الأعمال العسكرية، لأن هذا من المستحيل تحقيقه، بل تهدف الجهود الدولية إلى تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الأعمال العسكرية والى دفع الذكاء الاصطناعي في أعمال السلم والأمن الدوليين وجعل الحياة أكثر استدامة، ولهذا قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش "أنه من الجلي أن الذكاء الاصطناعي سيكون له تأثير على جميع مناحي الحياة، مضيفاً أن هذه التقنية قادرة على تسريع التنمية العالمية بما في ذلك مراقبة أزمة المناخ وتحقيق طفرات في مجال الأبحاث الطبية." ومنذ عام 2018، أكد غوتيريش أن أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة غير مقبولة سياسيًا وبغيضة أخلاقيًا، ودعا إلى حظرها بموجب القانون الدولي، وفي خطته الجديدة للسلام لعام 2023، كرّر الأمين العام هذه الدعوة، وأوصى الدول بإبرام صك ملزم قانونًا لحظر أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة (التي تعمل دون سيطرة أو

[27] – Shank, D. B., Graves, C., Gott, A., Gamez, P., & Rodriguez, S. (2019). Feeling our way to machine minds: People's emotions when perceiving mind in artificial intelligence. Computers in Human Behavior, 98, 256-266.

إشراف بشري، والتي لا يمكن استخدامها بما يتوافق مع القانون الإنساني الدولي، وتنظيم جميع الأنواع الأخرى من أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل) بحلول عام 2026، وأشار إلى أنه في غياب لوائح محددة متعددة الأطراف، فإن تصميم هذه الأنظمة وتطويرها واستخدامها يثير مخاوف إنسانية وقانونية وأمنية وأخلاقية ويشكل تهديدًا مباشراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً "كريستوف هاينز" أول من دقَّ ناقوس الخطر بشأن أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة، في تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان عام 2013، وبدعوة الأمين العام لفرض حظر عالمي على أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة في تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2023. [28]

بتاريخ 18 يوليو 2023م عقد مجلس الأمن الدولي جلسة لأجل بحث مسألة الذكاء الاصطناعي وأشار الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش أن الذكاء الاصطناعي يوفر قدرات جديدة للإنسان لاسيما في مجالي الصحة والتعليم، محذراً من أن يتم استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل أصحاب النوايا الخبيثة حيث ذكر "أن الاستخدامات الضارة لأنظمة الذكاء الاصطناعي لأغراض إرهابية أو إجرامية أو لصالح دولة يمكن أن تتسبب في مستويات مرعبة من الموت والدمار وتفشي الصدمات والضرر النفسي العميق على نطاق يفوق التصور" ولهذا طلب الأمين العام للأمم المتحدة أن تتم حوكمة الذكاء الاصطناعي عالمياً من خلال وضع مجموعة من المبادئ الإرشادية بشكل عام والعمل توجيه الذكاء الاصطناعي للمنفعة العامة.

[28] - مقال بعنوان "الأمين العام: نحن بحاجة إلى سباق لتطوير ذكاء اصطناعي من أجل المنفعة العامة" موقع الأمم المتحدة:: https://news.un.org/ar/stoey/2023/07/1122052

الخاتمة:

بعد أن تم الانتهاء من موضوع البحث حول حروب الذكاء الاصطناعي في ظل أحكام القانون الدولي فإنه لا بد من بيان الاستنتاجات التي تمّ التوصّل إليها، وبيان التوصيات التي يوصي بها البحث.

النتائج:

1. إن التوسع في سباق التسليح العالمي بين دول العالم في الأسلحة المصنعة بواسطة الذكاء الاصطناعي دون وجود قواعد قانونية تعمل على تقنين استخدامه، سيؤدي في المستقبل إلى فقدان السيطرة على تلك الأسلحة وبالتالي دمار الأمن والسلم الدوليين.
2. إن تقنيات الذكاء الاصطناعي تساعد الدول على اتخاذ القرارات الهامة والسريعة في الحروب والأحوال والظروف الطارئة، حيث لها القدرة الكبيرة على التنبؤ المبكّر بالمخاطر وسرعة لاتخاذ القرارات التي من شأنها الحدّ من تلك المخاطر.
3. تهتم جميع الأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة بدارسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في جميع مجالات التعاون الدولي في وقت السلم والحرب من أجل البحث عن وضع قواعد قانونية دولية تحقق الفائدة من تلك التقنيات والحدّ من آثارها السلبية في مجال التعاون الدولي.
4. تعد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية لعام 1980م عبارة عن إطار مناسب لتناول مسألة التكنولوجيا الناشئة في مجال الروبوتات العسكرية ذاتية التشغيل، ولكن بالرغم من ذلك فإن الاتفاقية لا تشمل جميع أنواع الأسلحة العسكرية الأخرى المصنعة من خلال الذكاء الاصطناعي.

التوصيات:

1. لا بد من اعتماد اتفاقية دولية عالمية برعاية الأمم المتحدة تتضمّن العديد من النصوص القانونية الملزمة لجميع الأعضاء المتقدمة منها والأقل تقدماً، حيث تعمل على وضع سياسة متكاملة تشمل جميع السياسات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي ووضع عقوبات صارمة للدول المخالفة.
2. إنشاء إطار قانوني يضمّ جميع الأسلحة العسكرية المصنعة من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي ويعمل على بيان المحظورات اللازمة لاستخدام تلك الأسلحة.
3. تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية لرفع الوعي المعلوماتي بموضوع الذكاء الاصطناعي من خلال تنظيم الورش والمؤتمرات بهدف توعية الأفراد والمجتمع وخاصة الباحثين بأهمية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من الناحية الأخلاقية فقط.

المصادر:

المراجع باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

1. الدكتور أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

2. بيتر سنجر، دور التكنولوجيا في الحرب، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، الإمارات العربية المتحدة، 2010م.

3. الدكتور حسام حسن محمد إسماعيل تاريخ الذكاء الاصطناعي ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2014م.

4. الدكتور طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

5. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

ثانياً- الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير):

1. الباحثة نبيلة أحمد بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر،2017م.

2. الباحث سعدون سيلينا ، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2022م

3. الباحث صلاح الدين عبد العظيم، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003م.

ثالثاً- المجلات والدوريات:

1. د. إسلام دسوقي عبد النبي، مسؤولية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية، المجلة القانونية، العدد 2573 ، القاهرة.

2. أ. العشاش إسحاق، "الآلة عندما تشن الحرب الروبوتات المقاتلة والحاجة إلى سيطرة بشرية هادفة" مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 64، 2019م.

3. د. الكرار حبيب جهلول ود. حسا م عيسى، المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوتات "، مجلة العلوم الإنسانية والتربوية، العدد6، كلية الإمام الكاظم، بغداد، 2019م.

4. الدكتور حمد حسن فولي، مواجهة القانون الدولي للروبوتات المقاتلة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 29 العدد 1، 2021م.

5. د. دعاء جليل حاتم، الذكاء الصناعي والمسؤولية الجنائية الدولية مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 18، 2019م.

6. دليل لرابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الروبوتات القاتلة، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، ط4، تشرين الأول 2021م.

7. سوجول كافيتى، قانون الروبوتات، مجلة المعهد، معهد دبي القضائي، العدد 21،الإمارات العربية المتحدة،نيسان، 2015م.

8. د. همام القوص، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبرت"،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 25، المملكة العربية السعودية،2018م.

رابعاً- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م بشأن أسلحة تقليدية معينة.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. M. L. Cummings, Artificial Intelligence and the Future of Warfare, International Security Department and US and the Americas Programme, January 2017, at page 3.

2. For a recent critique of such a narrative see Paul Scharre, 'Debunking the AI Arms Race Theory' (2021) 4 Texas National Security Review 121.

3. Shank, D. B., Graves, C., Gott, A., Gamez, P., & Rodriguez, S. (2019). Feeling our way to machine minds: People's emotions when perceiving mind in artificial intelligence. Computers in Human Behavior, 98, 256-266.

أنظمة الأسلحة المستقلة في القانون الدولي الإنساني

الباحثة: بشرى خليل – كلية الحقوق – جامعة دمشق

مُلخص

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواعٌ مستحدثة من الأسلحة المدعومة بتكنولوجيا الذكاء الصنعي، والتي تتميز بقدرتها على تحديد أهدافها، والاشتباك معها، وتدميرها من دون الحاجة إلى تدخل مشغلها البشري، وقد عُرفت باسم الأسلحة المستقلة، حيث يثير تصنيع، وتطوير، واستخدام هذه الأسلحة العديد من الاستفسارات، والأسئلة حول مدى مشروعيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، حيث ستركز هذه الدراسة في القضايا، والتحديات الرئيسية التي تثيرها أنظمة الأسلحة المستقلة، وتحديد مدى مشروعية تطويرها، واستخدامها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة المستقلة، القانون الدولي الإنساني، مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، الذكاء الصنعي.

Autonomous Weapons Systems In International Humanitarian Law

Summary

Recently, new types of weapons supported by Artificial Intelligence technology have emerged, which are characterized by their ability to identify their targets, engage them, and destroy them without the need for the intervention of their human operator, which are known as Autonomous Weapons, the manufacture, development and using of these weapons raises many questions about the extent of their legality in accordance with the rules of international law, where this study will focus on the main issues and challenges raised by Autonomous Weapons and determine the legality of their development and use under the norms of international humanitarian law.

Keywords: autonomous weapons, international humanitarian law, principle of distinction, principle of proportionality, artificial intelligence.

المقدمة:

أدَّى التطوّرُ المتسارع لتكنولوجيا الذكاءِ الصنعي في مختلفِ مجالاتِ الحياةِ إلى امتدادِ تطبيقاتِهِ لتشملَ المجالَ العسكريّ الذي تعكفُ الدولُ فيه على تطويرِ وتصنيعِ أسلحةٍ مستقلة مزوّدَةٍ بتقنيّاتِ الذكاءِ الصنعي المتطوّر الذي يُتيحُ لها خوضَ الحروبِ في البرِّ والبحرِ والجو، وتحديدَ أهدافِها، ومهاجمَتها بصورة مستقلة عن مشغلها البشري، الأمرُ الذي قد يؤدي إلى استبدالِ الجيوشِ البشريّة التي كانت تخوضُ الحروب منذ القِدم بجيوشٍ افتراضيّة من هذه الأسلحة، وإحداثِ ثورةٍ في أسلوبِ شنِّ الحروب.

حيث تمتلك هذه الأسلحة القدرةَ على التعلُّمِ والإدراك والتصرُّفِ بسلوكٍ مشابهٍ لسلوكِ الجنديّ البشريّ، بيدَ أنَّ ثمّةَ فارقاً مهمًّا يتمثل في افتقارِها إلى القدرة على الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتُشَكِّلُ هذه الخاصيّة نقطةَ البدايةِ للجدلِ القانوني الذي يُثار حولَ مدى مشروعيّةِ هذه الأسلحةِ وَفْقاً لقواعدِ القانونِ الإنساني، إذ تفرضُ قواعدُ هذا القانون اتّخاذَ قراراتِ الاستهداف بوساطةِ العنصرِ البشريّ، وذلكَ بعدَ إجراءِ تقييماتٍ موضوعيّةٍ بشريّة للأهدافِ المشروعةِ التي يُمكِنُ مهاجمَتُها، مع تجنُّبِ الإفراطِ في الضّرَرِ العرضي، والحفاظِ على الميزةِ العسكريّةِ المؤكّدَة، ولاسيّما القدرةَ على إيقافِ أو تعليقِ الهجوم عندما تتغيّر الظروف، ويُصبِحُ هدفٌ ما مشمولاً بالحمايةِ التي تفرضُها قواعِدُه، وبناءً عليه؛ تعدُّ مسألةُ امتثالِ هذه الأسلحةِ لتلكَ القواعدِ إحدى أبرزِ الإشكاليّات.

كما أُثير الجدلُ فيما يتعلّقُ بتصنيفِ هذه الأسلحة في فئتيّ الأسلحةِ عشوائيّةِ الأثر وتلك التي تتسبّبُ بإصاباتٍ وآلامٍ لا مبرّرَ لها، فبينما يرى البعض أنَّ استخدامَ وتطويرَ أنظمة الأسلحة المستقلة يتوافقُ مع هاتين الفئتين، يرى البعض الآخر _ بالنظرِ إلى عدمِ القدرةِ على التنبّؤِ بسلوكِ الأسلحةِ المستقلة، وعدمِ القدرةِ على توجيهِهَا إلى هدفٍ عسكريّ محددٍ _ أنَّها ستشكّلُ دونَ شكٍّ سلاحاً عشوائيَّ الأثر، كما أنَّ افتقارَها إلى القدرةِ على إجراء التقييماتِ الموضوعيّة فيما يتعلّقُ باتّخاذِ قراراتِ الاستهداف يُعَدُّ عائقاً عندَ تقييمِ مشروعيّتِها وَفْقَاً لمعيارِ الإصاباتِ والآلامِ المفرطة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في التساؤل حول مدى مشروعية تطوير واستخدام أنظمة الأسلحة المستقلة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظلّ عدم وجود قواعد قانونية تضبط هذا الأمر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تنبيه المجتمع الدولي إلى خطورة الأسلحة المستقلة على الأمن والسلم الدوليين، التي ستجعل من خوض الحروب أمراً سهلاً على الدول، والتي بدورها لن تعرض حياة جنودها للخطر.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أثر استخدام التكنولوجيا في النزاعات المسلحة، ولا سيما أنّ هذا الأمر من التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف آراء خبراء القانون تجاه الأسلحة المستقلة، وتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على مسألة استخدامها وتطويرها.

خطة البحث:

قُسم البحث إلى المطالب والفروع الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم الأسلحة المستقلة.
- **الفرع الأول:** تعريف الأسلحة المستقلة.
- **الفرع الثاني:** خصائص الأسلحة المستقلة.
- **الفرع الثالث:** المزايا والمخاطر الناشئة عن الأسلحة المستقلة.
- **المطلب الثاني:** الأسلحة المستقلة ومدى امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- **الفرع الأول:** الأسلحة المستقلة ومدى امتثالها لمبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بسير العمليات الحربية.
- **الفرع الثاني:** الأسلحة المستقلة ومدى امتثالها للقواعد الخاصة بمشروعية الأسلحة.

المطلب الأول

مفهوم الأسلحة المستقلة

سنتعرضُ في هذا المطلب إلى بيان المقصود بالأسلحة المستقلة، وأبرز الخصائص التي تميز هذه الأسلحة عن أنواع الأسلحة الأخرى، كذلك سنتطرق إلى أبرز المزايا والمخاطر التي قد تنشأ عنها.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة المستقلة.

بدايةً يجدر التنويه إلى أنَّ مصطلح الأسلحة المستقلة [1] هو مصطلحٌ واسع والعديد من المنظمات الدولية والجهات المعنية على المستوى الدولي التي تستخدم هذا المصطلح تتبنى وجهات نظرٍ متماثلة تقريباً بشأن تعريفها، ومع ذلك، لم يتم حتى الآن إضفاء الطابع الرسمي على أي تعريفٍ مقبول على المستوى الدولي [2].

وقد عرف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي الروبوتات المستقلة القاتلة بأنّها

[1] تجدر الإشارة إلى اختلاف مسميات هذه الأسلحة في الوثائق الدولية وكتابات الفقهاء، الأمر الذي قد يثير التباساً في المفاهيم، ومن هذه المسميات، الأسلحة التلقائية، الأسلحة ذاتية التشغيل، الروبوتات المستقلة القاتلة، وكلها مترادفات لذات المفهوم، وسيتم استخدام مصطلح الأسلحة المستقلة في نطاق هذه الدراسة.

[2] حسني موسى محمد رضوان، 2022، أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني. **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية.** مج: 24. عدد: 4. ص-ص: 2759-2854. الدقهلية: مصر. جامعة الأزهر. ص: 2766.

"أنظمة الأسلحة التي تستطيع بمجرد تنشيطها أن تختار الأهداف وتهاجمها من دون تدخلٍ إضافي من جانب العنصر البشري والعامل الأساسي المهم هو أنَّ السلاح يختار استهداف الهدف بشكلٍ مستقل وباستخدام القوة المميتة [3].

وأمّا اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد ذهبت إلى القول بأنَّ مصطلح الأسلحة التلقائية هو مصطلحٌ شامل، من شأنه أن يشمل أي نوعٍ من أنواع الأسلحة سواءً كانت في البر أو البحر أو الجو، تعمل بتلقائيةٍ في وظائفها الحساسة، وهذا يعني سلاحاً يمكنه أن يختار ويهاجم أهدافاً دون تدخلٍ بشري [4].

الفرع الثاني: خصائص الأسلحة المستقلة.

تتسم الأسلحة المستقلة بمجموعةٍ من الخصائص التي تعكس طبيعتها التقنية المتطورة، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه الخصائص:

1- الاستقلال:

من أهم الخصائص التي تتميز بها الأسلحة المستقلة وأولها هو الاستقلال، والمقصود به هو استقلالها عن العنصر البشري من ناحية اختيار الأهداف، والاشتباك

[3] ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، 2022، التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي- حالة الأسلحة ذاتية التشغيل. **المجلة القانونية**. مج: 8. عدد: 9. ص-ص: 3127-3168. الخرطوم: السودان. جامعة القاهرة (فرع الخرطوم). ص: 3141.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر. جنيف. سويسرا. ص: 62.

معها، وهذا النوع من الأسلحة هو الذي يقوم باختيار أهدافه، وذلك بالاستناد إلى البرامج التي يتم إدخالها فيه [5].

2- القدرة على التحسين الذاتي والتكيف مع الأوضاع:

تعمل أنظمة الأسلحة المستقلة عن طريق خاصية التحسين والتطوير من قدراتها ذاتياً بالاعتماد على نماذجَ معقدةٍ من الخوارزميات الرياضية، وكميةٍ هائلة من البيانات التي يتم تحليلها لتحديد الإجراء السريع، والذي يُعرف بالذكاء الصنعي، ويتطلب هذا الإجراء الإشراف المستمر من البشر حتى لا يحيد النظام باختياره، ومن ذلك طريقة اختيار الأهداف العسكرية أو عدد القتلى أو ما يمكن أن يقلصه من الأضرار الجانبية [6].

ووفقاً لورقة بحثية نشرها معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، يمكن لأنظمة الأسلحة المستقلة اتخاذ القرار بشكلٍ أسرع من المشغل البشري، فهي لا تتطلب اتصالاً مستمراً معه من أجل العمل، وبالتالي تمتلك القدرة على التكيف بسرعةٍ أكبر [7].

---

[5] دعاء جليل حاتم، 2020، **الأسلحة ذاتية التشغيل والمسؤولية الدولية.** ماجستير. قسم القانون الدولي. كلية القانون. جامعة بغداد. بغداد: العراق. ص: 17.

[6] عبد القادر محمود محمد الأقرع، 2020، الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني. **المجلة القانونية.** مج: 8، عدد: 3، ص-ص: 988-966. الخرطوم: السودان. جامعة القاهرة (فرع الخرطوم). ص: 911.

[7] Library of Parliament. 2019- **Autonomous weapon systems: selected implications for international security and for Canada**. Ottawa: Canada. P: 5.

3- **التعقيد:**

تتسم الأسلحة المستقلة بطبيعةٍ تقنية معقدةٍ للغاية، يصعب معها فهم المسار الذي تتخذه لتفسير مخرجاتها، كما يصعب أيضاً تقييم تلك المخرجات في حال اعتمدت على مستوياتٍ عميقة من شبكات الذكاء الصنعي المتقدم، وبالتالي لا يمكن تعقب الخطأ، ولهذا يرى المختصون إمكانية تطوير ذكاءٍ صنعي قابلٍ للتفسير، وهو الأمر الذي يثير تناقضاً في المفاهيم، لا سيما فيما يتعلق بتفسير الخطأ وتعقبه، على نحوٍ يؤدي إلى قيام المسؤولية عن أي انتهاكٍ قد يحدث، وهي مسؤولية تقوم على المطوّر أو المبرمج أو المصمم أو القائد العسكري أو غير ذلك من المفاهيم الحديثة للمسؤولية والمحاسبة، أو ترك النظام مثل الصندوق الأسود [8].

4- **الفتك:**

تشير هذه الخاصية إلى أيّ تهديدٍ يسببه السلاح كالموت أو الأضرار البشرية، ولا يمكن تحديد هذا النوع أثناء القتال، وذلك ناتج عن عدم اعتداد أنظمة الأسلحة المستقلة بالأحاسيس الإنسانية فهي لا تخضع لاعتبارات الضمير الإنساني في تنفيذ مهامها، ومن

[8] عبد الله عبد الرحمن العليان، 2022، دور القانون الدولي في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل. **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية.** عدد: 24.ص-ص: 389-420. الدقهلية: مصر. جامعة الأزهر. ص: 402.

ثم عدم الاهتمام بالحالات الإنسانية، ووفقاً لذلك تتنافى هذه الأسلحة مع مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وتسبب لهم الآلام والإصابات المفرطة [9].

كما ترتبط خاصية الفتك، بخاصيةٍ أخرى تتمثل بعدم القدرة على التنبؤ، أي صعوبة التنبؤ بما يمكن أن تقوم به الأسلحة المستقلة في مختلف الأحوال، وهذا بدوره ما يثير قلق المجتمع الدولي، حيث تؤدي هذه الخاصية إلى ضعف أو انعدام الموثوقية في ما يمكن أن تقدم عليه هذه الأسلحة [10].

الفرع الثالث: المزايا والمخاطر الناشئة عن الأسلحة المستقلة.

تطرحُ أنظمة الأسلحة المستقلة العديد من التساؤلات، والتي لا تعدُّ بطبيعتها أسئلةً تقنيةً أو عسكريةً فحسب، وإنما هي أيضاً أسئلةٌ أخلاقية، واجتماعية، وسياسية، وقانونية، إذ أنّ سباق التسلح بين الدول لتطوير هذه التكنولوجيا قد أدى بدوره إلى اتساع فجوة الخلاف بين الحكومات، والخبراء، والمنظمات حول ما إذا كانت المزايا المحتملة لتطوير هذه الأسلحة واستخدامها، تطغى على المخاطر الناشئة عنها، أم هو العكس.

أولاً: المزايا الناشئة عن الأسلحة المستقلة.

من أهم المزايا التي تتوافر في الأسلحة المستقلة، أنّها قليلة التكلفة، لا سيما من حيث أنّها توفر الحاجة إلى المزيد من الأفراد في المؤسسات العسكرية، أي أنّها تعمل

[9] عبد القادر محمود الأقرع، 2020، مرجع سبق ذكره. ص: 912.

[10] عبدالله، عبد الرحمن العليان، 2022، مرجع سبق ذكره. ص: 403.

على خفض النفقات والأجور الواجب دفعها للعناصر البشرية، كما أنَّ تكلفة صناعتها وتطويرها أقل بكثير من تكلفة إعداد وتدريب الأفراد، فضلاً عن قلّة التكاليف المترتبة على استخدام الأسلحة المستقلة مقارنةً بالأنواع الأخرى من الأسلحة التقليدية، كالأسلحة النووية على سبيل المثال، والأهم من ذلك أنها تساهم في تقليل الخسائر البشرية في المعارك، وقدرتها على مواكبة التطورات التقنية المتسارعة، بمعنى أنه يمكن تطويرها بشكلٍ مستمر [11].

إضافةً إلى أنَّ استخدام هذه الأسلحة سوف يؤدي إلى حروبٍ صفرية القتلى من الجنود، حيث أنّ وجودها يقدم خدمتين من المنظور العسكري، وهما، صفر قتلى من الجنود أو تخفيف الخسائر البشرية، إضافةً إلى الجهوزية المطلقة، فمن أبرز مزايا هذه الأسلحة أنها جاهزةٌ طيلة أربعٍ وعشرين ساعة، وهو أمرٌ لا يستطيع أي مقاتلٍ بشريّ أن يحققه [12].

كما أنّها لا تتعارض مع مفهوم الدفاع عن النفس، وغريزة البقاء المتأصلة لدى البشر، على سبيل المثال، قد يسارع الجندي الذي يجد نفسه في وضعٍ لا يتبيّن فيه ما إذا كان الشخص الذي يواجهه من المقاتلين أو من المدنيين، إلى إطلاق النار مدفوعاً بغريزة البقاء، بينما قد يجد السلاح المستقل طرقاً مختلفةً للاقتراب أكثر، وفي حال

[11] المرجع السابق. ص: 404.

[12] رزق الله عقيد زياد. (خريف/شتاء 2019). مجلة الإنساني. عدد: 66. على من يطلق الجندي الافتراضي الرصاص؟. ص: 25. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تعرضه لإطلاق النار سوف يردّ بالمثل، وبالتالي، سيتصرف السلاح بطريقةٍ أكثر حذراً [13].

ثانياً: المخاطر الناشئة عن الأسلحة المستقلة.

لا شك في أنّ المزايا التي تتمتع بها الأسلحة المستقلة غير كافية لتقرير مشروعيتها، فضلاً عن تبرير استخدامها، لأنّها تعاني أيضاً من عدة عيوبٍ تعتريها، وأهمها ما يتعلق أساساً بالاستقلالية التي تتمتع بها، ويتمثل في إقصاء العنصر البشري عن مجال السيطرة عليها، وهذا بدوره ما يفضي إلى العيوب المتعلقة بالتحدي الأخلاقي لهذه الأسلحة، من حيث أنّها تفتقر إلى المشاعر الإنسانية والقدرة على التعاطف، فهي تقتل بدون وازعٍ أخلاقي أو ضميرٍ إنساني [14].

إضافةً إلى أنّ مبرمج السلاح لن يكون قادراً على التنبؤ بكافة السيناريوهات التي قد تتصرف بها تلك الأسلحة، كما أنّه يمكن أن تحدث الأعطال وفشل النظام، والأخطاء الداخلية عند العمل مع الأنظمة المعتمدة على الحاسوب، ولا يفوتنا أن نذكر خطر

---

[13] Merchant, G. E. et al.2011- **International governance of autonomous military robots**. The Columbia science and technology law review. Volume. Xii. P: 280.

[14] عبد الله عبد الرحمن العليان، 2022. مرجع سبق ذكره. ص: 404.

السلوكيات الناشئة التي قد لا تكون مبرمجةً في نظام السلاح، ولكنها ناشئة عن التعقيد وشبكات الذكاء الصنعي [15].

وفي نهاية هذا المطلب؛ يمكن تعريفُ الأسلحة المستقلة بأنّها تلك الأسلحة المصممة على درجةٍ عاليّةٍ من تكنولوجيا الذكاءِ الصنعي، وأجهزةِ استشعارِ البيئةِ المحيطة، تجعلها قادرةً على البحثِ عن أهدافها وتتَّبُعِهَا والاشتباكِ معهَا بشكلٍ مستقلٍّ عن مشغلها البشريّ.

وبالرغم مما قد توفره الأسلحة المستقلة للدول من مزايا وتفوقٍ عسكري، تبقى مع ذلك خاصية الاستقلالية في اتخاذ قرارات الاستهداف والتي تتميز بها جوهر القلق الحقيقي فيما يخص عملية استخدام وتطوير تلك الأسلحة.

المطلب الثاني

الأسلحة المستقلة ومدى امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني

سنتعرضُ في هذا المطلب إلى تقييم مدى مشروعية أنظمة الأسلحة المستقلة وذلك في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني كالتمييز والتناسب والاحتياط في الهجوم، وكذلك في ضوء القواعد الخاصة بمشروعية الأسلحة.

[15] Merchant, G. E. et al. 2011. Op. Cit. P: 282-284.

الفرع الأول: الأسلحة المستقلة ومدى امتثالها لمبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بسير العمليات الحربية.

تثير أنظمة الأسلحة المستقلة بطبيعتها العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت قادرةً على التمييز بشكلٍ ذاتي بين الأهداف العسكرية، والأعيان المدنية، وبين المقاتلين والمدنيين، وبين المقاتلين النشطين، وأولئك العاجزين عن القتال أو الذين هم بصدد الاستسلام، فهل سيكون ممكناً برمجة السلاح للتعامل مع ظروفٍ ومواقف لا حصر لها، تفرضها الطبيعة المعقدة والمتغيرة لساحات الحروب، وذلك لتحقيق التناسب في الهجوم بين الميزة العسكرية المباشرة والملموسة، وبين الضرر الجانبي الذي قد يلحق بالمدنيين أو بممتلكاتهم، ولا سيما القدرة على الالتزام بقاعدة الاحتياط في الهجوم، وبرمجة السلاح على تعليق الهجوم أو إلغائه، وذلك إذا ما تبين أنّ الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنّه مشمولٌ بحمايةٍ خاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنأتي على ذكره من خلال هذا الفرع.

أولاً: مبدأ التمييز.

يعد مبدأ التمييز حجر الزاوية بلا منازع لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي ترمي إلى حماية السكان المدنيين من آثار العمليات الحربية، إذ تنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه

عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وفي هذا الإطار، وبتحليل نص المادة (48) نجدها تشير إلى ثلاثة التزامات:

الأول: تلتزم الأطراف المتنازعة بوجوب التمييز في التخطيط للهجوم بين المدنيين وبين المقاتلين، والأمر نفسه ينطبق على الأعيان المدنية والأعيان العسكرية.

الثاني: يتعلق بوجوب التمييز في تنفيذ الهجوم، أي توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

الثالث: يلزم الأطراف المتنازعة بضمان حماية المدنيين وتجنب تعريضهم لأية آثار بعد الانتهاء من تلك الهجمات على اعتبار أنّ تعريضهم للهجمات لا يمكن تبريره على أنّه هدف عسكري [16].

والسؤال الذي يتوجب طرحه في هذا الصدد، هل تمتلك الأسلحة المستقلة القدرة على تلبية متطلبات مبدأ التمييز على النحو الوارد ذكره في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)؟

[16] هادي نعيم المالكي، ومحمود خليل جعفر، 2015، مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني. **مجلة العلوم القانونية.** مج: 3. عدد: 2. العراق. بغداد. جامعة بغداد. ص-ص: 1-32. ص: 15-16.

يرى بعض المؤيدين لاستخدام هذه الأسلحة، أنّ المستشعرات المتطورة المزودة بها ستكون كافية لأن تجعل السلاح قادراً على التمييز بين المدنيين والمقاتلين في ساحة المعركة، وكذلك بين الأهداف المدنية والعسكرية، وبالتالي، توجيه هجماته ضد الأهداف العسكرية فقط، وهذه المستشعرات ستكون مجهزةً بطريقة تسمح للسلاح بالتعرف على الهدف فيما إذا كان طفلاً يحمل سلاحاً أو يشارك مباشرةً في العمليات العسكرية [17].

كما يمكن لتلك الأنظمة أن تميز المقاتلين من خلال عدة مؤشرات تعتمد على شكل الحالة الخارجية للمقاتلين مثل الشارة التي يحملونها، أو طريقة التصرف والتحركات، وغيرها [18].

وعلى خلاف ذلك، ذهب المناهضون لاستخدام الأسلحة المستقلة إلى القول بأنّها لا يمكن أن تلبي متطلبات مبدأ التمييز، وذلك لأن أجهزة الاستشعار الموجودة في هذه الأسلحة، قد تمتلك القدرة على تحديد الإنسان، ولكنها لن تكون قادرةً على إجراء التمييز

[17]] Shmitt, M. 2013- Autonomous weapon systems and international humanitarian law: A reply to the critics. **Harvard national security journal**. Volume: 4. P-P: 1-37. Massachusetts. U. S. A. Harvard law school. P: 17.

[18]] سلوى يوسف الأكيابي، 2019، نظم الأسلحة ذاتية التشغيل بين الحظر والتقييد في ضوء قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**. مج: 2. عدد: 1. مصر. الإسكندرية. جامعة الإسكندرية. ص-ص: 519-680. ص: 588.

المطلوب بين البشر، لأنّها تستند كلياً على الذكاء الصنعي، وتفتقر تماماً للقدرة على اكتشاف التباين بين المدنيين والمقاتلين [19].

ونتيجةً لذلك، يجب أن يكون السلاح قادراً على استشعار جميع المعلومات اللازمة للتمييز بين الأهداف بالطريقة ذاتها التي يميز بها الإنسان، فالمدني الذي يحمل في يده قطعةً معدنيةً كبيرة، يجب تمييزه بوضوح عن المقاتل الذي يحمل بندقيةً ويرتدي ملابس مدنية [20].

وفي المقابل، يرى آخرون أنّ البيئة المحيطة وسياق المعركة أمرٌ بالغ الأهمية عند تحديد قدرة السلاح على الالتزام بمبدأ التمييز، وأنّه في ساحة المعركة المعاصرة التي تتسم بسرعة تطور الأحداث والتعقيد وعدم الوضوح الكافي، سيكون التحدي الذي يواجه السلاح أكبر بكثير، والذي يتمثل في صعوبة تفسير جميع المعلومات اللازمة لتقييم الموقف بشكلٍ صحيح، وبسبب صعوبة التفاعل مع هذه البيئة، سيكون السلاح إمّا بطيئاً

---

[19] Suchman, L. Lethal autonomous weapons systems technology, definition, ethics, law & security. (**Situational awareness and adherence to the principle of distinction as a necessary condition for lawful autonomy**). Federal German office. P: 274-275.

[20] ماركو ساسولي، 2017، **الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها. تحرير: عمر مكي. القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة.** ص-ص: 135-165. جنيف: سويسرا. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص: 154.

جداً ليكون فعالاً عسكرياً في مهمةٍ قتالية، أو قد يكون عرضةً لتنفيذ هجومٍ عشوائي بسبب التفسير غير الصحيح للأوضاع المتغيرة [21].

إضافةً إلى أنه كلما كان البرنامج الذي يعمل من خلاله السلاح أكثر تعقيداً، سوف تقلُّ درجة التنبؤ بالتصرفات التي يمكن أن يقدم عليها، وعندما يكون المبرمج غير قادرٍ على فهم وإدراك هذا النظام المعقد بأكمله، سوف يكون من الصعب عليه معرفة ما إذا كان السلاح يرتكب خطأً أو يهاجم هدفاً مشروعاً [22].

وبناءً على ما تم ذكره، يُعتقد أنَّ إشكاليَّة امتثال الأسلحة المستقلة لمبدأ التمييز قد تكون أحد أبرز التحديات المتعلقة بتقييم مدى مشروعيتها وفْقًا لقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ؛ إذ إنَّ القدرة على التمييز بين الأهداف القانونية وغير القانونية ما تزال تثير كثيرًا من الإشكاليَّات سواءَ قانونياً أو أخلاقياً، وحتى ولو كان من الممكن تزويد السلاح المستقل بأجهزة استشعار، وتقنياتٍ متطورة للتعرف على الأهداف، ستبقى هنالك ظروف لن يستطيع فيها السلاح الامتثال لمتطلبات مبدأ التمييز، وذلك بسبب صعوبة استخدام لغة القانون الدولي الإنساني لتعريف الأشخاص المدنيين من الناحية العملية، ويزداد هذا الأمر تعقيداً مع تغير طبيعة ساحات القتال المعاصرة،

[21] Petman, J. 2017- **Autonomous weapons systems and international humanitarian law: out of the loop?**. The Eric castren institute of international law and human rights. Helsinki. P: 32.

[22] Ibid. P: 33-34.

فاليوم لا يمكن أن تعتمد عملية تمييز المقاتلين على زيهم العسكري أو شارتهم المميزة، وإنما أضحت عمليةً أكثر تعقيداً تعتمد على السلوك، والمشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وكذلك الأمر بالنسبة لتحديد الأهداف العسكرية؛ إذ إنَّ جميع هذه التقييمات تحتاج إلى الوعي، والإدراك، والمنطق، والتقييم البشري السليم التي قد يخطئ بها البشر أحياناً، ومن ناحيةٍ أخرى، قد تواجه هذه الأسلحة مشاكل تقنية أو برمجية أو أن تفشل في أداء مهماتها بسبب عطلٍ تقني أو نتيجةَ عدم قدرتها على فهم سياق ساحات القتال ذي الطبيعةِ المتغيرة.

ثانياً: مبدأ التناسب.

يحظر مبدأ التناسب الهجوم الذي يمكن أن يُتوقع منه أن يُسفر عرضاً عن خسائر أو إصاباتٍ في أرواح المدنيين، أو عن أضرارٍ بالأعيان المدنية، أو عن مزيجٍ من هذه الخسائر والأضرار، بما يتجاوز بإفراط ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزةٍ عسكريةٍ ملموسةٍ ومباشرة [23].

وإذا ما طبقنا هذا المبدأ على أنظمة الأسلحة المستقلة، يرى البعض أنها ستكون قادرةً أكثر من الإنسان على حصر كافة الأضرار المتوقعة من جراء الهجوم، وكذلك حصر المزايا العسكرية المتوقعة منه، عن طريق تحويل مبدأ التناسب إلى خوارزمياتٍ

[23] المادة (51/5/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

ثابتة لتحديد مفهوم كل من الأضرار الجانبية والمزايا العسكرية، وبهذا الشكل سيتم الاتفاق على معايير موضوعيةٍ يستند عليها تطبيق مبدأ التناسب [24].

ومن أجل الامتثال الكامل لمتطلبات هذا المبدأ والتي يحددها القانون الدولي الإنساني، يجب أن تكون هذه الأسلحة قادرة على تقدير المتوقع من الأضرار الجانبية في الهجوم، فضلاً عن الميزة العسكرية المتوقعة منه، وتوازن بين الضرر والميزة العسكرية، من أجل تحديد ما إذا كانت الأضرار الجانبية مفرطة، وبالتالي، سيكون الهجوم غير مشروع، وفي حساب تقدير الأضرار الجانبية، فإنّ معظم الجيوش اليوم قد وضعت الإجراء المعروف باسم منهجية تقدير الأضرار الجانبية، والتي تعتمد على معايير علميةٍ وموضوعية في تقييماتها، ووفقاً لهذه المنهجية، فإنّ القوات المهاجمة تأخذ في اعتبارها عوامل عدة مثل دقة السلاح، وتأثير الانفجار، تكتيكات الهجوم، واحتمال وجود المدنيين على مقربةٍ من الهدف، ونظراً إلى أنّ هذه المنهجية تستند إلى خوارزمياتٍ قابلةٍ للحساب، إذاً لن يكون لدى هذه الأسلحة أي مشكلةٍ في إجراء هذه الحسابات، وبالتالي، الامتثال لمبدأ التناسب [25].

---

[24] سلوى يوسف الأكيابي، 2019، مرجع سبق ذكره، ص: 596.

[25] Bother, F. V. 2018- **Missing man: contextualising legal review for autonomous weapon systems**. Dissertation. School of management, economics, law, social science and international affairs. The university of St. Gallen. St. Gallen: Germany. P: 50.

وفي المقابل تتولد المخاوف لدى المناهضين لاستخدام هذه الأسلحة من أنها قد تكون غير قادرة على الامتثال للالتزام الوارد بهذا المبدأ، فالالتزام بمبدأ التناسب يتطلب تقييماً لمستوى الضرر على المدنيين والأهداف المدنية، وتقييماً مستمراً لقيمة الميزة العسكرية المكتسبة، وهو أمرٌ بالغ الصعوبة نظراً لأنّ ساحة القتال تتغير باستمرار وفقاً لخطط القائد العسكري وتطور العمليات العسكرية على كلا الجانبين، ومن ثم تكون عملية مقارنة الميزة العسكرية المتوقعة مقابل الخسائر المدنية المتوقعة عملية تعتمد على الأحكام والتقديرات الشخصية للقادة العسكريين، وفي ظل تغير بيئة القتال في الحروب المعاصرة لا يمكن القول بأنّه سيكون هناك يقينٌ مطلق بأنّ الميزة المكتسبة تفوق الأضرار على السكان المدنيين، ولعل هذا ما دفع البعض للقول بأنّ أكبر التحديات التي ستواجه الأسلحة المستقلة عند محاولة الامتثال لمبدأ التناسب ليست مرتبطة بتقييم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون والأعيان المدنية، ولكن بتقييم الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم [26].

وتنبغي الإشارة إلى أنّ عدم وجود تحديد واضح لمبدأ التناسب وتركه لتقدير القائد العسكري خلال القتال، من الأمور التي تفضلها الدول، إذ أنّ غموض بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني مفضلٌ في كثير من الأحيان لأنه يسمح للدول بتفسيره وفقاً

[26] حسني موسى محمد رضوان، 2022، مرجع سبق ذكره. ص: 2809-2810.

لعقيدتها العسكرية، ولذلك تحرص الدول على ترك هامش تقدير يوفره معيار غير محدد .[27]

وبناء عليه، يتطلب الامتثال لمبدأ التناسب حكماً عقلياً متأصلاً لدى البشر، وهو الأمر الذي لن يكون بمقدور السلاح المستقل تطويره أو محاكاته، فعملية تقييم ما إذا كان هناك أيّ طرائق بديلة لتحقيق الميزة العسكرية المنشودة بأقل أضرارٍ عرضيةٍ ممكنة، واتخاذ قرار الاستهداف بناءً على ذلك، وكذلك القدرة على التعامل مع كافة الظروف المتغيرة لبيئة النزاع المسلح، هي تقييماتٌ معقدة يجب أن يؤديها البشر.

ثالثاً: مبدأ الاحتياط في الهجوم.

يعد الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة في الهجوم مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد ورد النص عليه في المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) بأن "1- تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين، والأشخاص، والأعيان المدنية"، ومقتضى هذا النص بأنّه يجب على الخصوم أن يبذلوا العناية المستمرة لتجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية عند شن الهجوم، وألزم في الفقرات التالية من هذه المادة أولئك الذين "يخططون لهجوم أو يتخذون قراراً بشأنه" أي الذين يتولون قيادة العمليات العسكرية باتخاذ جميع الاحتياطات

[27] سلوى يوسف الأكيابي، 2019. مرجع سبق ذكره. ص: 596.

المستطاعة عند اختيار طرائق وأساليب الهجوم من أجل تجنب إصابة المدنيين وإلحاق الضرر بهم فضلاً عن الأعيان المدنية [28].

وكما هو الحال مع مبدأي التمييز والتناسب، يرى البعض بأنّ الأسلحة المستقلة ستكون أفضل من البشر في إجراء التقييمات اللازمة فيما يتعلق باختيار وسائل وأساليب القتال لتجنب الضرر العرضي، وذلك من دون التفريط بالميزة العسكرية المنتظرة، من خلال برمجة السلاح على استخدام القوة غير المميتة كإجراءٍ أولي، لأنّ ذلك سيسمح له في البداية بتعطيل فعالية سلاح العدو، ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب اعتماداً على رد العدو، ولتوضيح ذلك، إذا تعرف السلاح على طفلٍ يحمل مسدساً كهدف، يمكن لهذا السلاح إطلاق الرصاص المطاطي، وذلك لتجريد الطفل من سلاحه بدلاً من إطلاق الرصاص المميت، والذي لن يكون مناسباً للاستجابة للتهديد الذي يشكله الطفل [29].

في حين، يشير آخرون إلى أنّ السلاح المستقل بحكم تعريفه هو آلة، وبغض النظر عن مدى تطوره تكنولوجياً، ومدى اتقانه لتقليد البشر لا يمكنه أن يكون حقاً مثل البشر، فقد أُثيرت الشكوك حول قدرة هذا السلاح على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين الرعاية المستمرة للسكان المدنيين وحمايتهم، فهو لا يملك إدراكاً فعلياً بالسكان المدنيين

---

[28] دعاء جليل حاتم، 2020، مرجع سبق ذكره. ص: 65.

[29] Human rights watch and international human rights clinic. 2012- **Losing humanity the case of killer robots.** Human rights program at Harvard law school. P: 38.

أو أي شيءٍ آخر خارج برامجه الحاسوبية [30]، إضافةً إلى أنّ الاعتبارات الاحتياطية عند التخطيط للهجوم، عادةً ما تكون أعلى من مستوى سلاحٍ معين مهما بلغت درجة تطوره [31].

واستخلاصاً لما سبق، يمكن القول إنَّ الأسلحة المستقلة لن تكون قادرة على تلبية جميع المتطلبات التي لم تُبرمج مسبقاً للتعامل معها، ومن ثَمَّ سوف يتطلب الامتثال لهذا المبدأ إجراء التقييمات الموضوعية البشرية بشكلٍ مستمر بناءً على سياق الأحداث المتغير في ساحة القتال، وكنتيجةٍ لذلك؛ لن تستطيع هذه الأسلحة اتخاذ هذه التدابير بمعزلٍ عن وجود العنصر البشري.

رابعاً: الضرورة العسكرية.

يشير مبدأ الضرورة العسكرية إلى ضرورة الموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وذلك من خلال استخدام القدر المناسب من القوة لتحقيق الميزة العسكرية، بأقل الخسائر الممكنة في الأرواح، فالهدف من استخدام القوة هو إخضاع

[30]] Turlandi, A. K. 2022- **Autonomous weapons systems and the principles of international humanitarian law.** Washington Dc: USA. Kindle direct publishing. P: 30.

[31] Bother, F. V. 2018.Op. Cit. P: 52.

العدو وليس القضاء عليه، فما زاد عن متطلبات تحقيق هذا الهدف يعد عنفاً، وقد يرقى أن يكون عملاً وحشياً [32].

وفيما يتعلق بالأسلحة المستقلة، يشير البعض إلى إمكانية امتثالها لمبدأ الضرورة العسكرية، وذلك عن طريق تقييد نوع القوة التي يستخدمها السلاح، أو عن طريق استخدامها لحالاتٍ معينةٍ فقط، على سبيل المثال، يمكن أن يقتصر استخدامها على البيئات التي لا تحتوي على المدنيين، أو فقط من أجل القيام بمهماتٍ محددةٍ من المحتمل أن تشكل خطراً ضئيلاً على ممتلكات المدنيين، وهكذا فإنّ استخدام السلاح المستقل يمكن أن يتوافق بالفعل مع مبدأ الضرورة العسكرية، إذا كانت هذه القوة محدودة بحيث لا يستخدم السلاح قوةً أكثر مما هو ضروري، وقد تؤدي هذه القيود إلى استخدام أسلحةٍ تتجنب القتل والتدمير غيرا الضروريين [33].

بينما يشير آخرون، إلى أنّ قدرة الأسلحة المستقلة على الامتثال لمبدأ الضرورة العسكرية تتوقف على قدرتها على تلبية متطلبات مبدأ آخر وهو مبدأ التمييز، فإذا لم

[32] عبد الله عبد الرحمن العليان، 2022، مرجع سبق ذكره. ص: 314.

[33] Kenneth, A & Waxman. M. C. 2013- **Law and ethics for autonomous weapon systems: why a ban won't work and how the laws of war can.** American university Washington college of law. No: 2013-11.

تتمكن هذه الأسلحة من تحديد هوية الهدف هل هو عسكري أو مدني، فلن يمكنها تحديد ما إذا كان تدميره يشكل ضرورةً عسكرية [34].

وبناءً عليه، نجد أنّ امتثال الأسلحة المستقلة لمبدأ الضرورة العسكرية يتطلب أن تقتصر القوة التي تمارسها هذه الأسلحة على القدر اللازم من القوة لتحقيق النصر، وقهر العدو، إذ يرتبط تحديد الضرورة العسكرية خلال النزاع بمبدأي التمييز والتناسب، ولمّا كان السلاح المستقل غيرَ قادرٍ على تلبية متطلبات هذين المبدأين، لن يكون قادراً على حصر هجومه بفكرة الضرورة العسكرية، فقد يتمُّ تجاوز هذه الضرورة، وانتهاك قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

خامساً: مبدأ الإنسانية.

يعدُّ مبدأ الإنسانية وإملاءات الضمير العام أو شرط مارتنز الغاية والوسيلة في الوقت ذاته بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ويُقصد به حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذللك وقت الحرب، ولا يمكن الحديث عن قانون دولي إنساني دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، فالحرب حالةٌ واقعيةٌ من صنع البشر، وإذا لم نمنعها فإنّه بالإمكان الحد

[34] دعاء جليل حاتم، 2020، مرجع سبق ذكره. ص: 64.

من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، ووجوب المعاملة الإنسانية للضحايا حتى في أحلك الحالات، وهي الحرب [35].

وقد جاءت المادة (2/1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) لتؤكد على هذا المفهوم، حيث نصت على أنّه: "في الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكول أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف الراسخ، ومن مبادئ الإنسانية ومن إملاءات الضمير العام".

وعند تقييم مدى قدرة الأسلحة المستقلة على الامتثال لمبدأ الإنسانية وإملاءات الضمير العام، يتضح بأنّ هناك عدة تحدياتٍ ستواجه هذه الأسلحة، فالالتزام بمبدأ الإنسانية يتطلب معاملة الآخرين بطريقةٍ إنسانية واحترام الحق في الحياة والكرامة الإنسانية [36]، وفي هذه الحالة لا يمكن ترك قرار القتل بيد السلاح المستقل، لأنّ هذا يتعارض مع أساس القانون الدولي الإنساني، ووضع الإنسان الذي يتوجه له هذا القانون كفرد [37].

---

[35] عبد القادر محمود الأقرع، 2020، مرجع سبق ذكره. ص: 953.

[36] Human rights watch and international human rights clinic. 2018- **Heed the call. A moral and legal imperative to ban killer robots**. Human rights program at Harvard law school. P: 19.

[37] رزق الله عقيد زياد. (خريف/شتاء 2019). مرجع سبق ذكره. ص: 26.

وفيما يتعلق بمدى امتثال هذه الأسلحة لإملاءات الضمير العام، والتي يمكن التحقق منها من خلال استقصاء الرأي العام، وآراء خبراء التكنولوجيا، وخبراء القانون، ومن المواقف الرسمية للدول، يمكن القول إنّ الاتجاه الغالب ذهب للتأكيد على أنّ هناك مخاوف من انتشار منظومات الأسلحة التي يكون فيها المشغل البشري خارج دائرة صنع القرار، واتضح هذا الأمر جلياً وعبرت عنه معظم دول العالم من خلال المطالبات القوية بضرورة الحفاظ على التحكم البشري في منظومات الأسلحة، حيث يعد هذا الأمر ضرورياً جداً لامتثال تلك الأسلحة للقانون الدولي الإنساني [38].

الفرع الثاني: الأسلحة المستقلة ومدى امتثالها للقواعد الخاصة بمشروعية الأسلحة.

إنَّ عدم وجودِ معاهدةٍ دوليّة تتعلق باستخدام وتطوير أنظمة الأسلحةِ المستقلة، لا يعني أنَّ لأطراف النزاع الحقُّ المطلقُ في استخدامها، فهي مع ذلك، تبقى مقيدةً بالقواعد الخاصة بمشروعية الأسلحة، وذلك للوصول إلى الغاية الأساسيّة لقواعدِ القانون الدوليّ الإنسانيّ، وهي حماية المدنيين من المخاطر الناشئة عن العمليات العسكرية، إذ تحظر قواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ على أطراف النزاعات المسلحة اللجوءَ إلى استخدام الأسلحة التي تعدُّ عشوائيّة الأثر بطبيعتها، أو التي تؤدي إلى تفاقم معاناة وآلام المقاتلين على نحوٍ يفوقُ الضرورة العسكرية، وتحقيق النصر.

[38] حسني موسى محمد رضوان، 2022، مرجع سبق ذكره. ص: 2826-2827.

أولاً: قاعدة حظر الأسلحة عشوائية الأثر.

استناداً إلى مبدأ التمييز على وجه العموم، والحظر المفروض على الهجمات العشوائية على وجه الخصوص، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها أي تلك الأسلحة التي لا توجه إلى هدفٍ عسكريٍ محدد أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، ومن ثم فإنّ من شأنها أن تصيب، في كل حالة، الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، ويشمل هذا أيضاً أنظمة الأسلحة التي يمكن أن يُتوقع أن تحدث ضرراً عرضياً مفرطاً بالسكان المدنيين كسمةٍ متأصلة في التكنولوجيا المستخدمة، والغرض المقصود منها [39].

لم تضع قواعد القانون الدولي الإنساني تعريفاً محدداً للأسلحة عشوائية الأثر، إلا أنّها عددت الحالات التي يمكن من خلالها معرفة أنّ السلاح عشوائي الأثر، ومن ثم لا يجوز استخدامه، والتي حددتها الفقرات الفرعية من الفقرة الرابعة من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) حيث تُعتبر هجمات عشوائية:

[39] نيلس ميلزر، 2016، **القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة.** جنيف: سويسرا. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص: 107-108.

1- تلك التي لا توجه إلى هدفٍ عسكريٍ محدد؛

2- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يُمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد؛

3- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول [40].

واستنادا على ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (51)، هناك معيارين لتحديد السلاح عشوائي الأثر وهما، القدرة على توجيه السلاح إلى هدفٍ عسكري محدد، أو عدم إمكانية حصر آثاره وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

وبالنظر إلى المعيار الأول، وهو القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري محدد، وفي هذا الإطار، يشير البعض إلى أنَّه مع افتقار الأسلحة المستقلة إلى التقنيّات المتطورة التي تسمح باستخدامها في جميع المواقف القتالية، غير أنَّ مشروعيتها لا تتعلق بقدرتها على التمييز بين الأهداف، واستهداف الأعداء المحددين، وإنما على أساس البيئة التشغيلية التي سيتم استخدامها فيها، كما لو استُخدمت في الأماكن النائية كالصحاري، وأعالي البحار، إذ إنَّ التركيزَ يجب أن ينصبَّ على ظروف استخدام السلاح، وليس

[40] دعاء جليل حاتم، 2020، مرجع سبق ذكره. ص: 73.

على آثاره العشوائية، فعدم مشروعية السلاح في حدِّ ذاته لا تبرر حظره التام، بل يجب النظر أيضاً في ظروف استخدامه [41].

وفيما يتعلق بالشكل الثاني لتحديد السلاح عشوائي الأثر، والمتمثل في عدم إمكانية حصر آثار السلاح على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، أكدت اللجنةُ الدوليّة للصليب الأحمر، على وجوبِ استبعاد أنظمة الأسلحة المستقلة التي لا يمكن التنبؤ بها بسبب الآثار العشوائية التي تحدثها، إذ لا يمكن للمستخدم معرفةُ ما إذا كانت هذه الأسلحة ستستهدف المدنيين أو المقاتلين أو الأعيان المدنية أو العسكرية، أو ما إذا كانت آثارها محدودة وفقاً لما يقتضيه القانون الدوليّ الإنسانيّ، وسيساعد هذا الحظر بشأن الأسلحة التي لا يمكن التنبؤ بها على تحديد الأسلحة المستقلة التي يمكن عدُّها عشوائيّة الأثر، فقد تكون هذه الأسلحة عشوائية الأثر بطبيعتها، ومن ثَمَّ فهي محظورة بموجب القانون الدولي الإنسانيّ، وتشمل في هذه الحالة الأسلحة المستقلة التي لا يمكن فهمُ آثارها، وتوقعها، وتفسيرها بالقدر الكافي في ظروف استخدامها العادية أو المتوقعة [42].

---

[41] Hattan, T. 2015- **lethal autonomous robots: Are they legal under international human rights and humanitarian law**, university of Nebraska. College of law. Volume: 93. Issue: 4. Article: 7. Lincoln. USA. P: 1049.

[42] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. جنيف: سويسرا. ص: 7.

ونتيجةً لذلك؛ ترى الباحثة أنَّ الأسلحة المستقلة لا يمكن أن توجّه إلى الأهداف المشروعة بشكلٍ دقيق في الظروف التشغيلية العادية، والبيئات المزدحمة، إضافةً إلى أنَّ عدمّ القدرةِ على حصر آثارِها، والتنبؤ بها، سوف يجعل منها أيضاً أسلحةً عشوائيّة الأثر.

ثانياً: قاعدة حظر الأسلحة التي تتسبب بإصاباتٍ وآلام لا مبرر لها.

تحظر هذه القاعدة على المقاتلين استخدام أسلحة ووسائل القتال التي تتسبب في إحداث آلام لا مبرر لها، وترمي إلى تحقيق التناسب بين الميزة العسكرية المنشودة والمتطلبات الإنسانية، فإذا كان بالإمكان أسر المحارب فلا مبرر لقتله، وإذا ما توافرت في سبيل تحقيق الميزة العسكرية وسيلتان كانت آثار إحداها أقل من الأخرى، وجب اختيار الوسيلة الأقل، أي أنّ الآلام التي لا مبرر لها هي تلك التي تتجاوز بإفراط تحقيق الميزة العسكرية المؤكدة [43].

وقد ورد النص على هذه القاعدة في المادة (23/هـ) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية، والتي جاء فيها: "يمنع استخدام الأسلحة، والقذائف، والمواد التي من شأنها إحداث إصاباتٍ وآلام لا مبرر لها"، والمادة (2/35) من البروتوكول الإضافي

[43] أنس جميل اللوزي، 2014، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.** رسالة ماجستير. قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. عمان: الأردن. ص: 88.

الأول لعام (1977) والتي أكدت أنّه: "يحظر استخدام الأسلحة أو القذائف، والمواد، ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصاباتٍ أو آلام لا مبرر لها".

ولتحديد مدى مشروعيّةِ أنظمة الأسلحة المستقلة في ضوء هذه القاعدة، يرى البعض أنّ هذه الأسلحةَ ليست مصمَّمَةً للتسبُّبِ في إحداث إصاباتٍ أو آلامٍ لا مبرِّرَ لها، ومن غير المحتمل أن تتسبب في ذلك، وإنّما هي مصممة لتقليلِ المعاناة لدى المقاتلين، وأنَّ استقلاليتها لا تعني أنَّ لها تأثيراً مباشراً على تسببها في حدوث إصاباتٍ مفرطة، لأنَّ هذه القاعدة تتناول تأثير السلاح على الأفراد المستهدفين، وليس على طريقةِ مهاجمة الهدف، ومع ذلك، يمكن تطوير أسلحةٍ فردية من شأنها أن تنتهك هذه المعايير، على سبيل المثال، عندما يتمُّ تزويد السلاح المستقل بقنبلة تتسبَّبُ بشظايا يصعُبُ تحديد مكانها أثناء علاج المقاتلين، فإنَّ الجمع بين القنبلة، والسلاح في هذه الحالةِ من شأنه أن يجعل السلاحَ المستقل بحد ذاته غيرَ مشروع، ومع ذلك يبقى هذا الاحتمال ضعيفاً، وليس أساساً صالحاً لفرضِ حظرٍ وقائيٍّ شامل على هذه الأسلحة [44].

وترى الباحثة أنَّه بسبب ارتباطِ هذه القاعدةِ بمبدأيّ التناسب، والضرورة العسكريّة، وتحقيق الغايةِ المشروعة من النزاع، لا يمكن القولُ إنَّ الأسلحةَ المستقلة

[44]] Kastan, B. 2013- Autonomous weapons systems: A coming legal "singularity"?, **journal of law, technology & policy**. Volume: 2013. No: 1. P-p: 45-82. Nurham. North Carolina: USA. Duke university school of law. P: 62.

قد صُممت من أجل تقليل المعاناة والآلام التي لا مبرر لها، لأنَّ هذه الأسلحة، غيرُ قادرةٍ على تقييم التناسب بين الضرر المفرط، والميزة العسكرية المتوقعة، وتحديد ما إذا كان تدمير هدفٍ ما يشكل ضرورةً عسكرية أم لا، إضافةً إلى أنَّها غيرُ قادرة على التمييز في المقام الأول.

الخاتمة:

تناول هذا البحث مدى مشروعية أنظمة الأسلحة المستقلة في القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولاً: لم تتمكن الدول إلى يومنا هذا من التوصل إلى تعريفٍ متفق عليه لأنظمة الأسلحة المستقلة يتيح فهم طبيعتها وخصائصها، ومستوى التدخل البشري المطلوب في عملية استخدام القوة المميتة.

ثانياً: يتيح نظام الذكاء الصنعي للأسلحة المستقلة القدرة على الإدراك، والتعلم الذاتي، والتكيف مع البيئة التي تم نشرها فيها، ومن ثَمَّ تتصرف هذه الأسلحة بسلوكٍ مشابه لسلوك الجندي البشري، مع الفارق الكبير بينهما، إذ إنَّها تفتقر إلى السمات، والعواطف، والملكات العقلية البشرية.

ثالثـاً: تـوفر الأسـلحة المسـتقلة مجموعـةً مـن المزايـا، أبرزهـا قلـة تكـاليف صـناعتها، وحفاظهـا علـى أرواح الجنـود، التـي قـد تعطـي الـدول دفعـاً للأمـام لإجـراء مزيـدٍ مـن الأبحـاث فـي سـبيل تطويرهـا، وإنتاجهـا، وإدخالهـا فـي ترسـاناتها العسـكرية، إلاَّ أنَّ مـن أبـرز سـلبيات هـذه الأسـلحة، هـي عـدم القـدرة على التنبؤ بسلوكها، فقد يخلق السلاح سلوكاً ناشئاً لم يُبرمج به من قبل.

رابعـاً: يعـد الامتثـال لمبـدأ التمييـز بـين المـدنيين والمقـاتلين أحـد أبـرز التحـديات التـي سـتعيق امتثـال الأسـلحة المسـتقلة لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني، إضـافةً إلـى افتقارهـا إلـى القـدرة علـى تقـدير مسـتوى التناسـب فـي الهجـوم بـين الضرر الجانبي، والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة.

خامسـاً: يمكـن تصـنيف الأسـلحة المسـتقلة ضـمن فئتـي الأسـلحة عشـوائية الأثـر، وتلـك التـي تتسـبب بإصـاباتٍ وآلام لا مبـرر لهـا، وذلـك نتيجـةً لعـدم قدرتها على الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني على نحوٍ دقيق.

التوصيات:

أولاً: علـى المجتمـع الـدولي العمـل علـى تنظـيم اسـتخدام وتطـوير الأسـلحة المسـتقلة، وذلـك عـن طريـق إبـرام معاهـدة دوليـة تهـدف إلـى تقييـد اسـتخدامات هـذه الأسـلحة كاسـتخدامها للأغـراض الدفاعيـة فقـط، أو أن تـتم برمجتهـا لمهاجمـة الأهـداف غيـر البشـرية، أو للمهمـات غيـر القتاليـة كالمراقبـة،

والاستطلاع، وحراسة الحدود، أو تقييد نشرها في أماكن جغرافية معينة، وحظر نشرها في المناطق الحضرية والمدن، إلاّ بعد استيفائها لمعايير تكنولوجية معينة، يتم تحديدها في بنود المعاهدة، كذلك يجب أن تتضمن هذه المعاهدة تعريفاً محدداً وواضحاً للأسلحة المستقلة.

ثانياً: إيجاد ضوابط دولية معينة تتعلق بالتكنولوجيا المستخدمة في تصميم، وتطوير هذه الأسلحة، كأن تلتزم الدول بمعايير، وأنواع محددة لأجهزة الاستشعار، والكاميرات التي ستزود بها الأسلحة المستقلة.

ثالثاً: إنشاء هيئة دولية من الخبراء الحكوميين في مجال تكنولوجيا الذكاء الصنعي، مهمتها الإشراف، والرقابة على تطوير، واستخدام الأسلحة المستقلة بشكلٍ يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية.

1- الكتب:

- ماركو ساسولي، 2017، **الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها.** تحرير: عمر مكي. القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة. ص-ص: 135-165. جنيف: سويسرا. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- نيلس ميلزر، 2016 ، **القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة.** جنيف: سويسرا. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. عدد صفحات الكتاب: 321.

2- الرسائل العلمية:

- أنس جميل اللوزي، 2014، **مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.** رسالة ماجستير. قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. عمان: الأردن. عدد صفحات الرسالة: 152.
- دعاء جليل حاتم، 2020، **الأسلحة ذاتية التشغيل والمسؤولية الدولية.** ماجستير. قسم القانون الدولي. كلية القانون. جامعة بغداد. بغداد: العراق. عدد صفحات الرسالة: 172.

3- **المجلات:**

- حسني موسى محمد رضوان، 2022، أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني. **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية.** مج: 24. عدد: 4. ص-ص: 2759-2854. الدقهلية: مصر. جامعة الأزهر.

- سلوى يوسف الأكيابي، 2019، نظم الأسلحة ذاتية التشغيل بين الحظر والتقييد في ضوء قواعد القانون الدولي، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.** مج: 2. عدد: 1. مصر. الإسكندرية. جامعة الإسكندرية. ص-ص: 519-680.

- عبد القادر محمود محمد الأقرع، 2020، الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني. **المجلة القانونية.** مج: 8، عدد: 3، ص-ص: 966-988. الخرطوم: السودان. جامعة القاهرة (فرع الخرطوم).

- عبد الله عبد الرحمن العليان، 2022، دور القانون الدولي في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل. **مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية.** عدد: 24.ص-ص: 389-420. الدقهلية: مصر. جامعة الأزهر.

- هادي نعيم المالكي، ومحمود خليل جعفر، 2015، مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني. **مجلة العلوم القانونية.** مج: 3. عدد: 2. العراق. بغداد. جامعة بغداد. ص-ص: 1-32.

- ياسمين عبد المنعم عبد الحميد، 2020، التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي– حالة الأسلحة ذاتية التشغيل. **المجلة القانونية.** مج: 8. عدد: 9. ص–ص: 3127–3168. الخرطوم: السودان. جامعة القاهرة (فرع الخرطوم).

4– مقالات وأبحاث منشورة على الانترنت:

- رزق الله عقيد زياد. (خريف/شتاء 2019). مجلة الإنساني. عدد: 66. على من يطلق الجندي الافتراضي الرصاص؟. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. على الرابط التالي:

https://2u.pw/XYppxq7

5– الوثائق والتقارير الدولية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة. المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر. جنيف. سويسرا.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. جنيف: سويسرا.

6– الاتفاقيات الدولية:

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية.

1- Books:

- Turlandi, A. K. 2022- **Autonomous weapons systems and the principles of international humanitarian law.** Washington Dc: USA. Kindle direct publishing.

2- Thesis:

- Bother, F. V. 2018- **Missing man: contextualising legal review for autonomous weapon systems.** Dissertation. School of management, economics, law, social science and international affairs. The university of St. Gallen. St. Gallen: Germany.

3- Journals:

- Kastan, B. 2013- Autonomous weapons systems: A coming legal "singularity"?, **journal of law, technology & policy.** Volume: 2013. No: 1. P-p: 45-82. Nurham. North Carolina: USA. Duke university school of law.

- Shmitt, M. 2013- Autonomous weapon systems and international humanitarian law: A reply to the critics. **Harvard national security journal.** Volume: 4. P-P: 1-37. Massachusetts. U. S. A. Harvard law school.

4- Articles:

- Hattan, T. 2015- lethal autonomous robots: Are they legal under international human rights and humanitarian law, university of Nebraska. College of law. Volume: 93. Issue: 4. Article: 7. Lincoln. USA.

- Kenneth, A & Waxman. M. C. 2013- Law and ethics for autonomous weapon systems: why a ban won't work and how the laws of war can. American university Washington college of law. No: 2013-11.

- Library of Parliament. 2019- Autonomous weapon systems: selected implications for international security and for Canada. Ottawa: Canada.

- Merchant, G. E. et al. 2011- International governance of autonomous military robots. The Columbia science and technology law review. Volume. Xii.

- Petman, J. 2017- Autonomous weapons systems and international humanitarian law: out of the loop?. The Eric castren institute of international law and human rights. Helsinki.

- Suchman, L. Lethal autonomous weapons systems technology, definition, ethics, law & security. (Situational awareness and adherence to the principle of distinction as a necessary condition for lawful autonomy). Federal German office.

5- International Reports:

- Human rights watch and international human rights clinic. 2012- Losing humanity the case of killer robots. Human rights program at Harvard law school.

- Human rights watch and international human rights clinic. 2018- Heed the call. A moral and legal imperative to ban killer robots. Human rights program at Harvard law school.

خصوصية إجراءات التقاضي في محاكمة الأحداث

إعداد الطالبة: زينة غسان ملحم[1] إشراف: أ. د. تميم محمد مكائيل[2]

الملخص:

يختلف جنوح الأحداث عن إجرام البالغين، كونه يتصل بمرحلة عمرية محددة يمكن معها إزالة بذور الإجرام من نفوسهم، استناداً لذلك ارتكزت العدالة الإصلاحية لهذه الفئة على شخصية الأحداث فقط وضرورة إصلاحهم وليس توقيع العقاب المفروض على البالغين، ولكن التشريعات الأمريكية خرجت عن هذا المفهوم الإصلاحي وأجازت تطبيق إجراءات محاكمة البالغين عليهم خلافاً للتشريع السوري الذي حرص على مراعاة مصلحة الأحداث، ومن أجل الوصول للنظام الأكثر حماية ذكرنا الانتقادات التي وجهت للنظام الأول وتبين عدم فعاليته ثم عرضنا الإيجابيات لنظام المحاكمة في التشريع السوري وتبين أنه أحكم توفير الرعاية قدر الإمكان.

الكلمات المفتاحية: الحدث، جنوح الحدث، التنازل عن الاختصاص، الجرائم الجسيمة، العدالة الإصلاحية، المحاكمة.

[1] طالبة دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
[2] أستاذ في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Abstract

Juvenile delinquency differs from adult crime in that it relates to a specific age stage in which the seeds of criminality can be removed from their souls, Accordingly restorative justice for this group was based on the personality of juveniles only and the necessity of reforming them and not imposing punishment on adults, but American legislation departed from this reformative concept and permitted the application of adult trial procedures, on them, in contrast to Syrian legislation ,which was keen to interest of the juvenile ,and in order to reach the most protective system, we mentioned the criticisms that were directed at the first system, which showed its ineffectiveness, and we presented the positives of the trial system in Syrian legislation, which showed that it provided the most appropriate care as possible.

Keywords: juvenile, juvenile delinquency, waiver of jurisdiction, serious crimes, restorative justice, trial.

المقدمة:

يقتضي تفريد المعاملة الجزائية للأحداث الذين يرتكبون جريمة أن يتم تنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة معهم بقواعد خاصة تراعى فيها شخصية الحدث دون أن يكون في ذلك أدنى إخلال بالمساواة الإجرائية[3]، بل إن خصوصية الإجراءات الجزائية للأحداث ترضي العدالة وتحقق المساواة بمفهومها الحديث، على نحو ما تحققه التفرقة في المسؤولية الجزائية بين الحدث والبالغ من مساواة وبذات القدر[4].

وانسجاماً مع سياسة تفريد العقاب فإن النظام القانوني في غالبية تشريعات الدول استند على إفراد معاملة خاصة للأحداث، استناداً إلى ضعف ملكاتهم العقلية وعدم اكتمال مداركهم، فعدم النضوج والإدراك الكامل لا بدَّ أن يقابله تشريع خاص يتم النصّ فيه على قواعد قانونية وإجراءات خاصة يتم فيها توفير أكثر الضمانات حماية لهذه الفئة الضعيفة والتي تحتاج للرعاية والإصلاح أكثر من العقاب والردع، وهذا هو الحال المتّبع في التشريع السوري حيث أفرد قانوناً خاصاً يتم تطبيقه على فئة الأحداث، وأنشأ قضاءً خاصاً بهم والذي يتألف من محكمة الأحداث الجماعية التي تختص في القضايا الجنائية والجنحية التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة، وقاضي الأحداث المنفرد الذي يختص في القضايا الجنحية البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً والمخالفات بشكل عام[5]، وبالتالي تجلَّت إرادة المشرع السوري الواضحة في إفراد قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين والتي تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين بشكل جذري منسجماً بذلك مع قواعد الأمم المتحدة

[3] يعرف الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
[4] الشاذلي، فتوح، 1990، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الاسكندرية، ص66.
[55] المادة 31 من قانون الأحداث الجانحين السوري المعدل لعام 1979.

النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث وقواعد العدالة الإصلاحية[6]، وعلى الخلاف من ذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى معاملة الأحداث كبالغين وتطبيق إجراءاتهم في مراحل الملاحقة استناداً إلى تزايد معدلات الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث كالقتل والإيذاء البليغ والسرقة وارتفاع العنف المترافق مع هذه الأفعال الجرمية، فتشدد بموضوع عقاب الأحداث الجانحين ضارباً بذلك الأساس الذي بني عليه نظام معاملة الأحداث في سبيل إيقاف إجرامهم وتحقيق الردع لهم[7].

إشكالية البحث:

باعتبار أنَّ سياسة محاكمة الأحداث تقوم على مبادئ وأسس خاصة استناداً إلى فقدان أو نقصان ملكاتهم العقلية، والتي تعد المقوَم الأساسي الذي بني عليه منهجية إفراد إجراءات خاصة في معاملتهم بدءاً من التحقيق معهم إلى صدور أحكام بحقهم يتم فيها التركيز على شخصيته وإصلاحه، فهل يعد من المشروع تطبيق قانون البالغين على فئة الأحداث استناداً إلى زيادة الجرائم الخطرة المرتكبة من قبلهم؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات:

1. ما مدى قانونية الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الأمريكي؟ وهل ينسجم ذلك مع المعايير المطلوبة في معاملتهم؟
2. هل تصلح الجرائم الجسيمة المقترفة من قبل الأحداث كمبرَر يتم بموجبه خرق قواعد العدالة الإصلاحية ومساواتهم مع البالغين من حيث الإجراءات المتبعة في محاكمهم؟ وبالتالي هل يغدو قانون الأحداث مجرد قانون شكلي فارغ من محتواه في حال تم ذلك؟

[6] هذه القواعد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (33/40) الصادر في تشرين الثاني 1985.

[7] Snyder, Howard ,1977, juvenile arrests 1996, office of juvenile justice and deliengency prevention, Washington, P11.

3. ألا يعد مجرد طرح فكرة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائي العادي على الأحداث مساساً واضحاً لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة الجزائية التي تقضي أصول خاصة بهذه الفئة العمرية والمنصوص عليها دستورياً؟
4. ما مدى كفاية الضمانات التي قررها المشرع السوري للحدث الجانح؟ وهل استطاع من خلالها تحقيق التوازن بين حماية مصلحة الحدث الفضلى وبين حق المجتمع في حماية أمنه واستقراره؟

أهداف البحث:

1. الوقوف على حقيقة ضمانات الحدث الجانح خلال إجراءات المحاكمة.
2. الكشف عن التناقض الذي يكتنف التشريع الأمريكي فيما يخص محاكمة الأحداث الخاصة ومعرفة مدى تكريسه لسياسة العدالة الإصلاحية لهم.
3. توضيح موقف المشرع السوري من إجراءات محاكمة الأحداث الخاصة ومعرفة مدى تكريسه لسياسة العدالة الإصلاحية.
4. التعرف على الحدود القانونية الواجب مراعاتها خلال إجراءات محاكمة الأحداث.
5. الوصول إلى الإجراءات الأكثر عدالة في معاملة الأحداث الجانحين خلال مرحلة المحاكمة.

أهمية البحث:

تتجلَّى أهمية هذه الدراسة في البحث عن الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث في التشريع الأمريكي والسوري لتوضيح أوجه الشبه والاختلاف في التعامل مع هذه الفئة العمرية، والوصول إلى القانون الأكثر حماية لهم من مستقبل إجرامي مع المحافظة على

حياتهم الطبيعية بأقصى قدر، ولهذا فلا بُدَّ من البحث عن التنظيم القانوني الأكثر فعالية في توفير ضمانات الحدث الذي يمنع المساس بها وانتهاكها.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام قانون الأحداث الأمريكي والسوري والقواعد القانونية الناظمة لهم، واستخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات محاكمة الأحداث في كلا القانونين لتحديد النقاط الإيجابية والثغرات السلبية وتوضيح الغموض الذي يكتنف أي منهما.

هيكلية البحث:

تقسم هذه الدراسة إلى مطلبين الأول فيه يوضح الأحكام القانونية التي تنظم إجراءات محاكمة الأحداث في التشريعين السوري والأمريكي، والثاني يتطرَّق لتقييم إجراءات هذه المحاكمة وقدرتها على تحقيق مبادئ العدالة الإصلاحية المطلوبة للحدث.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لمحاكمة الأحداث.

يستند النظام القانوني في معظم تشريعات الدول على إفراد معاملة خاصة للأحداث يتم من خلالها توفير ضمانات فعَالة بمختلف مراحل المحاكمة، وهذا ما سار عليه المشرع السوري حين خصَّ الأحداث بإجراءات متميزة هدفت لتوفير الحماية والإصلاح له، وعلى النقيض من ذلك سعت تشريعات الولايات المتحدة إلى تطبيق إجراءات محاكمة البالغين على الأحداث كمحاولة لوقف إجرامهم المتزايد، فكانت الإجراءات الناظمة مختلفة عن إجراءات التشريع السوري، ولتوضيح أحكام كلّ منها لا بد من تقسيم هذا المطلب للفرعين التاليين.

الفرع الأول: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الأمريكي.

إن زيادة نسبة الجرائم الجسيمة المرتكبة من قبل الأحداث قاد الكثير من الولايات إلى تشديد موقفها من الأحداث، فوجهت اهتمامها لحماية المجتمع عن طريق تحقيق الردع بالتشديد على موضوع عقاب الأحداث الجانحين ولاسيما بعد تقرير ضمانات للأحداث تفوق ضمانات البالغين، حيث أشارت إحصائيات وزارة العدل الأمريكية إلى ارتفاع حصيلة جرائم الأحداث بشكل عام والسرقة والعنف كالقتل والشروع فيه والإيذاء البليغ بشكل خاص[8]، وترسّخت فكرة لزوم تطبيق عقوبات صارمة على الأحداث ومعاملتهم كمعاملة البالغين بعد الجريمة التي اقترفها حدث يدعى ويلي بوسكت البالغ من العمر خمسة عشر عاماً حيث قام بارتكاب عدة جرائم من القتل بولاية نيويورك بعام 1978، واحتوت على جريمة قتل لمتشرد نائم على كرسي بعد أن سرق خاتمه وساعته، وبعد أسبوع قام باقتراف جريمة قتل لشخص وإصابة شخص آخر وهذا ما قاد لإثارة سخط الرأي العام وبدأت الدعوة لضرورة إصلاح قضاء الأحداث[9]، وهذا ما دفع الفقهاء لترسيخ فكرة معاقبة الأحداث كبالغين ولزوم اهتمام محكمة الأحداث بالتركيز على الإطار العقابي من أجل الوصول لمسألة الردع أكثر من اهتمامها بمعالجة ظروف ارتكاب الحدث للفعل الجرمي وإعادة إصلاحه والتي تعود لاختصاص جمعيات حماية الأطفال، وإلا فهذا سوف يقود لارتفاع معدلات الجرائم نظراً للتساهل الممنوح منها[10]، وبالتالي تم فرض إجراء نقل محاكمتهم إلى محكمة البالغين، ولكن بالاستناد إلى عدة شروط يجب توفرها ليتم النقل حيث يجب أن يكون عمر الحدث المجرم 16 عاماً على الأقل ليكون

[8]Snyder, Howard ,1977, juvenile arrests 1996, previous reference, p18.

[9] ولقد أطلق وسائل الإعلام على ويلي لقب الطفل الجزار استناداً لقصر قامته وبراءة ملامح وجهه، وتم محاكمته من قبل محكمة الأحداث نيويورك كحث لأن عمره لم يبلغ العام السادس عشر والذي يعتبر العمر الذي يستوجب إحالة الحدث لمحكمة البالغين ليحاكم كبالغ وتم تكييف جريمته على أنها جريمة قتل من الدرجة الثانية (قتل عمد) وليس من الدرجة الأولى (قتل عمد مع سبق إصرار وترصد)، موجود لدى : Johnson, Travis, 2011, all children are created equal too: the disparate treatment of youth right in Ameirica, 15 cunyl. P173-182.

[10]Snyder, Howard ,1977, juvenile arrests 1996, previous reference, P15.

مؤهلاً للتنازل أمام محكمة البالغين في غالبية الولايات[11]، كما ويجب أن يكون الفعل الجرمي على درجة جسيمة من الخطورة كالاغتصاب والسطو المسلح والإيذاء البليغ والإتجار بالمخدرات والقتل، كما ويجب أن يكون الحدث مكرراً للفعل الجرمي أي لديه سجل جنائي كعامل أساسي لإحالته لمحكمة البالغين[12].

ومن ثمَّ نظراً لزيادة الجرائم تم تخفيض سن الحدث الذي يقترف جريمة وتتم إحالته لمحكمة البالغين لعمر الثالثة عشر بعد أن كان السادسة عشر، فيتم محاكمته كبالغ في الجرائم الخطيرة كالقتل بمختلف درجاته والجرائم الجنسية بحال كانت عقوبتها تشكل جناية، وإلى عمر الخامسة عشر بحالة جرائم القتل الخطأ والخطف والسطو والسرقة وحيازة السلاح داخل مدرسة والاعتداء الجسيم والحرق والجرائم ذات الطابع الجنسي بحال كانت عقوبتها تمثل جنحة والشروع بالقتل[13].

ويوجد ثلاثة أساليب يتم بموجبها إحالة الحدث إلى محكمة البالغين، فالأسلوب الأول هي تقديم ملف مباشر لمحكمة البالغين ويمكن اتباع هذا الأسلوب بالحالة التي يتم فيها توجيه تهمة جنائية للحدث البالغ من 16 أو 17 عاماً من العمر، ويكون للمدعي العام الخيار بإحالة الحدث بشكل مباشر لمحكمة البالغين، ولا يتطلب هذا الأسلوب وجود جلسة استماع بمحكمة الأحداث كما أنه ليس للقاضي أي سلطة في تقدير القرار، وتعتبر حالة إلزامية تطبق بمجرد توفر المستلزمات القانونية، وغالباً ما يرتبط هذا الأسلوب بجرائم الاغتصاب والخطف والقتل والسرقة بسلاح فتاك[14].

[11]Griffin, Patrick. Addie, Sean. Adam, Benjamin and Firestince, Trying juveniles as adults: analysis of state transfer laws and report servies,P2.

[12]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, January, P4.

[13]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P9.

[14]Johns, Jill. Cicchini, Jessica. How do juveniles get into adult court? Available : https: //banks browe.com. data of visit 20/1/2024

أما الأسلوب الثاني فإنه يتم بتنازل محكمة الأحداث عندما يعتقد المدعي العام أن الظروف ملائمة للتنازل، وبهذا يجب عليه تقديم الأوراق المناسبة وعقد جلسة استماع، ويتمتع القاضي بهذا الأسلوب بسلطة تقديرية مطلقة فيما يخص إرسال الحدث لمحكمة البالغين أم لا في معظم الحالات خلافاً للأسلوب الأول[15].

وبمجرد توفر هذه الشروط يكون لمحكمة الأحداث التي رفعت أمامها الدعوى أن تتنازل عن الولاية القضائية بالأفعال الجرمية التي يرتكبها الأحداث لمحكمة البالغين بموافقة القاضي والذي يصدر حكماً بتحويل الحدث لها، وبعد هذا يتم نقل الحدث من سجن الأحداث الذي يكون محبوس فيه خلال إجراءات التحقيق إلى سجن البالغين، ويتم حبسه احتياطياً فيه ريثما يصدر الحكم ببراءته أو حتى يتم تنفيذ العقوبة التي تصدر من المحكمة الجنائية بحال تمت إدانته[16].

أما الأسلوب الثالث فإنه يسمى بالتنازل الناجح والتهم الجنائية اللاحقة، ويتم اللجوء إليه بالحالة التي يكون بشكل سابق قد تم التنازل عن الحدث لمحكمة البالغين، فيتم وبشكل تلقائي التنازل عنه في أي جناية جديدة لمحكمة البالغين، والأمر مرتبط بالتنازل التلقائي هنا في الجنايات السابقة والتهم الجنائية واللاحقة، وبالتالي فلو تم التنازل عن الأحداث بشكل سابق لمحكمة البالغين لارتكابهم جناية ثم قبض عليهم بجنحة جديدة فلا ينطبق هذا النوع من التنازل التلقائي[17].

وبعد أن يتم إحالة الحدث لمحكمة البالغين بموجب النظام القانوني، تطبق بحقه الإجراءات الجزائية التي يتم تطبيقها على البالغين في المحكمة الجنائية، والتي يكون الطابع الغالب فيها هو الطول والتعقيد بشكل مخالف تماماً لإجراءات محاكمة الأحداث

[15]Micho, Kathleen. When juveniles are tried in adult criminal court, previous site , data of visit 2/2/2024.

[16].Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P3.

[17]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P4.

أمام محكمة الأحداث، وتتم المحاكمة للحدث من قبل هيئة محلفين تتولى استدعائهم واستيضاح الأصول الجزائية لهم والطعن فيها، وخلال هذه الفترة يكون الحدث محبوساً بالسجن المخصص للبالغين إلا في الحالة التي يقرر فيها القاضي إخلاء سبيله بموجب كفالة حتى يتم إصدار الحكم من قبل هيئة المحلفين[18].

وهذه الإجراءات مخالفة بالكامل لإجراءات محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث حيث لا تتوفر هيئة للمحلفين، ويكون المبرر لذلك هو أن القانون لا يعد أنَّ محكمة الأحداث تمثّل محكمة جنائية أو مدنية تتطلب حق المتهم بأن يُحاكم أمام هيئة محلفين، حيث أنها تمثّل محكمة يكون هدفها الأساسي إعادة إصلاح الحدث وتأهيليه وعلاج الدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة وليس الانتقام منه وزجره[19]، ويستتبع إحالة الحدث لمحكمة البالغين أن يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون الجزائي الخاص بالبالغين على الأحداث المقترفين لجرائم جسيمة، وهنا يتحقق الهدف الأساسي للإحالة وهو فرض عقوبات تتوافق مع خطورة هذه الجرائم وحساسيتها على المجتمع والتي تطلبت أن يتم ردعها عن طريق أسلوب فرض العقوبات الشديدة والتي لا تتوافر في القانون الخاص بالأحداث[20]، فعلى سبيل المثال يعاقب قانون العقوبات بالمؤبد بدون فرصة إطلاق السراح كجزاء على اقتراف جريمة القتل العمد من الدرجة الأولى بينما على الخلاف منذ ذلك يعاقب قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تتجاوز الثمان وعشرين سنة في غالبية الولايات، أما القتل العمد فإن قانون الجزاء يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن تسع وثلاثين سنة، بينما يعاقب عليها بقانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن عشرين سنة، وبالنسبة لجريمة الخطف فإن قانون الجزاء يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن تسع

[18]Uncle school Micho, when juveniles are tried in adult criminal court, previous site, data of visit 21/1/2024.

[19]Micho, Kathleen. When juveniles are tried in adult criminal court, previous site , data of visit 11/2/2024.

[20]Slobogin,Christoper. Fondacaro, 2011, juveniles at risk, a plea for preventive justice, P26.

وعشرين سنة، بينما يعاقب عليها قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن أربع عشرة سنة، أما جريمة الاغتصاب فإن قانون الجزاء يعاقب على اقترافها بالحبس لمدة لا تقل عن سبع وعشرين سنة، بينما يعاقب عليها قانون الأحداث بالحبس لمدة لا تزيد عن إحدى عشرة عاماً[21].

وبالتالي يتبين طول إجراءات المحاكمة بالمقارنة مع الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث والتي من الواجب أن يغلب عليها السرعة حتى لا يكون هناك فرصة للتأثير على القاضي ولاسيما من قبل وسائل الإعلام التي تعمل على تهويل تفاصيل الأفعال الجرمية التي يتم اقترافها من قبل الأحداث[22]، مما يثبت أنَّ نتائج هذا النظام عكسية على كافة إجراءات المحاكمة، وتُخلّف خللاً واضحاً في مقومات العدالة الجنائية المطلوبة بالنسبة لأطفال غير ناضجين وفي مرحلة عمرية تتطلب إجراءات خاصّة تركّز على إعادة التأهيل عوضاً عن العقاب وردع الجريمة.

الفرع الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع السوري.

أفرد المشرع السوري قواعد خاصة تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين متميّزة عن تلك المطبّقة على البالغين، وبغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ومهما كانت المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث حيث تقوم النيابة العامة بتقديم ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق بكافة الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة، أما في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وفي المخالفة فيكون للنيابة العامة الخيار بين إقامة الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق بادعاء أولي أو أمام قاضي الأحداث بموجب الادعاء المباشر، ولا يجوز تطبيق الأصول المتعلقة بالجرم المشهود

[21]Violent youth in juvenile and adult court|: an assessment of sentencing strategies ERiC. FRITSCH. Craig, and tory , caet 18 law, polly 115,P11.
[22]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P18.

على الأحداث حتى ولو كانت جنحة مشهودة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً[23].

وهذه ضمانة هامّة عمل المشرع بقانون الأحداث على تأمين تفعيلها ذلك أنَّه في الجرم المشهود يتم اتساع اختصاصات الضابطة القضائية على حساب قاضي التحقيق، ويمكن بحالة الجنحة المشهودة بحال تمَّ القبض على أحد أن يحضر للنائب العام ليتم استجوابه وإحالته موقوفاً عند الاقتضاء للمحكمة المختصة في الحال، وهذا ما حرص المشرع على تجنبه بالنسبة للأحداث بهدف إبعاده عن مخاطر اتخاذ تدابير قسرية بحقهم وعدم إحالتهم للمحاكم بشكل مباشر قبل أن يتم إجراء التحقيقات الأولية، ويضاف لهذا عدم إمكانية التعرف على شخصية الحدث من قبل قضاء الحكم في حال تم الأخذ بإجراءات الجريمة المشهودة[24].

ويتولى قاضي التحقيق المختص التحقيق بالقضايا الجزائية، والذي يكون إلزامياً بكافة الدعاوى ما عدا المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس أقل من سنة، ونلاحظ هنا أنَّ المشرع قد راعى الطبيعة الخاصة للأحداث وأوجب منحهم معاملة متميزة لكي يتم التعرف على شخصية الحدث بشكل دقيق حتى فرض التدبير الإصلاحي الملائم بحسب حالته، ويضاف لمهمة التحقيق المنوطة بقاضي التحقيق أنه يتولى إحالة الحدث لمحكمة الأحداث أو قاضي الأحداث استناداً لنوع الجريمة، ذلك أنه لا وجود لقاضي الإحالة فيما يخص الأحداث كمرجع للتفريق بين القضايا[25]، واستند المشرع في تبرير موقفه هذا أنَّ من شأنه اختصار الإجراءات وسرعة البت بالقضايا المتعلقة بالأحداث حرصاً على مصلحتهم.

---

[23] نصت المادة 41 من قانون الأحداث الجانحين (لا يجوز أن تطبق على الأحداث الأصول المتعلقة بإقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة على أنه يجوز إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بالعقوبتين معاً).

[24] جوخدار، حسن، 1994، شرح قانون الأحداث الجانحين، ط5، منشورات جامعة دمشق، ص150.

[25] نقض هيئة عامة، قرار 41 تاريخ 1981/10/16، مجموعة القوانين الجزائية السورية، رقم 64، ص122.

ونحن نرى أنَّ هذا الرأي يجانبه الصواب ذلك أنَّ قاضي التحقيق ومهما اتَّصف بكفاءة علمية وحياد في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمناسبة للحدث لكنه غير معصوم عن الخطأ، حيث في كثير من الأحيان يمكن اتخاذ إجراءات تحقيقية باطلة أو أوامر قضائية مخالفة للقانون وليس من السهولة أن يتم إصلاح هذه العيوب، وهذا قد يعود لنقص تجربته أو أكثر في القضايا المرفوعة أمامه أو اللامبالاة والإهمال في متابعة الملفات وبشكل خاص للحساسة منها، ولهذا من الأفضل كان الإبقاء على هذه المؤسسة كدرجة ثانية من درجات التحقيق وعدم الاستناد لمطلب السرعة للفصل في دعاوى الأحداث حيث لا يسمح بالتضحية بحرية الأفراد وضماناتهم في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ذلك أن منح قاضي التحقيق سلطة التحقيق والتصرف فيه اعتداء واضح على مفهوم الحيدة والدقة المطلوب توفرها بالتحقيق.

كما ومنح المشرع السوري الممثلين الشرعيين للحدث الحق بأخذ العلم بالإجراءات الجزائية المتخذة بمواجهة الحدث، وهو حق مطلق وشامل لكافة مراحل الدعوى الجزائية وفي الوقت المناسب حتى يستطيع هؤلاء اتخاذ كل ما هو ضروري لمساعدة الحدث الملاحق كونهم المسؤولين عن رعايته[26]، هذا يمثّل ضمانة هامة جداً للحدث حيث يتولى ذويه تأمين دفاع مناسب له ومساعدته على تقبّل الصدمة النفسية الناتجة عن دخوله للمحكمة لأول مرة وتقديم معلومات دقيقة عن سلوك الحدث وسوابقه ولمساعدة القاضي في فهم شخصية الحدث وهذا متميز كلياً عن الأصول المطبقة على البالغين.

وما يميز مرحلة التحقيق أن قاضي التحقيق يأمر بالقيام بالتحقيق الاجتماعي الذي يشمل دراسة شخصية الحدث المنسوب له الفعل الجرمي من أجل الكشف عن العوامل التي تسببت باقترافه وحتى يتمكن القاضي من فرض التدبير الملائم له، وهذا ما يمثل حماية

[26] نصت المادة 44 من قانون الأحداث الجانحين على (تدعو المحكمة الأحداث في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلم إليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية إن وجد وإلا مراقب السلوك).

فعّالـة لـه وألـزم المشـرع ذلـك فـي الجنايـات فقـط، بينمـا يكـون ذلـك جوازيـاً فـي الجـنح والمخالفات[27]، ولقد تعرَّض مسلك المشرع السوري للكثير من النقد كونه ألزم التحقيق حتى في حالة ارتكاب الحدث جريمة جدية استناداً لما يتطلبه إجراء التحقيق الاجتماعي من إجراءات طويلة ووقت وجهد كبير، ولهذا كان من الأفضل لو تم منح القاضي صلاحية الاستغناء عن إجرائه والاكتفاء بالتحقيق المنفذ سابقاً على اقتراف الحدث لجريمته الأولى[28].

وألزم المشرع تعيين محام للأحداث في دعاوى الجنايات والجنح ولإبلاغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بموجب ذلك، وبحال تعذر ذلك يتولى قاضي التحقيق هذا التعيين على الخلاف من البالغين حيث ينحصر إلزام تعيين المحامي في الجنايات فقط[29].

وأجاز المشرع السّوري توقيف الحدث احتياطياً من قبل محكمة الأحداث وقاضي الحقيق فقط دون النيابة العامة لا تتمتع بمثل هذا الحق، ولكنه اشترط لذلك أن تتطلب مصلحة الحدث هذا التوقيف، وهنا يثور تساؤل عن كيفية تحديد مصلحة الحدث التي تستلزم التوقيف ولاسيما أنه معيار عام شامل لكافة الجرائم وخاص بالأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشر، بالإضافة لكونه معيار شخصي يعود تقديره أو عدمه للقاضي، حيث لا يتضح أنّ هناك مصلحة ملائمة للتوقيف للحدث ولاسيما أن مصلحة الحدث تستند على مبررات تربوية بشكل كامل ومن شأنها توفير الحماية والرعاية له، وعلى الخلاف من مبررات التوقيف التي تستند لمنع هروب الفاعل أو التواطؤ بينه وبين شركائه أو منع إخفاء الأدلة الجرمية أو الحفاظ على النظام العام[30].

---

[27] الفقرة 1 من المادة 44 من قانون الأحداث الجانحين.

[28] الحنيص، عبد الجبار، 2015-2016، شرح قانون الأحداث الجانحين، كلية الحقوق، منشورات جامعة دمشق، ص206.

[29] المادة 44/ب من قانون الأحداث الجانحين.

[30] الحنيص، عبد الجبار، 2003، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعو دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م19، ع1، ص59.

وحدَّد المشرع مدة معينة للتوقيف وهي شهر واحد غير قابلة للتمديد، مما ينتج عنه وجوب البت في قضية الحدث الموقوف احتياطياً خلال تلك الفترة، ويكون التوقيف في أماكن خاصة بهم حيث لا يجوز توقيف الحدث بغير مراكز الملاحظة التي أنشأتها أو اعترفت فيها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وبحال عدم وجودها يوضع في محل توقيف خاص بالأحداث[31]، ونرى أن موقف المشرع السوري سديد في هذه النقطة حيث عمل على توفير ضمانة هامة للأحداث بمنع توقيفه إلا بمحل خاص مهما كانت مرحلته العمرية وجريمته، كما وينسجم هذا مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية، خلافاً للمشرع الأمريكي الذي مس بهذه الضمانات عندما سمح بتوقيف الحدث المرتكب لجريمة جسيمة بسجون البالغين، وبهذا تفادى المشرع السوري التأثير السيء الذي ستعرض له الحدث من جراء اختلاطه بمن هم أكبر منه من المرجمين البالغين، وبما يمكنهم من تلقي المساعدة والعلاج في الحالات النفسية والتربوية[32].

بل وأكثر من ذلك حيث يتم فصل المبتدئين من الأحداث الجانحين عن المكررين للجريمة، ويتم وضع الحدث فور وصوله بمركز الملاحظة بغرفة خاصة تحت ملاحظة أولية سريعة مدتها ثلاثة أيام على الأكثر وهدفها الوصول لمعرفة مدى آثار اختلاط الحدث مع غيره وخطورة ذلك على حالته الصحية وتمرده[33]، وبهذا يكون المشرع السوري قد أحاط موضوع توقيف الحدث بحماية فعالة من كل مساس به متفوقاً بهذا على غيره من التشريعات التي تنظم هذا الموضع بشكل دقيق وفعال، ولكن ما يؤخذ عليه أنه جعل معيار التوقيف عاماً ومرناً وقد يفتح المجال للتعسف باستعمال السلطة بوجه الأحداث.

وفيما يتعلق بإجراءات محاكمة الحدث فقد خصَّها المشرع بأصول متميزة عن إجراءات البالغين، وحرص من خلالها على إحاطة الحدث بالحماية الكافية لتقويم اعوجاجه وتأمين

[31] المادة 45 من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[32] القاعدة 5-13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النمو1جية لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين).
[33] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 242.

تكيفه مع المجتمع ودن المساس بشخصه قدر الإمكان، حيث جعل محاكمة الحدث تجري بشكل سري[34]، استناداً إلى أنَّ علانية المحاكمة من شأنها تعريض مستقبل الحدث للخطر والإساءة لشخصه ولاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار إجراء دراسة شخصية الحدث ومعرفة جميع المعلومات التي تتصل بأحوال أهله وأخلاقه ومدرسته وبيئته وحالته الصحية، أي بمعنى يتم كشف خفايا شخصيته وأحوال ذويه مما سيمثّل فضيحة بحقه ويدمّر مستقبله فيما لو كانت المحاكمة علنية[35]، ولكن سرية المحاكمة لا تشمل ولي الحدث أو وكيله والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك[36].

وبهذه النقطة يتضح المساس الذي يتعرض له الأحداث المحاكمون بموجب التشريع الأمريكي والخطأ الذي وقع فيه المشرع استناداً لما يترتب على العلانية من إيذاء لنفسية الحدث وشحنها بالتردد والاستهانة بالجريمة، خلافاً للسرية التي تحمي حياة الحدث وحياة أسرته ولاسيما أن سور الحياة الخاصة أكثر ارتفاعاً فيما يخص الحدث بالنسبة لغيره من الأشخاص في الدعوى الجزائية وهذا هدف السياسة الجنائية المعاصرة.

وأكثر من ذلك فإن المشرع السوري أجاز إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه بحال استلزمت مصلحته ذلك والاكتفاء بحضور وليه أو محاميه أو وصيه بل وعد أن المحاكمة تعد وجاهية بحقه كونه لم يتخلف عن الحضور وإنما المحكمة فضلت عدم حضوره[37].

ومنع المشرع السوري نشر وقائع المحاكمة وخلاصة الحكم بأي طريقة كانت ما لم تسمح المحكمة المختصة بذلك، وفي هذا حماية فعالة للحدث ولاسيما أنه تبين لنا مدى تأثير

[34] الفقرة أ من المادة من المادة 49 من قانون الأحداث.
[35] جوخدار، حسن، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص161.
[36] الفقرة أ من المادة 49 من قانون الأحداث الجانحين.
[37] المادة 49/ف1 من قانون الأحداث الجانحين.

وسائل الإعلام في الولايات المتحدة بتهويل جرائم الأحداث وتضخيم أحداثها وأثرها السلبي في نفسية الحدث وحياته وعودته للإجرام[38].

وإذا اتضح أن الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشر من عمره اقترف جريمة فلا تفرض بحقه سوى التدابير الإصلاحية المقررة بالقانون، باستثناء حالة ارتكاب جناية فهنا يمكن توقيع عقوبات مخففة والجمع بينها وبين التدابير الإصلاحية[39].

ومن الوجوب أن تتناسب التدابير الإصلاحية المفروضة مع حالة الحدث، حيث لا ينظر القاضي للجريمة المقترفة من الحدث إلا كمؤشر على انحرافه ومدى سوء حالته[40]، وهذا الموقف سديد ذلك أن هدف الإجراءات الخاصة الممنوحة للحدث هي تقويمه وإصلاحه مهما كانت جريمته ولاسيما وأن قانون الأحداث يتأسس على مبرر كون الحدث لا يملك القدرات العقلية الكاملة التي تسمح بمعاملته كبالغ وأخذ جريمته بالحسبان، وهذا ما يتناقض مع موقف المشرع الأمريكي الذي استند لنوع الفعل الجرمي المرتكب من الحدث كمعيار أساسي لإحالته لمحكمة البالغين مخالفاً بذلك القواعد الأساسية التي تبنى عليها العدالة الإصلاحية لهذه الفئة العمرية، وما يؤكد ذلك أن فرض التدابير الإصلاحية بالتشريع السوري لا يتأثر بالعفو العام الصادر عن السلطة التشريعية ولا حتى العفو الخاص[41]، ولا صفح المجني عليه وما يبرر هذا أنَّ التدابير لا تعد مقابل للجريمة ولا تحمل طابع الانتقام كون محكمة الأحداث تهدف لمعالجة جنوح الأحداث الماثل أمامها، وهذا لا يتأثر بتنازل الشاكي أو غيره وهذا ما يثبت صحة توجه المشرع السوري.

والعقوبة المفروضة للأحداث المقترفين لجناية هي عقوبة واحدة تتمثل بالحبس مع التشغيل بموجب القانون السوري وتختلف في مدتها فقط، حيث تكون من ست سنوات

[38] يعتقد البعض أن وسائل الإعلام كانت تقصد زيادة التهويل بإحصائيات جرائم الأحداث من أجل زيادة المبيعات وجعلها مادة للنقاش، حيث إن بعض الإحصائيات التي تم تجاهلها من قبلهم كانت تدل على أن العديد من الأحداث الذين تتم محاكمتهم بمحاكم البالغين يحصلون على عقوبات أقل من التي كان من المفترض الحصول عليها لو تم محاكمتهم أمام محاكم الأحداث.

[39] المادة 3 المعدلة بالقانون رقم 52 تاريخ 2003/9/1، والمادة 29 من قانون الأحداث الجانحين.

[40] المادة الخامسة من قانون الأحداث الجانحين.

[41] المادة 151 من قانون العقوبات السوري.

لاثني عشر سنة بحال كانت جريمته جناية تستحق الإعدام، ويحبس مع التشغيل من خمس لعشر سنوات بحال كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ويحبس من سنة لخمس سنوات بحال كانت جريمته من الجنايات المستحقة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت[42].

ولكن لا يتم حبسهم في السجون المخصصة للبالغين وإنما يتم في معاهد إصلاح لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين من البالغين على أن يخصص لهم جناح خاص وزيادة في توفير الحماية الواجبة للحدث منع المشرع السوري أن يتم نقل الحدث الذي يتم سن الحادية والعشرين من عمره إلى سجن البالغين طالما لم يكمل مدة عقوبته، ذلك أن إتمامه لهذا السن لا يمنع من الاستمرار بتنفيذ عقوبته بجناح خاص بمعهد إصلاح الأحداث، وبهذا يكون المشرع السوري قد كرَّس سياسة المعاملة الخاصة للأحداث الجانحين والتي ترتكز على معالجة جنوح الأحداث وإصلاح انحرافهم وليس ردعه والانتقام منه وهذا ما يفسر منح المشرع الحدث المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع التشغيل لوقف الحكم النافذ بعد تنفيذ ثلاثة أرباع مدة عقوبته في حال إصلاحه بشكل فعلي[43].

والضمانة الأكثر أهمية التي منحها المشرع السوري للأحداث المحكومين هو عدم تطبيق أحكام التكرار عليهم وعدم تسجيل الأحكام في السجل العدلي[44]، وهذا أمر هام حيث أتاح لهم البدء بحياة جديدة خالية من أي إشارة لانحرافهم بالوقت الذي كانوا فيه ناقصي القدرات العقلية وفتح آفاقاً جديدة لإكمال دراستهم والحصول على عمل في إطار القطاع العام والبناء لمستقبلهم بشكل جدي.

[42] المادة 29 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

[43] يقصد بوقف الحكم النافذ الإفراج عن المحكوم عليه بعد انقضاء ثلاثة أرباع عقوبته، ليمضي المدة الباقية منها خارج المؤسسة العقابية وفق شروط محددة بالقانون، المواد 172-177 من قانون العقوبات السوري.

[44] المادة 58 من قانون الأحداث الجانحين السوري.

المطلب الثاني: تقييم محاكمة الأحداث كبالغين.

إن مسألة محاكمة الحدث كبالغ بالمحاكم الأمريكية ثار حولها الكثير من الخلافات ولاسيما في إطار مؤتمرات حماية الأحداث، وثار تساؤل بشكل دائم عن فعاليَّة هذه الوسيلة في القضاء على إجرام الأحداث مع المحافظة على حقوقهم المطلوبة بالعدالة الإصلاحية، وعن الصعوبات التي تحول دون إتمامها لهذا الغرض، حيث وجه لهذا النظام الكثير من النقد نظراً لضعف الأسس التي بني عليها، ولتقييم فعالية هذا النظام في تكريس قواعد العدالة الإصلاحية سنقسم هذا المطلب لفرعين.

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه الحدث خلال إجراءات محاكمته.

إن تطبيق الأصول الخاصة بمحاكمة البالغين على الأحداث سوف يقود لانتهاك مختلف الضمانات التي يجب أن تتوفر للحدث الجانح وبكافة المراحل ذلك أنه في مرحلة الاعتقال تم إثبات أنَّ الأحداث يحبون التحدث للشخصيات التي تتمتع بالسلطة مما ينتج عنه سهولة اعترافهم للشرطة وبالتفصيل، كما أنهم يميلون إلى الإفراط في توريط أنفسهم حيث تقوم الفتيات الصغيرات المتورطات مع الأولاد الأكبر سناً أو الرجال بحماية شركائهم الذكور عن طريق تحمل مسؤولية أكبر مما كانت عليه في الواقع، ويضاف إلى ذلك افتقار الأطفال لمراجع زمنية حيث من النادر أن يرون الوقائع الحاصلة أو الأحداث بشكل متسلسل منتظم، ذلك أن رواياتهم للأحداث تبدو متناقضة مع مرور الوقت وتفقد مصداقيتها أمام القاضي أو هيئة المحلفين[45].

وفي مرحلة الاستماع فيما يتعلق بالكفالة فإن الأسئلة المطروحة في محكمة البالغين والتي يتم بموجبها تحديد الكفالة لا تعد متناسبة مع عمر الأطفال الذين لا يعملون أبداً ونادراً ما يمتلكون الممتلكات، وفي الغالب فهم يفتقرون للروابط مع المجتمع، فالكفالة

[45]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P7.

التي سيحددها القاضي ستكون بعيدة المنال بالنسبة لطفل من أسرة منخفضة الدخل مما يتيح الفرصة لبقاء الكثير من الأطفال في السجن استناداً لهذه السندات المنخفضة[46].

وفي حالة الأسباب المحتملة وجلسات الاستماع الأولية تكون محاكم البالغين مزدحمة ويكون لدى المحامين العامين أو المحامين المعنيين الذين يمثلون الفقراء العديد من العملاء، حيث تستغرق المقابلات الأولى في هذا السجن المزدحم بضعة دقائق فقط، وتتم معاقبة الأطفال استناداً لعدم قدرتهم على تحديد أولويات الحقائق والمعلومات لتزويد المحامين بما يحتاجون له من أجل بدء العمل بالقضية[47].

أما في مفاوضات الإقرار بالذنب فإن الأطفال يتمتعون بكفاءة قليلة لفهم العديد من جوانب نظام المحاكم ولكنهم يتعرضون لمعاناة شديدة عندما يطلب منهم قبول عروض الإقرار بالذنب أو رفضها ومن المحتمل أن يقبلوا أي ترتيب يخرجهم أو يعيدهم لمنزلهم، وبالتالي ليس بإمكانهم فهم أهمية العواقب طويلة المدى أو التصرف بناءً عليها، مثل عدم الامتثال لشروط الاختبار، فهم لا يدركون أهمية السجن لأشهر أو لسنوات كما يكونوا في حيرة كاملة للموازنة بين قوة القضية المرفوعة ضدهم ورغبتهم في التحرر من السجن على الفور[48].

وخلال التحضير للمحاكمة سوف يواجه الأطفال صعوبة تذكر الأسماء والعناوين، وتصنيف الحقائق التي يهتم بها البالغين الذين يدافعون عن قضيتهم، فهم يقومون بكثير من الأحيان بتصفية المعلومات التي يعتقدون أنها ضارة ويزينون كل ما يعتقدون أنه يساعد في ظل سوء فهم تام بشأن أي منهما، كما أنهم يحاولون حماية الوالدين وكبار السن حيث يجعلون الأدوار مثالية ويخبرون القصص المصممة لتصوير العالم بالطريقة

[46]Graber, Rachael, 2019, is it acceptable for juveniles to be tried as adult? Criminal justice capstone research papers, Cedarville university, P14.

[47]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P22.

[48]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P8.

التي يريدونها، كما وتستغرق إجراء المقابلات مع الأحداث من أجل التحضير للمحاكمة ساعات أطول من تلك التي تتطلبها مع البالغين ومعظم المحامين ليس لديهم الوقت اللازم لذلك[49].

أما في مرحلة المحاكمة فإن الأحداث يصنعون شهوداً ويبدو أنهم بلا عاطفة حيث يتم قيادتهم بسهولة ويكونوا فريسة للاستجواب الذي يستغل التصرفات السابقة والغير منتظمة، وغالباً ما يرغب الحدث بحماية العائلة أو الأصدقاء، فأوجه القصور اللغوية البسيطة الموجودة عند الأحداث قد تؤدي لحجب الحقيقة عندما يقدمون الأدلة للدفاع عن أنفسهم، وهي ذاتها تعمل على الوصول للحقيقة بالنسبة للبالغين لو وجدت[50].

وحتى عند النطق بالحكم وبحالة مواجهة اتهامات أقل خطورة تتم معاقبة الأطفال بمحكمة البالغين استناداً لكون ضباط المراقبة وغيرهم ممن يوصون بخيارات إصدار الأحكام هم الأكثر علماً بالاحتياجات والبرامج التي تناسب البالغين وليسوا بشكل عام على علم ومعرفة بالمواد المخصصة للأحداث[51].

وبعد أن يتم إدانة لحدث من قبل القاضي سيتم تطبيق قانون العقوبات الخاص بالبالغين وليس قانون الأحداث، فالأحداث الذين يتم نقلهم للمحكمة الجنائية للبالغين يحصلون على أحكام أطول بكثير من أولئك الذين يبقون في محكمة الأحداث، حيث بلغ متوسط مدة عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية ثلاثة أضعاف تلك الصادرة عن محكمة الأحداث، وينتج عن هذا عدم اعتداد القاضي أمام المحكمة الجنائية بالظروف المخففة التي يتم مراعاتها عند محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث[52]، حيث يتوجب على

[49]Graber, Rachael, 2019, is it acceptable for juveniles to be tried as adult? Criminal justice capstone research papers, Cedarville university, P16.
[50]Ucla school of law, juvenile justice project, the impact of prosecuting youth in the adult criminal justice systeam, P 16.
[51]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P10.
[52]Griffin, Patrick, etal, trying juveniles as adults, previous reference, P18.

القاضي في محكمة الأحداث أن يراجع الظروف التي تؤدي لتخفيف العقوبة كعلاقة الحدث بوالديه وتحصيله العلمي، ويضاف لذلك كله عدم توفر الخبرة للقاضي أمام محكمة الجنائية والتي تتوفر بشكل كبير لدى قاضي الأحداث فيما يخص طريقة التعامل مع الحدث وتفهم طبيعة سلوكه وتحليل دوافع إجرامه وبالتالي لا يتمتع بقدر كبير من المرونة لصياغة الحكم كقاضي محكمة الأحداث، مما يلقي مسؤولية إضافية على محامي الحدث حتى يستطيع إيصال تبرير سلوك الحدث للقاضي استناداً لتأثير تصرفات الحدث على قرار المحكمة[53].

كما أنَّ تنفيذ الحدث للعقوبة المحكوم بها في السجون المخصصة للبالغين وليس في سجون الأحداث يمثل صعوبة غير متناسبة مع الأحداث نظراً للأضرار الجسيمة التي تترتب على تنفيذ العقوبات في هذه السجون، حيث يكون الأشخاص في سن المراهقة معرضين بشكل متزايد لخطر التعرض للإيذاء الجسدي والجنسي عندما يتم سجنهم، حيث يكونوا أكثر عرضة للاعتداء الجنسي بأوقات الفراغ وأكثر عرضة للضرب على أيدي الموظفين فالإيذاء يعد احتمال حقيقي ومثير للقلق بالنسبة للأحداث الذين يتم سجنهم والتي وصلت لحد انتحار الكثير من الأحداث في سبيل التخلص من هذه الاعتداءات التي تحصل بشكل شبه يومي[54].

كما وأن القضايا والمعلومات المتصلة بالتهمة والإدانة بارتكاب جريمة تشكل جزء من السجل العام، وبالتالي لا تشطب عندما يبلغ الحدث سن 18 سنة استناداً لأنَّ المعلومات تصبح سجلاً جنائياً للبالغين، وهذا ما سيؤثر بشكل مباشر على حياة الحدث بعد الخروج من السجن حيث يعاني صعوبة الاندماج بالمجتمع، وصعوبة الحصول على عمل

[53] Ucla school of law, juvenile justice project, the impact of prosecuting youth in the adult criminal justice systeam, Previous reference, P21.

[54] فعلى الرغم من أن المراهقين لا يمثلون سوى نسبة صغيرة من النزلاء في مرافق البالغين، وفي عام 2005 كان 21 بالمائة من جميع ضحايا العنف الجنسي المثبتة بين السجناء في السجن من الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

مناسب وشريف، ولن يتمكن من الاستمرار بتعليمه والحصول على المال اللازم لذلك وبالتالي سيصبح عاطل عند العمل ولا يبقى أمامه سوى طريق الإجرام والعودة للجريمة، فهذه الصعوبة تعتبر من أكثر المساوئ التي تواجه الحدث لمحاكمته كبالغ[55].

فضاء الوقت في السجن يقلل من مقدار وقت التدريب الذي يستغرقه المراهق لتطوير المهارات والكفاءات بحرية في العديد من المجالات، فالتعرف على التوقعات المتعلقة بالوظيفة واكتساب مهارات بناء السيرة الذاتية وتعلّم كيفية قضاء الوقت غير المنتظم وكيفية إدارة الأسرة ليست ذخيرة سلوكية يمكن اكتسابها بسهولة، بل إنها تتطلب بعض التجربة والخطأ للوصول للخبرة، وبالتالي فالجداول الزمنية والقيود المنظمة للغاية في السجون تعد بيئة تقلل في أفضل الأحوال من ذلك[56].

الفرع الثاني: انتهاك مبادئ العدالة الجنائية.

تهدف السياسة العامة الإصلاحية في تنظيم قضاء الأحداث بشكل عام إلى تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن من أجل التقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث، أي التخفيف من الضرر الذي يسببه أي تدخل، فهدف قضاء الأحداث هو الاهتمام برفاه الحدث وكفالة أن تكون ردة الفعل تجاه المجرمين الأحداث منسجمة مع ظرف المجرم والجرم معاً[57].

أي أنَّ الركيزة الأساسية لإنشاء قضاء خاص بالأحداث هو منحهم معاملة خاصة تراعى فيها الظروف الشخصية للحدث كوضعه الاجتماعي، وحالة الأسرة أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى وهذا ما يستند على أن إجرام الصغار نشأ أساساً من هذه

[55]Ucla school of law, juvenile justice project, the impact of prosecuting youth in the adult criminal justice systeam, Previous reference, P25.

[56]Youngand, Malcolm. Borough, Jenni. 2000, Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences, previous reference, P15.

[57] المادة 5 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين).

البيئـة خلافـاً لإجـرام البـالغين الـذي يعـود لعوامـل تأصـلت فـي نفوسـهم ومـن الصـعب استئصالها[58].

فقواعد العدالة الجنائية توصي بعدم اللجوء لإجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كوسيلة أخيرة ولفترة زمنية قصيرة، ويتم استبدال هذا الإجراء بكلّ حالة ممكنة عن طريق اللجوء للرعاية اللازمة والمراقبة عن كثب أو الإلحاق بالأسرة أو إحدى المؤسسات التربوية، كما ويجب أن يحظى الحدث بكافة الضمانات اللازمة لمعاملة السجناء، حيث تؤكد قواعد بكين على ضرورة فصل الأحداث عن البالغين وحجزهم في مؤسسات منفصلة أو قسم منفصل من مؤسسة تضم بالغين، كما ويجب حصول الحدث بفترة احتجازه على كافة أنواع المساعدة الفردية والمهنية والنفسية والطبية بالنظر لسنه وشخصيته[59].

أي أنَّ أي نظام عدالة إصلاحية للأحداث يجب أن يُبنى على أسس الإنصاف والفاعلية، وأن يتطابق مع المعايير الدولية التي تتعزَز من سلامة الطفل وأن يتناسب مع طبيعة الجرم المرتكب مع مراعاة الخصائص الفردية للحدث، فينحصر هدف نظام العدالة الإصلاحية لمنع الجريمة واتخاذ القرارات التي تراعي مصلحة الحدث والتعامل معه بأسلوب عادل ومنسجم مع احتياجاته، وبما يعمل على ضمان معالجة الأسباب الأساسية للجرم المقترف وإعادة إدماج الأطفال حتى تتاح لهم فرصة بناء المجتمع بالمستقبل، وبالعودة إلى نظام محاكمة الأحداث كبالغين يتبين أنَّ هذا النظام قد خرق نظام العدالة الجائية في العديد من جوانبه ذلك أن الأساس الذي يبنى عليه إنشاء قضاء للأحداث هو إفراد معاملة خاصة بهم تستهدف إصلاحهم وتهذيبهم والذي يحدث أنه بمجرد تطبيق الأحكام الخاصة بالبالغين عليهم والتي تحمل طابع التعقيد والتأخير والشكليات المفرطة دون مراعاة شخصية الحدث وسرعة البت بقضيته، سيتم المساس بضماناتهم بشكل واضح مما يشكّل وصمة عار بحقوق الإنسان بشكل خاص ونظام العدالة الإصلاحية

[58] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص23.
[59] القاعدة 13 من قواعد بكين النموذجية لإدارة شؤون الأحداث.

بشكل عام، ذلك أنَّ الأساس القانوني يتمثل بكون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سن محددة يفتقدون للقدرة على تكوين النية الإجرامية للجرم وبالتالي فمعاملتهم بنفس طريقة معاملة البالغين غير عادلة كونهم لم يخوضوا الحياة مثلهم ولاختلاف قدراتهم الفكرية، ولاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الحدث يعتبر ضحية أكثر من كونه مجرماً ولأنه مصنوع لا مولود، فاتباع السياسة العقابية ذاتها التي تتصل بالمجرمين البالغين لن يفيد شيئاً في معالجة جنوح الأحداث بل سيزيد حدته[60].

فلجوء التشريعات الأمريكية لوسيلة محاكمة الأحداث كبالغين أثبت عدم قدرة هذه الوسيلة على احتواء الموقف بما يحقق الفعالية المطلوبة، حيث تم التأكيد بالكثير من الدراسات التي تم إجرائها بأنَّ حبس الأحداث بسجن البالغين لم يخفف من نسبة جرائم الحدث، أي أنَّ تطبيق هذا النظام لم يحقق فعالية الردع كهدف للعقوبة، كما ولم يقف حائلاً دون ارتكابهم الأفعال الجرمية مرة ثانية، بل على الخلاف فقد شجعهم على اقتراف جرائم أكثر جسامة[61]، ولاسيما وأنَّ احتكاك الحدث بمجرمين متمرسين يقترفون كافة أنواع الجرائم سوف يجعله عرضة للاستفادة من هذا وتعلم الفنون الإجرامية والابتعاد عن الأخطاء التي وقع بها هؤلاء المجرمين، وكانت وراء إلقاء القبض عليهم، أي تطبيق هذا النظام سيحول الحدث من منحرف بسيط يمكن إصلاحه لسهولة انقياده إلى مجرم خطير تتأصل فيه دوافع الإجرام مع إلمامه بكافة العناصر اللازمة لتجنب وقوعه بالسجن فيصبح من الصعب استئصالها[62]، وبالتالي أن هذا النظام قد مسَّ فكرة الإصلاح التي تنادي بها مؤسسة العدالة الإصلاحية في هذا الجانب.

---

[60] جوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص16.

[61] ولقد شملت الدراسات التي تم اجراؤها في ولايات نيويورك وبنسلفانيا الخمس سنوات السابقة والتالية لصدور قانون الأحداث الجديد، وتم التطبيق على 800 حدث جانح تم حبسهم مع البالغين لارتكابهم جرائم سطو وشروع بالقتل وكانت النتائج صادمة حيث عاد نصف عدد هؤلاء الأحداث الجانحين لارتكاب جرائم أخرى بعد الإفراج عنهم، موجود لدى Christopler, Slobogin. Fondacare, Mark, juveniles at risk, previous reference,P26.

[62] رباح، غسان، 2003، حقوق الحدث المخالف للقانون، دراسة مقارنة، بيروت، ص17.

كما أن من أهم أهداف تنفيذ العقوبة المحكوم بها هو إزالة الدوافع الدنيئة التي دفعت الحدث لسلوك طريق الإجرام أي إعادة إصلاحه بموجب برامج تعليمية وتدريبية تتميز من تشريع لآخر، وهذا عن طريق أبحاث ودراسات يتم إجرائها والتأكد من محتواها، والتي لا تصلح لمختلف البلدان والحالات، وهذا ما ينطبق على الأحداث الذين يتم سجنهم بسجون البالغين، ذلك أن البرامج التدريبية التي توجد بها لا تنسجم بشكل مطلق مع الأحداث الذين تفرض حاجاتهم وملكاتهم برامج تعليمية خاصة كونهم لم ينهوا تحصيلهم كما ولا تنسجم اجتماعياً مع أعمارهم مما يشكل انتهاكاً لعملية الإصلاح وينعكس على القدرة في الوصول لإعادة تأهيل سليمة للحدث كهدف من نظام العدالة الإصلاحية للعقوبة[63].

حيث تؤكد الكثير من الأبحاث أن الأحداث الذين يتم حبسهم بسجون البالغين لا يتم إعادة إصلاحهم بالأسلوب الذي ينسجم مع أعمارهم وطريقة تفكيرهم ولا حتى مع بنيتهم الجسمانية، هذا بالإضافة لاحتمال تعرض الحدث لاعتداء جنسي وبدني بهذه السجون مما ينعكس بشكل مباشر على حالته النفسية والتي ينتج عنها الكثير من الأضرار، ففكرة تعرض المراهقين للإيذاء الجنسي والنفسي كونهم محتجزين بمرافق بالغين تثير التوقف حتى لدى أكثر المؤيدين المتحمسين للانتقام كمبرر للفعل مما يمثل وصمة عار بنظام العدالة الجنائية الإصلاحية نظراً لآثاره الخطيرة[64].

وهذا ما تفاداه المشرع السوري بشكل كلي حيث عمل على حبس الأحداث المحكومين بالعقوبات المخففة في معاهد إصلاح لمنع اختلاطهم بفئات المجرمين من البالغين، حيث يتم تخصيص جناح خاص لهم وزيادة في الضمانات فقد منع نقل الحدث الذي أتم سن الحادية والعشرين من عمره للسجن البالغين طالما لم يكمل مدة عقوبته، كون إتمام

[63] Bishop, Donna. Frazier, Charles, consequences of transfer, in the changing borders of juveniles justice, previous reference, P227-254.

[64] راغب، علي. العنزي، فواز، 2012، جناح الأحداث- الأسباب والنشأة والتطور ووسائل العلاج، ط1، ص15.

الحدث لهذا السن لا يحول دون الاستمرار بتنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه في جناح خاص في معهد إصلاح الأحداث والغاية من هذا كله ألا يتم المساس بعملية التأهيل التي يكون وصل لها الحدث نتيجة اختلاطه بالبالغين[65]، فعيوب هذا النظام والتي تتمثل بخضوع الحدث لعقوبات أشد وعدم تمتع القضاة بمحاكم البالغين بمجموعة واسعة من خيارات العقوبة والعلاج المتاحة لقضاة محاكم الأحداث مثل فرض حظر التجول أو طلب الاستشارة بدلاً من السجن، فضلاً عن إسباغ حكم الإدانة بالمحكمة الجنائية للبالغين بوصمة عار اجتماعية أكثر من محكمة الأحداث، وصعوبة إغلاق السجلات للبالغين مقارنة بسجلات محاكم الأحداث، تثبت أنَّ هذا النظام يمثل خرقاً واضحاً لكافة المعايير الدولية التي ترسم حدود محاكمة الأحداث والتي تقوم على أساس إفراد تشريع خاص لمعالجة جنوح الأحداث يحتوي على قواعد خاصة بهم تحكم مسؤوليتهم وتختلف بشكل كامل عن القواعد التي تحدد مسؤولية البالغين الجزائية، وإحاطتهم بمعاملة خاصة تهدف لتوفير الرعاية والحماية عن طريق تدابير إصلاحية تلاءم كل حالة من حالات الجنوح على حدا، والتي تفرض أن يتم إيقاع تدابير إصلاحية تبعاً لحالة الحدث الجانح وبغض النظر عن جسامة الجريمة التي ارتكبها، كون رد الفعل الجزائي يهدف لإصلاح الحدث الجانح ويرتكز على حالته وشخصيته وليس على جسامة الجريمة أو بساطتها[66]، وهذا ما لم تراعيه التشريعات الأمريكية التي تتبنى نظام محاكمة الأحداث كبالغين، على الرغم من أن محاكمة الأحداث بمحكمة البالغين تعطيهم الحق بالمحاكمة أمام هيئة محلفين والتي تكون أكثر تعاطفاً مع القاصر وتميل للتخلص من قضية الحدث بسرعة

[65] حيث تنص المادة 11/د من قانون الأحداث الجانحين السوري على(مدة وضع الحدث في معهد إصلاحي تنتهي بتمام الحدث سن الحادية والعشرين من عمره إنما تتعلق بمدة التدبير الإصلاحي، وليس بعقوبة الحبس مع التشغيل).

[66] الحنيص، عبد الجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص63.

أكبر وفرض عقوبة أخف في بعض الحالات[67]، ولكن هذا لا يبرر انتهاك المبادئ الأساسية المبنية لتقويم اعوجاج الحدث في إطار منظومة متكاملة تكرس هذا الغرض.

حيث من غير المقبول أن يتم مساواة الأحداث بالبالغين في الإجراءات القانونية كونهم مختلفين في توقع وتحمل نتيجة سلوكهم الخطأ، نتيجة عدم اكتمال مداركهم التعليمية بالمقارنة مع البالغين، وبناءً على هذا فإن هذا النظام استند على خروقات واضحة يفترض عدم الأخذ بها في إطار نظام عدالة إصلاحية تبنى في أساسها على مراعاة المصالح الفضلى للحدث الجانح وضرورة التركيز على إصلاحه فقط، وبالتالي أثبت عدم فعاليته في ضبط ازدياد الجرائم الجسيمة ومواجهتها.

الخاتمة.

إن منح إجراءات خاصة في محاكمة الأحداث حاجة أساسية تمليها خصوصية هذه المرحلة العمرية حتى يستقيم الميزان الحقيقي للعدالة الجزائية، انسجاماً مع الاتفاق على كون الحدث ضحية مصنوعة لا مولودة ويجب العمل على علاجه وإصلاحه عوضاً عن إنعاش عوامل الإجرام فيه، وبعد البحث في الإطار القانوني لمحاكمة الحدث بين تشريعين مختلفين في أصول التعامل، تم التوصل إلى عدّة نتائج واقتراحات:

[67]Micho, Kathleen. When juveniles are tried in adult criminal court, previous site , data of visit 30/1/2024.

النتائج:

1. لجأت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية إلى نظام إحالة الحدث لمحكمة البالغين وتطبيق الأصول الخاصة بهم اعتماداً على زيادة الجرائم الخطيرة التي تم اقترافها من قبل الأحداث، فركزت على تحقيق الردع وحماية المجتمع على حساب ضرورة إعادة التأهيل والإصلاح لشخص الحدث.

2. تتمثل شروط محاكمة الأحداث كبالغين بأن يكون عمر الحدث 16عاماً على الأقل، وأن يكون الفعل الجرمي المرتكب على درجة جسيمة من الخطورة، وأن يكون الحدث مكرراً في الجريمة حيث يتم التأكد من سجله الجنائي كدليل على خطورته الإجرامية.

3. تتطلب قواعد العدالة الإصلاحية أن يتم توفير الرعاية العلاجية للأحداث والاهتمام بإصلاحهم عن طريق إفراد تشريع خاص يرتكز على حالة الحدث وشخصه دون النظر إلى نوع الجرم المقترف، أي تطبيق إجراءات مختلفة عن إجراءات محاكمة البالغين وهذا ما سار عليه المشرع السوري.

4. ثبت أنَّ محاكم البالغين غير قانونية وغير عادلة لمحاكمة الأحداث وتفتقر للكثير من الضمانات اللازم توفرها، كما وأن سياسة النقل لها كانت ذا تأثير معاكس لما كان متوقعاً حيث لم يكون لها دور في خفض معدلات الإجرام وتحقيق الردع.

5. حاول المشرع السوري إحاطة الأحداث بالضمانات اللازمة في كافة مراحل المحاكمة، وعلى الرغم من المساس بها في بعض النواحي إلا أنها تعد بشكل عام حماية فعالة قادرة على توفير إصلاح جدي للأحداث وتقويم انحرافهم مستنداً بهذا لكون رد الفعل إنسانياً وليس عقابياً.

الاقتراحات:

1. الإقلاع عن نظام محاكمة الأحداث كبالغين بعدما ثبت مساسه بالكثير من الضمانات القضائية، والعمل على وضع نظام جديد لتحسين رعاية الأحداث من خلال تشكيل وتجديد النظم الحالية لقضاء الأحداث وإعادة التأهيل في التشريعات الأمريكية، وأن يستند هذا النظام في مقوماته على منح صلاحيات مطلقة لقضاء الأحداث واشتراط أن تكون متوافقة مع مصلحة الحدث.

2. في حال الإبقاء على هذا النظام يجب إدخال عقوبات مناسبة ومقبولة بالنسبة لهذه الفئة العمرية لداخل نظام المحكمة الجنائية كفرض رقابة رسمية أو غير رسمية عليهم وإعادتهم للمنزل والسماح بالتسجيل بمدرسة خاصة لهم أو حتى الوضع في مركز احتجازي تابع للدولة على أن يتم مراقبته بشكل مستمر مما يسهم في خفض معدلات العودة للإجرام.

3. يجب على نظام قضاء الأحداث أن يحول هدف مراكز الاحتجاز لإيواء الأحداث العنيفين دون أن تكون عقوبة شائعة للأحداث، مع استخدام أقسام العزل الخاصة بهذه المرافق على أن يتم وضع عدد أقل من الأحداث في مراكز الاحتجاز وتفعيل التشاركية المجتمعية معهم، وبعد تحقيق ذلك لا ينبغي أن يكون هناك مجال لنقل الأحداث لنظام محاكم البالغين.

4. يجب العمل على وضع برامج تقييم وملاحظات لكل برنامج إعادة تأهيل وإرسال الاستبيانات للمجتمع والأحداث المشاركين وأسرهم المحددة لتقييم

ما هو ناجح وما هي التحسينات التي يتوجب إدخالها كدور المجتمع والأسرة والأحداث.

5. يجب إعطاء القاضي بموجب قانون الأحداث السوري صلاحية الاستغناء عن القيام بتحقيق اجتماعي بحال ارتكب الأحداث جريمة ثانية والاكتفاء بالتحقيق الذي أجري عند ارتكاب الجريمة الأولى، أي جعل هذا التحقيق جوازياً يعود تقديره للقاضي حسب كل حالة على حدا، ويكون مبرر ذلك أن التحقيق الاجتماعي يستلزم الكثير من الوقت والجهد وتكراره لن يزيد المعلومات الموجودة لدى المحكمة من السجلات المحفوظة لدى مكتب الخدمة الاجتماعية.

6. يجب إعادة النظر في نص المادة العاشرة من قانون الأحداث السوري ووضع شروط واضحة ودقيقة لتوقيف الحدث احتياطياً بهدف توفير الحماية له من أي إساءة لاستعمال السلطة من قبل أحد القضاة واستبعاد الأحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة من إطاره مهما كانت جرائمهم.

قائمة المراجع.

الكتب:

1. الحنيص، عبد الجبار. 2015-2016، شرح قانون الأحداث الجانحين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

2. الشاذلي، فتوح، 1990، المساواة في الإجراءات الجنائية، جامعة الاسكندرية، دار المطبوعات.

3. جوخدار، حسن. 2007-2008، شرح قانون الأحداث الجانحين، ط7، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

4. رباح ، غسان. 2003،حقوق الحدث المخالف للقانون، دراسة مقارنة، بيروت.

5. عيد راغب، علي. العنزي، فواز. 2012، جناح الأحداث، (الأسباب والنشأة والتطور ووسائل العلاج)، ط1.

الأبحاث:

-الحنيص، عبد الجبار. 2003، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م19، ع1.

القوانين والقرارات:

-قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18 لعام 1974 والمعدل بالقانون رقم 51 لعام 1979 والقانون رقم 52 لعام 2003.

-قرار 41 نقض، هيئة عامة تاريخ 1981/10/16، مجموعة القوانين الجزائية الخاصة، رقم 64.

-قواعد الأمم النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

المواقع:

1.Jill Johnson and Jessica cicchini, How do juveniles get into adult court? Available https://bank sbrower.com. date of visit 20/10/2023.

2.Kathleen Micho, when Juveniles are tried in adult criminal court, available at https://www.nolo.com. Date of visit 29/9/2023.

المراجع باللغة الإنكليزية.

1. Bishop, Donna .Frezier, Charles. **Consequences of transfer, in the changing borders of juvenile justice, transfers of adoles cents to adult court,** supra note 16 at 277.

2.Graber, Rachael, 2019**, is it acceptable for juveniles to be tried as adult? Criminal justice capstone research papers**, Cedarville university.

3.Griffin, Patric. Addie ,Sean . Adams Benjamin and Fires tine Kathy, **Trying juveniles as Adults;** An analysis of state transfer laws and report servies.

4.Johnson, Travis. 2011, **All children are created equal too**, The disparate treatment of youth rights in Ameirica.

5. Slobogin, Christopler . fondacari, Marki.2011, Mark fondacari**, Juveniles at risk**, a plea for preventive justice.

6.Snyder, Howard.1972 **, Juvenile Arrests 1996**, office of juvenile justice and Delinquency prevention, Washington.

7.Ucla school of law.2010, Juvenile justice project, **The impact of prosecuting youth in the adult criminal justice system**, July.

8.Violent youth in juvenile and adult court **: an assessment of sentencing strategies ERiC**. FRITSCH. Craig, and tory , caet 18 law, polly 115,P11.

9.Youngand, Malcolm. Borough, Jenni Gains.2002, **Prosecuting juveniles in adult court an assessment of trends and consequences,** January .

قنوات التنافس بين التيارات السياسية في إيران الانتخابات البرلمانية ... نموذجاً

الباحث: د. ساعود جمال ساعود*

الملخَّص:

يستند البحث إلى فرضية مفادها أنّ الانتخابات البرلمانية في إيران تعتبر من القنوات الدستورية المتّسمة بالفاعلية؛ التي تتنافس عبرها التيارات السياسية للوصول إلى مجلس الشورى، يهدف إلى التعرّف على الأطراف المتنافسة على الساحة السياسية الإيرانية والتي تدور عمليات التنافس السياسي بينها، وتقييم فاعلية الدور السياسي للبرلمان الإيراني استناداً إلى ممارساته لمهامه الدستورية، والقيام بتحليل لبعض النماذج من الانتخابات البرلمانية في إيران لتبين مصداقية وجود تنافس سياسي فعال من عدمه، وإجراء مراجعة تقييمية لعملية التنافس السياسي برلمانياً في إيران.

ولقد تم استخدام المنهج التاريخي بهدف الرجوع إلى أهم المحطات التاريخية للبرلمان الإيراني لتبيّن فاعلية دوره في الحياة السياسية في إيران، كما استخدم المنهج التحليلي لدراسة بعض النماذج من الانتخابات البرلمانية.

ولقد توصل الباحث بعد الدراسة والتمحيص إلى عدّة نتائج أبرزها أنّ الانتخابات البرلمانية من أبرز القنوات الفاعلة التي تتنافس عبرها التيارات السياسية للوصول إلى مجلس الشورى الإسلامي، وتوضّح أيضاً من المشاركة السياسية الشعبية الفعلية في إدارة شؤون الدولة الإيرانية، وأن التنافس السياسي أمر حقيقي وواقعي ومضمون بموجب الدستور والقانون الإيراني، وأن اختلاف رؤية التيارين حول تطوير الدولة لا تؤثّر على صنع السياسات العامة الإيرانية بموجب الضوابط الناظمة لعملية صنعها، ما يعطي قوة تنوع فكري وسياسي تخدم عملية تطوير الدولة الإيرانية.

الكلمات المفتاحية: التنافس السياسي ، الإنتخابات البرلمانية ، التيارات، الدستور ، السياسات العامة.

* دكتوراه في قسم الدراسات السياسية – كلية العلوم السياسية – جامعة دمشق .

Channels of competition between political factions in Iran Parliamentary elections...a model

Saoud Jamal Saoud*

Abstract:
This research is based on the hypothesis that the parliamentary elections in Iran are considered one of the effective constitutional channels through which political currents compete to reach the Majlis (parliament). It aims to identify the competing parties on the Iranian political scene and the dynamics of political competition between them. The research also evaluates the effectiveness of the Iranian parliament's political role based on its practices of its constitutional tasks. It analyzes some models of parliamentary elections in Iran to demonstrate the credibility of the existence of effective political competition. Finally, the research conducts an evaluative review of the process of political competition in the Iranian parliament.

The historical method was used to review the most important historical stages of the Iranian parliament to demonstrate the effectiveness of its role in Iranian political life. The analytical method was also used to study some models of parliamentary elections.

The researcher concluded after the study and scrutiny that the parliamentary elections are one of the most prominent effective channels through which political currents compete to reach the Islamic Consultative Assembly. The research also clarifies the actual popular political participation in the management of the Iranian state's affairs. It shows that political competition is a real and factual matter guaranteed by the Iranian constitution and law. The difference in the visions of the two currents regarding state development does not affect the making of Iranian public policies according to the regulations governing the process of their making. This gives strength to the diversity of thought and politics that serve the process of developing the Iranian state.

Keywords: political competition, parliamentary elections, currents, constitution, public policies.

* PhD in the Department of Political Studies - Faculty of Political Science - University of Damascus.

المقدمة:

تعرّف مجالات التنافس في إيران بكونها مجموعة القنوات المنصوص عليها دستورياً بكونها البوابة القانونية للوصول إلى مراكز صنع القرار عبر ممثليها من المرشحين المعتنقين لمبادئها ورؤاها الفكرية والسياسية إزاء المسائل العامة، حيث يكمن الهدف النهائي من دخول التيارات السياسية إلى قنوات التنافس إما في الوصول إلى السلطة أو المساهمة في إدارة شؤون الدولة أو العمل على تطبيق البرامج الانتخابية العاكسة لمواقف التيار من القضايا العامة سياسية واقتصادية وثقافية ...إلخ.

يمكن تقديم الانتخابات باعتبارها الصورة الأبرز للقنوات التنافسية في النموذج الإيراني، حيث نصّت المادّة السادسة من الدستور الإيراني لعام 1979م والمعدّل عام 1989م، على أن تدار شؤون البلاد في جمهورية إيران الإسلامية بالاعتماد على رأي الأمة الذي يتجسّد في الانتخابات بما فيها انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشورى الإسلامي، ولقد بيّنت هذه المادة محورية الانتخابات في العملية السياسية الإيرانية، وكطريقة ضامنة لدور الشعب في إدارة شؤون الدولة عبر مرشحيه، وأبرزت الانتخابات كآلية قانونية تُعنى بالضبط والتنظيم، وبما أنّ الانتخابات بالأصل هي وسيلة لإسناد السلطة، فإن هذه النقطة على وجه الخصوص تعتبر أحد أهم المؤشرات الدالة على الحالة السياسية في إيران، عوضاً عن كون الانتخابات معياراً للتحقق من سلامة الوضع السياسي فيها، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث لدراسة الانتخابات البرلمانية بوصفها قناة تنافس هامة بين التيارين المحافظ والإصلاحي بغرض التأكد من وجود التنافس كحالة سياسية في إيران ومن ثم تقسسم مدى فاعلية الانتخابات كقناة فاعلة للتنافس بين التيارات السياسية.

ثانياً: مشكلة البحث وأهميته:

تعتبر الانتخابات عموماً أحد القنوات القانونية المقررة دستورياً للتنافس بين التيارات السياسية على شتى المستويات سواء رئاسية أو برلمانية بهدف الوصول إلى مراكز صنع القرار، ومن ثم المشاركة في إدارة شؤون الدولة الإيرانية حسب كل مؤسسة وما يخوّلها الدستور الإيراني من صلاحيات ووظائف، وبما أن الانتخابات البرلمانية هي القناة الرئيسية للوصول إلى مجلس الشورى الإيراني؛ الهيئة الهامة في صنع السياسات العامة

الإيرانية؛ الأمر الذي يثير تساؤلات حول فعالية هذا الانتخابات بوصفها قناة للتنافس السياسي بين المحافظين والإصلاحيين ، وعلى هذا الأساس جاء هذا البحث كمحاولة لإيجاد جواب على السؤال الرئيسي الآتي:

ما مدى فاعلية الانتخابات البرلمانية بوصفها إحدى قنوات التنافس بين التيارات السياسية في إيران؟

ثالثاً: أهمية البحث:

بعض البحوث تغلب أهميته العملية على العلمية والعكس صحيح، كما في حالة هذا البحث الذي يستمد جدواه العلمية من كونه إثبات بالحدث والرقم على مصداقية وجود تنافس سياسي في إيران ومؤشر على الحالة السياسية فيها، وجزء من "البحث العلمي المضاد" التي تستخدم لخدمة أغراض الأجندة السياسية والإعلامية مع أو ضد، لأن الكثير من الجهات والدول المتصارعة مع إيران تنشر بحوثها الخاصّة مضمّنة إياها أرقاماً وأحداثاً تتعلق بالانتخابات سواء برلمانية أو رئاسية وفق رؤيتها الخاصة.

ثالثاً: أهداف البحث وأسئلته:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. الوقوف على أهم الأطراف المتنافسة على الساحة السياسية الإيرانية.
2. معرفة أبرز نقاط الإختلاف والإتفاق بين المحافظين والإصلاحين التي تشكل أبرز محاور التنافس بنهما.
3. التعرّف على الألية القانونية للانتخابات البرلمانية في الدستور الإيراني.
4. الحكم على مصداقية التنافس السياسي في إيران عبر الكشف عن نتائج تحليل نماذج من الانتخابات البرلمانية السابقة.
5. تقييم فاعلية الانتخابات البرلمانية كقناة للتنافس السياسي بين المحافظين والإصلاحيين استناداً إلى جملة من المعايير السياسية المتعلقة بها.

تساؤلات البحث:

يطرح البحث مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

1. ما هي أهم أطراف التنافس على الساحة السياسية الإيرانية؟
2. ما هي أبرز محاور التي يتنافس التيارين المحافظ والإصلاحي حولها؟
3. ما هي الألية القانونية لإجراء الانتخابات البرلمانية في إيران؟
4. ماذا تظهر نتائج تحليل نماذج من الانتخابات البرلمانية في إيران فيما يتعلق بمصداقية التنافس السياسي من عدمه؟
5. ما هي أهم المعايير التي يمكن على أساسها تقييم فاعلية الانتخابات البرلمانية كقناة للتنافس السياسي بين المحافظين والإصلاحيين؟

رابعاً: فرضيات البحث وحدوده:

ينطلق هذا البحث من فرضيه رئيسية مفادها: إنّ الانتخابات البرلمانية في إيران تعتبر من القنوات الدستورية الفاعلة التي تتنافس عبرها التيارات السياسية للوصول إلى مجلس الشورى والذي بدوره يقوم بأدوار متعدّدة في عملية صنع القرار السياسي بموجب الدستور الإيراني المعدّل عام 1989م.

حدود البحث:

الحدود الزمانية: إن هذ البحث بطبيعته يركّز على تقييم فاعلية الانتخابات البرلمانية كقناة تنافسية بين التيارات السياسية؛ الأمر الذي يمكّن الباحث من اختيار نماذج محدّدة (نموذجي عام 2000م و2016م)، وعدم التقيّد بفترات زمنية متتالية، نظراً لأن ذلك لا يعيق إمكانية تطبيق معايير تقييم الفاعلية عليها.

الحدود المكانية: جمهورية إيران الإسلامية.

خامساً: مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

التنافس السياسي: عملية التنافس بين التيارات السياسية في سبيل التأثير على صنع القرار للتصرف عبر استخدم مجموعة متنوعة من الأساليب والأدوات، التي تعمل على تحقيق أهدافهم والدفاع عن مواقفهم علنًا، والسعي نحو تثقيف المؤيدين والمعارضين لها، وحشد الحلفاء لدعم قضاياهم.

صنع القرار: هو مجموعة القواعد والأساليب التي يستعملها المشاركون في صنع القرار لتفضيل بديل معين من بين الخيارات المتاحة والتوفيق بين اختلافات الرأي ضمن مجموعة اتخاذ القرار.

المحافظين عموماً: هم الذين يميلون إلى المحافظة على الأوضاع كما هي، ويعترضون على التغييرات العنيفة الفجائية، ومحافظتهم متعدّدة المجالات والأبعاد، فهناك محافظين بالنسبة للتراث والهوية الوطنية، وهناك محافظين دينيين ومحافظين اقتصاديين.

الاصلاحيين: تيار فكري – سياسي متأثر بالفلسفة الغربية، ومن جملة مبادئه: التعددية السياسية، والحريات العامة، وتفعيل المجتمع المدني، والانفتاح على العالم الآخر بما في ذلك الدول التي تتخذ موقفاً معادياً منهم.

سادساً: الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: تأليف سعيد برزين وترجمة علاء الرضائي، التيارات السياسية في إيران 1981-1997م، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية.

يتناول الكتاب دراسة التيارات السياسية في إيران خلال الفترة الممتدة بين عامي (1981 – 1997)، وهي الفترة التي شهدت تحوّلات سياسية واجتماعية واقتصادية مهمة في إيران، ويقسم الكتاب التيارات السياسية في إيران إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي:

أولاً: التيارات الإسلامية :وهي التيارات التي تستند إلى الفكر الإسلامي، وتتمثل في حزب الجمهوري الإسلامي، و"منظمة مجاهدي خلق الإرهابية"، ومنظمة التحرير الوطني الإيرانية.

ثانياً: التيارات العلمانية : وهي التيارات التي تستند إلى الفكر العلماني وتتمثل في حزب توده ومنظمة فدائيي الشعب وجبهة ملي إيران.

ثالثاً: التيارات الليبرالية :وهي التيارات التي تستند إلى الفكر الليبرالي، وتتمثل في جبهة آزادي.

يتناول الكتاب دراسة كل تيار من هذه التيارات على حدة، من حيث فكره السياسي، وأهدافه، ووسائله، وعلاقاته مع التيارات الأخرى، وكما يتناول دراسة العلاقة بين هذه التيارات وبين الدولة الإيرانية. ولقد خلص الكتاب إلى أن التيارات السياسية في إيران

كانت منقسمة خلال الفترة الممتدة من عام 1981 إلى عام 1997، وأن هذه الانقسامات كانت أحد أسباب عدم الاستقرار السياسي في إيران، كما خلص إلى أن "النظام السياسي" الإيراني كان يسعى إلى ضبط هذه التيارات ومنع انتشارها، وعلى العموم تميّز الكتاب بأسلوبه المنهجي، وتحليله الموضوعي، واستخدامه للمصادر المتنوعة، وتميز بكونه من الدراسات القليلة التي تناولت دراسة التيارات السياسية في إيران خلال هذه الفترة المهمة من تاريخها.

ثانياً: فاطمة الصمادي، التيارات السياسية في إيران.. إشكاليات الاستقطاب الاجتماعي وتحولات الخطاب، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى 2012م.

تناولت الباحثة في الفصل الأول العقد الأول من عمر الثورة الإيرانية، والصراعات والمواجهات بين التيارات السياسية، والأهم كيفية نشأة اليمين واليسار في إيران الإسلامية، وفي الفصل الثاني تقدم الباحثة صورة كلية تفصيلية للتيار الأصولي الإيراني: النشأة، والمبادئ، والمواقف والاتجاهات، كما قدّمت الباحثة عرضاً لأهم الأحزاب والجمعيات التابعة لهذا التيار، أما الفصل الثالث فتقدم الباحثة شرحاً حول التيار الإصلاحي: النشأة وكيفية الانتقال من اليسار التقليدي إلى الحداثي، ثم التيار الإصلاحي وجبهة الثاني من خرداد (جبهة 23 يونيو/ حزيران) وترصد مواقفه على اختلاف مراحله التاريخية والتحولات التي طرأت عليها تجاه عدة قضايا.

وعلى العموم يُعد كتاب "التيارات السياسية في إيران" من المحاولات المعرفية لوضع القارئ العربي في صورة التجمعات السياسية الإيرانية ما بعد الثورة الإسلامية عام 1979م، ويختلف الباحث معها من حيث عدم اكتفائه بتناول التيارين الأصولي أو المحافظ والإصلاحي بالدراسة بل يذهب لدراسة التنافس السياسي بينهما على المستوى البرلماني، ومحاولات البحث في مدى مصداقية وفاعلية انتخابات مجلس الشورى كأحد القنوات السياسية لتنافس التيارين الأقوى والأكثر نفوذاً على الساحة السياسية الإيرانية.

تمتاز الدراسة الحالية بكونها تبحث بأثر التنافس بين التيارين الإصلاحي والمحافظ، ومسارات التنافس، وانعكاسه على واقع الحياة السياسية داخلياً خارجياً، وأثره على مستقبل إيران السياسي، حيث تشكّل هذه المعلومات بنهاية المطاف مؤشرات فعلية معطيات للحكم

على واقع الديمقراطية في إيران، وسوف يحاول الباحث أن يبدأ من حيث ما انتهت إليه هذه الدراسات من نتائج في إطار التراكم المعرفي للعلم.

سابعاً: منهجية البحث وإجراءاته:

أولاً: المنهج التاريخي: يشير المنهج التاريخي إلى دراسة المعلومات والحقائق التي تضمنتها السجلّات والوثائق كما يهتم بدراسة الأحداث والظواهر الحاضرة والرجوع إلى ماضيها، وضمن هذا السياق تم استخدم المنهج التاريخي لدراسة بعض النماذج من الانتخابات البرلمانية دون الالتزام بسياق زمني متتابع، والرجوع إلى أهم المحطات التاريخية للبرلمان الإيراني، لتبيّن فاعلية دوره في الحياة السياسية في إيران من عدمه، وصولاً إلى الاستعانة ببعض الحوادث التاريخية في سياق المراجعة النقدية لعملية التنافس بين التيارات السياسية في إيران.

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي:

يعتبر هذا المنهج طريقة من أهم طرق التحليل والتفسير بأسلوب علمي من أجل الوصول إلى تفاسير معيّنة لمشكلة اجتماعية ما، ولقد تم استخدام هذا المنهج لوصف للوصول إلى نتائج حقيقية أو قريبة من الواقع حول تقييم فاعلية الانتخابات البرلمانية كقناة سياسية فاعلة للتنافس بين التيارات السياسية، وفي سبيل الوصول لهذه النتائج تم – من باب الضرورة البحثية– شرح آلية إجراء الانتخابات حسبما وضحها الدستور الإيراني، وتبيين أهم الأطراف السياسية في الداخل الإيراني.

إجراءات البحث:

أولاً: أطراف التنافس السياسي في إيران: النشأة والمواقف.

ثانياً: محاور التنافس بين التيارين المحافظ والإصلاحي.

ثالثاً: الألية القانونية للانتخابات البرلمانية في الدستور الإيراني.

رابعاً: اختبار مصداقية التنافس بين التيارات السياسية في إيران.

خامساً: تقييم فاعلية التنافس السياسي على المستوى البرلماني.

أولاً: أطراف التنافس السياسي في إيران: النشأة والمواقف.

تعرّف الأطراف المتنافسة بكونها مجمل الفواعل السياسية المتفرّعة إلى تيارات وجمعيات وأحزاب ونوادي فكرية سياسية، تمتاز بامتهانها للنشاط السياسي وامتلاكها برامج سياسية تعكس تصوّرها لكيفية إدارة شؤون الدولة بالمجالات كافّة، وتسعى عبر نشاطها السياسي المتمثّل بالدخول في القنوات الدستورية المخصّصة للتنافس فيما بينها للوصول إلى قيادة مؤسسات الدولة بالطريقة والحدود التي تسمح بها المنظومة القانونية والدستورية في الجمهورية الإسلامية، وهذا ما ينطبق على الحالة في إيران وإن اختلف الأمر قليلاً، حيث تنطوي التنظيمات السياسية ضمن تيارات كبرى جامعة لها كما هو الحال بين التيارين المحافظ والإصلاحي؛ اللذان يحظيان بقاعدة شعبية واسعة في الداخل الإيراني ، وتبعاً لما سلف سيقوم الباحث بداية بالتعريف بكلا التيارين المحافظ والإصلاحي، نظراً لارتكاز عملية التنافس السياسي بينهما على الساحة السياسية الإيرانية.

أولاً: التيار المحافظ: النشأة والمواقف.

درج استخدام اليمين واليسار كمصطلحين سياسيين وفكريين في الأدبيات السياسية الإيرانية قائماً في إيران لأكثر من عقد ونصف من الزمن للإشارة إلى التيارين الرئيسين على الساحة السياسية الإيرانية، إلا أنّه وبعد فوز محمد خاتمي في الانتخابات الرئاسية عام 1997م، ظهر ما سمّي بـ "تيار الثاني من خرداد"، وبرز معه مصطلح "الإصلاحيين" الذي استخدمه جناح اليسار لتوصيف نفسه، في حين استخدم جناح اليمين مصطلح "الأصوليين" للتعريف عن نفسه. لذا كان النمط الفكر– سياسي السائد داخل التيار اليميني في الفترة السابقة على عام 1997م؛ عام التحوّل في الخطاب اليميني، وهو الفكر الذي كانت تعتنقه وتجسّده عملياً العديد من الجماعات ذات الطابع السياسي والفكري وفي مقدمتها جماعة علماء الدين المجاهدين وتنظيمات أخرى حليفة له ممثّلة

بجمعية الائتلاف الإسلامي والرابطة الإسلامية للمهندسين والرابطة الإسلامية للأطباء والرابطة الإسلامية للأكاديميين، وجماعة وعّاظ طهران والاتحاد الإسلامي للطلبة الجامعيين والاتحاد الإسلامي للمثقفين(1)، فهذه الجماعات بمجملها كانت تعتنق فكر اليمين التقليدي الذي عكس مضمونه شتى المواقف السياسية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية من القضايا العامة في المجتمع.

وبالتحليل يمكن ملاحظة أنّ النمط الفكري لتيار اليمين لم يحافظ على طابع ثباته، بل خضع لعدّة تغيّرات شملت الموقف من القضايا المذكورة في الجدول الأتي (ولاية الفقيه، الغرب، الاقتصاد)، حتى وصل إلى شاكلته الراهنة التي يعتنقها التيار الأصولي (المحافظ) بتشكيلاته كافة، والتي بموجبها يحدد ومواقفه تجاه أهم القضايا العامّة التي تشغل الساحة السياسية الإيرانية، ورؤيته أيضاً لتطوير الدولة الإيرانية عموماً، كما تبرز مواقف التيار بموجبها المعيار الذي تضع أغلب المنظمات والجمعيات والأحزاب المنتمية له برامجها الانتخابية على أساسه، ولا بد للباحث هنا من ذكر أمثلة على هذه الجمعيات السياسية مثل منظّمة جماعة علماء الدين المجاهدين، مجمّع مدرسي حوزة قم العلمية وحزب الله وجمعية زينب والجمعية الإسلامية للمهندسين، وغيرها من الجهات التابعة لهذا التيار والتي اعتادت الدخول إلى ميدان التنافس السياسي تحت اسمه وشعاراته، وفي سياق الإثبات للفكرة السابقة لا بد من إجمال أهم المواقف المذكورة آنفاً في الجدول الآتي(2) :

المواقف السياسية للتيار الأصولي من القضايا العامة	
الموقف من ولاية الفقيه	تدعم الولاية المطلقة للفقيه، وإضافة كلمة "مطلقة" إلى صلاحياته في الدستور الإيراني المعدّل عام 1989م، ويقبل أن تكون دائرة القيادة وصلاحياتها واسعتين، وتعتبر مصادرة القائد عملاً غير صائب.
الموقف من الولايات المتحدة الأمريكية	بحسب تصريح قائد الثورة، فإنّ المفاوضات مع أمريكا تفضي إلى طريق مغلق.
الموقف من الحكومة	الاستمرار في التشديد على حد أقل لتدخل الحكومة، و"إسناد الأمور إلى غير الحكوميين".
الموقف من الاقتصاد	"داعم لاقتصاد السوق وتقييد دور الدولة".
الموقف من التحزّب	التحزّب إذا لم يكن للسلطة فهو ضرورة.
الموقف من المشاركة السياسية	يجري اليوم التشديد على استيفاء حقوق المواطنة بصورة واضحة.
الموقف من إدارة السلطة	تأكيد تداول السلطة والنخب وتوسيع دائرة ذلك.
الموقف من رجال الدين	الاعتقاد بمشاركة رجال الدين في إدارة أمور البلد.
الموقف من الثقافة	الثقافة مهمّة على أن تكون مبنى الأمور ومنبعها حسب تعبير أنصار هذا التيار.
الموقف من التنمية	التنمية الاقتصادية تتقدم على التنمية السياسية والثقافية.
الموقف من إدارة الدولة	يقر كثير من الأصوليين اليوم بأنّ بقاء إدارة الدولة في يد جناح واحد هو أمرٌ غير عقلاني.

وبتحليل ما ورد في مضمون الجدول، فإن المواقف المذكورة من القضايا الأشد حضوراً على الساحة السياسية الإيرانية في الفترة الموازية لقيام الثورة الإسلامية وما بعدها ، تظهر مدى القرب الفكري بين أفكار هذا التيار وأفكار الثورة الإسلامية الإيرانية لعدة أسباب أبرزها أنها شكّلت المادة الفكرية والإيديولوجية التي استند إليها هذا التيار في صياغة مواقفة السياسية المنبثقة من خلفية فكرية أيديولوجية يلعب بها المكون الديني دوراً بارزها، هذا الفكر الذي تم توظيفه لأغراض فكرية وسياسية بحته تخدم الحشد الشعبي و"الروح الثورية" التي استند إليها منذ فترة ما قبل الثورة في لم الصفوف والحصول على أصوات مؤيدة لفكر الخميني ومن قام بالثورة عام 1979م، تلك الفترة التي كانت بحاجة إلى توحيد الصف الداخلي ضد الشاه محمد البهلوي وداعميه من الدول الكبرى ، تلك الفترة الذي لعب فيه التيار الديني دوراً محوريا بإجماع الباحثين والمراقبين.

كما أن غالبية المواقف التي أتخذها هذا التيار اليميني أو الأصولي جاءت مكملة للخط الفكري والسياسي للتيار الذي تصدر الساحة السياسية أثناء قيام الثورة الإسلامية ، والسبب في هذا يُعزى لكون قيادات هذا التيار من الجيل الأول الذي قام بالثورة الإسلامية عام 1979م، علاوة على كونهم من المنظّرين الفكريين والسياسيين لها ومن أمثلتهم (مرتضى مطهري ومحمد بهشتي، محمد جواد باهنر، ومحمد مفتح) ، والذين توالوا على تسلّم المناصب المحورية بعد نجاح الثورة الإسلامية، ويكفي لدلالة أهمية هذا العامل؛ الإشارة أن قائد الثورة الإسلامية علي الخميني، والمرشد الحالي للثورة الإسلامية علي خامنئي، ينتميان لهذا التيار تحديداً في الفترة التي كان يُعرف فيها باسم اليمين التقليدي، ولكن فيما بعد وبحكم المناصب القيادية التي تقلدوها فقد اقتضت تعاملهم وفق ما يسميه الباحث بنظرية" ما فوق الحزبية" التي تقتضي عدم انحياز المرشد وقادة الثورة إلى التيار الذي ينتمون له بالشكل الذي يظهرهم بمنظر الميّال لهم على حساب القيام بالموازنة بين جميع لتيارات المشاركة في العملية السياسية بما فيهم المنافسين لهم أي التيار الإصلاحي الذي سيتم التحدث عن نشأته ومواقفه السياسية لاحقاً.

المطلب الثاني: التيار الإصلاحي: النشأة والمواقف.

شكّلت المشاركةُ الشعبيةُ الواسعة في الانتخابات الرئاسية عام 1997م نقطةٌ انطلاقٍ الخطاب الإصلاحي على الساحة السياسية الإيرانية، حيث ظهر بقوة في السنوات الممتدة بين أعوام (1997م – 2005م) ، إذ استطاع هذا التيار أن يمسك بزمام السلطة التنفيذية وغيرها من مراكز القوة في إيران.

نبعت قوة هذا التيار في الفترة المذكورة آنفاً من تركيزه على القضايا التي عجز التيار البراغماتي بقيادة هاشمي رفسنجاني عن معالجتها بفاعلية، رغم النص عليها في برامجهم الانتخابية من قبيل مواضيع التنمية الثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن الإيراني. علماً أن التيار البراغماتي تلاقى مع التيار الإصلاحي في "رفع شعار إعادة البناء"(3). ولقد اكتسبت المطالب التي تولاها التيار الإصلاحي بعنايته زخماً قوياً على الساحة السياسية الإيرانية جرّاء عدّة متغيرات كان أهمّها ظهور جيل جديد من النخب السياسية وزيادة الوعي السياسي، وتغييرات جذرية في نظام القيم والمعايير الاجتماعية، وتقديم نظم قيمية جديدة، وزيادة نسبة شريحة الشباب داخل المجتمع الإيراني والهجرة إلى المدن، والتطوّر الكمي والنوعي في المؤسسات التعليمية والثقافية وتطور الجامعات، والتغيرات التي أصابت هيكلية نظام الطبقات الاجتماعية والاقتصادية(4)، وما رافقها من شيوع الثقافة الاستهلاكية، فهذه بالإجمال جملة الأوضاع والعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي شكّلت السياق العام لنشأة وتطور التيار الإصلاحي في إيران التي انضمت له جملة من الأحزاب والجمعيات السياسية التابعة للتيار الإصلاحي، فيمكن إيجازها بجمعية روحانيون مبارز، مكتب تحكيم الوحدة **(دفتر تحكيم وحدت)**، حزب جبهة المشاركة، ومنظمة مجاهدي الثورة الإسلامية.

وأما بالنسبة للمواقف السياسية لهذا التيار تجاه أهم القضايا العامّة التي تشغل الساحة السياسية الإيرانية، والتي تعكس توجهاته في المجالات العامّة، فإنّها تقسّم على الشاكلة الأتية (5):

الموقف من ولاية الفقيه	اعتماد مشروعية ولاية الفقيه على الدستور، وتقييد صلاحيات الولي الفقيه، وولاية الفقيه الانتخابية مقيدة وهي بمثابة وكالة.
الموقف من الولايات المتحدة الأمريكية	تأييد الحوار والتفاوض مع الولايات المتحدة
الموقف من الاقتصاد	الدفاع عن اقتصاد السوق ومخالفة حصر الاقتصاد بيد الدولة.
الموقف من التحزّب	ينادي أنصار هذا التيار بالتعددية الحزبية.
الموقف من المشاركة السياسية	حق دستوري للمساهمة في إدارة شؤون الدولة وعملية صنع القرار السياسي.
الموقف من الدين	النظر بنسبية واعتماد التعدد الديني والأخلاقي والقيمي، وعرفية الدين، والترويج لشعار التجديد الديني، والتساهل والتسامح الديني، والقول بالقراءات المتعددة للدين.
الموقف من الثقافة	الدعوة إلى التبادل الثقافي.
الموقف من الغرب	نقد الحضارة الغربية بدلاً من نفيها، وضرورة التبادل في العلاقات الثقافية مع الغرب، الاعتقاد بالعولمة بصفتها عمليةٌ لا يمكن اجتنابها.
الموقف من التنمية الاقتصادية	تأكيد التنمية الاقتصادية التي تأتي من الخارج، واتخاذ سياسات إحلاليه للاستيراد، من خلال اعتماد الصناعات التجميعية.
الموقف من العدالة الاجتماعية	ل بإمكان تحقيق العدالة من خلال الخصخصة، وتأكيد التنمية الاقتصادية كمقدمة لإحلال العدالة الاجتماعية.

وتعقيباُ على مضمون الجدول يمكن ملاحظة التغاير بين مواقف التيارين الإصلاحي والمحافظ من حيث كونها أقل حدّة في النظر والتعامل مع الكثير من الملفات السياسية، ومرد ذلك إلى قرب مبادئ التيار الإصلاحي من التيار الليبرالي الغربي وتأثره بمبادئه رغم محافظته على الهوية الإسلامية له، هذ المزاوجة ثبتت عليه لقب "اليسار الديني" وذلك لكون هذا التيار تياراً " تليفيقياً" حافظ على الطابع الهوياتي له في حين أخذ من الحضارة الغربية ما توصلت له من منجزات حضارية ونماذج عمل ونظريات تتعلق بالممارسة سياسية وذلك عند الاحتكاك قطاعات من المثقفين الإيرانيين ببلدان الحضارة الغربية والذين شكلوا فيما بعد بؤرة التيار الإصلاحي.

وعلى الرغم أن أفكار هذا التيار ومبادئه تظهر أتباعه بعيون الناقدين من الداخل الإيراني أن تيارهم يمثّل إبتعاداً عن أفكار وقيم الثورة الإسلامية، إلا أن هذا الانطباع أو الاعتقاد غير صحيح وله ما يفنده بدليل أن قسماً كبيراً من قيادات التيار الإصلاحي شاركوا بالثورة الإسلامية عام 1979م ونظّروا لها، حيث يكفي على سبيل الاحتجاج بكون محمد خاتمي ذاته من قيادات الثورة الإسلامية وكان يشغل منصب رئيس مجلس الثورة الإسلامية، وأن أتباعه مجموعة من الأحزاب السياسية والمنظّمات في إيران، والتي دعمت خططه عام 1997م وأدّت إلى نجاحه، ليتم تسمية هذا الحدث بثورة خرداد/يونيو 1997م، هذه الثورة التي لا تشير فقط إلى ائتلاف (18) جماعةً وحزباً سياسياً من جبهة الإصلاح، بل تشير إلى كل من أيد البرامج الإصلاحية التي قدّمها خاتمي عام 1997م، من الإيرانيين كافة أيّا كان انتمائه السياسي والإقليمي والمذهبي.

وبالتحليل يمكن القول أن أهمية إدراج الجدول السابقة تكمن لاعتبارها تتضمن مواقف التيارين المحافظ والإصلاحي من القضايا العامة التي تشغل الساحة السياسية الإيرانية، ولكونها تكشف الرابطة الفكرية والسياسية بين سياسات التيار سواء إصلاحي أو محافظ بعد وصوله إلى مؤسسات صنع القرار من حيث شكلها ومضمونها من جهة، والخلفية الايديولوجية الذي ينتمي إليه ممثلي هذا التيار أيّا كان سواء في مجلس الشورى أو رئاسة الحكومة الإيرانية من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العلاقة الجدلية بين سياسة التيار الذي يصل لمراكز صنع القرار السياسي وتجسيدها لرؤيته العامة التي ضمنّها في برنامجه الانتخابي هي مسألة نسبية، والسبب في هذا يُعزى إلى وجود محدّدات لصنع القرار أو السياسات العامة لا يسمح للتيارات مهما كان برنامجها الانتخابي بتجاوزها، وغالباً ما تكون هذه المحدّدات مرتبطة بأمور محورية أحدهما الأمن القومي الإيراني، والأخر يتمثّل بالأساسين الإيديولوجي والدستوري للثورة الإسلامية الإيرانية، وجملة روافع الانتقال من الثورة إلى دولة المؤسسات، فهذه الخطوط التي "**تسمّى بالمحددات**" ويجب على الحكومات أيّا كان التوجّه السياسي لمن يدير صنع القرار؛ أن يعمل على تعزيزها وتدعيمها.

ثانياً: محاور التنافس بين التيارين المحافظ والإصلاحي.

محاور التنافس بين التيارين المحافظ والإصلاحي هي مجموعة القضايا التي يختلف التيارين في النظر إليها وحول كيفية إدارتها التعامل معها كما هو الأمر بالنسبة للاقتصاد والحريات والحقوق العامة، ومرد ذلك إلى تباين مواقفهما السياسية تجاه العديد من القضايا المحورية الخاصّة بكيفية إدارة سياسات الدولة الإيرانية، الأمر الذي أخذ شكل الاتفاق والافتراق حيال أهم الملفات المتعلقة بعملية إدارة الدولة من قبل مراكز صنع القرار السياسي التي يتنافس التياران للوصول إليها، وفيما يلي استعراض لأهم جوانب الاتفاق والاختلاف حيالها وفق ما يلي:

أولاً: الموقف من صلاحيات المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية:

يتفق التيارين الإصلاحي والمحافظ على مرجعية المرشد الأعلى للجمهورية الإسلامية الإيرانية باعتباره منصباً دينياً في المقام الأول ودستورياً سياسياً في المقام الثاني، غير أن هناك وجهات نظر تتباين في رؤاها بينهما حول صلاحيات الولي الفقيه؛ وهو خلافٌ نشأ مع تشكّل الجمهورية الإيرانية على خلفية الثورة عام 1979م.

تتمثّل مواقف التيارين الإصلاحي والمحافظ من مسألة الولي الفقيه بكون الإصلاحيين يقولون بأنّ ولاية الفقيه يجب أن تكون ضمن إطار الدستور، وأن الولي الفقيه مُلزم بالعمل ضمن الدستور، بالمقابل يستخدم المحافظون مصطلح " الولاية المطلقة"، ويقولون بأن الولي الفقيه يستطيع أن يقرر خارج إطار الدستور، هذه هي نقطة الخلاف بين التيارين. وبهذا الصدد قال المفكر المصري فهمي هويدي(6): «إن ما يحدث في إيران «معركة حقيقية»، غير أن كلّا من الإصلاحيين والمحافظين يتحرّكان ضمن قيم الثورة وثوابتها، وحدّد الخلاف الذي يجري بينهما بالمطالبة بالمزيد من الحريات، نافياً وجود خلاف حول مسألة وجود الولي الفقيه ودوره في الحياة السياسية الإيرانية، وإنّما الاختلاف متركّز حول مدى صاحيات ذلك الفقيه، ما يمكّن من استنتاج وجود اختلاف وليس خلاف يتركز حول

نطاق الصلاحيات السياسية علماً أن لا تحتل صدى كبير ويميل التيارين إلى إبقاء متعلقات الولي الفقيه ضمن الإطار الفكري والسياسي النظري.

ثانياً: الموقف من الحقوق والحريات: يتفق الإصلاحيون والمحافظون على مبدأ الحقوق والحريات الذي يذهب بأحد معانيه إلى المساواة بين الإيرانيين بالحقوق والواجبات والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور الإيراني، وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها إيران. وينبع اتفاق التيارين حول هذا المبدأ من منطلق قيام الثورة الإسلامية على أيادي الفئات المتعدّدة للشعب الإيراني، الذين جعلوا من هذا المبدأ سبباً للقيام بثورتهم، ويكفي للتدليل على اتفاقهم حول هذا المبدأ ما رواه الرئيس محمد خاتمي عن الإمام الخميني: "أن النظام الذي أراده الإمام الخميني لإيران يرتكز على مشاركة الشعب من خلال الانتخابات"(7)، هذا المرتكز جعل شعار الحقوق والحريات جزءاً من حملة الرئيس محمد خاتمي الانتخابية عام 1997م، وعلى أساسه صاغ برنامجه الانتخابي خلال عامي 2008- 2009م الذي تمركّز حول الانطلاق من إرادة غالبية الناس مع مراعاة الشروط الحالية والتاريخية، وهذا ما ينسجم مع اعتبارات الدين والكرامة الإنسانية والدستور وحكم الشعب والحرية.

ثالثاً: الموقف من الدين:

يتفق أتباع التيارين الإصلاحي والمحافظ على مبدأ محورية الدين، لكنهم يختلفون فيما يتعلّق بنطاق امتداده وشموليته داخل المجتمع والدولة الإيرانية، وحول دور المرجعيات الدينية في الحياة العامة، إذا الخلاف حول الصلاحيات والسلطات وليس على المكانة، لأنّه لا يمكن التنكر لمكانة الدين المحورية وممثليه تبعاً للصبغة الدينية والأيديولوجية للمجتمع والدولة الإيرانية ولاعتبار غالبية مفكري الثورة وقياداتها من رجال الدين لا سيما علماء مدينة قم ، الأمر الذي عزز من وجود الشخصيات الدينية في الحياة السياسية الإيرانية.

يدعو المحافظون من المرجعيات الدينية إلى إخضاع الدولة والمجتمع للدِّين بشكل مطلق، ومن ثمَّ خضوع الدولة والمجتمع للفقهاء باعتبارهم ممثلين للدِّين؛ يرى الإصلاحيون بالمقابل أن هناك ضرورة لتكييف الدِّين مع التغيّرات الحاصلة في الدولة والمجتمع من خلال اجتهادات المرجعيات الدينية مع مراعاة الظرف والزمان والمصالح، وبهذا الصدد قال قيوس سيد إمامي أستاذ العلوم السياسية بجامعة الإمام الصادق بطهران بالنسبة لنظرة التيارين للإسلام (8):" هناك طرفٌ يريد تطوراً تدريجياً للمؤسسات الديمقراطية، وتفسيراً أكثر ديمقراطية للمؤسسات الإسلامية، ولكن الطرف الآخر يؤيد تفسيراً شعبيًّا وشموليًّا للإسلام". وبالنقد لما ورد يبدو أن وجهة النظر التيار الإصلاحي أقرب إلى المنطق والقانون.

رابعاً: الموقف من تطوير الاقتصاد الإيراني:

يتفق الإصلاحيون والمحافظون على النهوض بإيران اقتصادياً، ولكن يختلفان حول الأسلوب الأفضل لتحقيق هذا الهدف، حيث ينظر كل تيار منهما بعين الريبة والنقد لأسلوب الأخر. يشجع الإصلاحيون اقتصاد السوق ويرون فيه الوسيلة الأنسب لما يتمتع فيه من ميزات الانفتاح على الاقتصادات الإقليمية والعالمية (9)، ولكن المحافظين يرون العكس فقد عارضوا اقتصاد السوق، وشجعوا الاقتصاد الموجّه من قبل الدولة الإيرانية، وصولاً إلى تبنّي الاقتصاد المقاوم برغبة وتشجيع من المرشد الأعلى رغم أنّ الدستور الإيراني يفرض عليه التعامل وفق الوظائف والصلاحيات التي يوجبها منصبه.

وغالباً ما يندد التياران المحافظ والإصلاحي بسلبيات سياساتهما الاقتصادية وأدواتها في الحملات الانتخابية بقصد استغلال أخطائهما، ومن أمثلة تصيّد التيارين لأخطائهما، ما حصل خلال الولاية الأولى لأحمدي نجاد عندما عانى الاقتصاد الإيراني من جملةً من المشاكل أدّت إلى تذبذب سوق النفط وتراجع عائداته، علاوة على تأثّر إيران بالأزمة المالية العالمية، ومرورها بأزمة اقتصادية ، حيث عانى الاقتصاد الإيراني من ارتفاع معدلات التضخم والبطالة الذي وصل إلى 30% على الرغم من صادرات البلاد النفطية الضخمة(10)، ولقد أدّى ما شهده الاقتصاد الإيراني من تعثّر إلى تزايد الاستياء الشعبي

من حكومة أحمدي نجاد، وتراجع تأييدها بين الجمهور الإيراني، فانتقده الإصلاحيون بقيادة مير حسين موسوي الذي رفع شعار« إيران أولاً» أثناء خوضه للانتخابات الرئاسة الإيرانية في يونيو/حزيران 2009م.

تحليلاً لما سلف إن الأسس الذي وضعت عليه التيارات السياسية في إيران برامجها السياسية في المنافسات الانتخابية مستمدة من مبادئها التي تؤمن بها، والتي تأتي متعارضة من بعضها نتيجة افتراق وجاهات النظر والقناعات حيال القضايا العامة كما سف ذكره، فتكون بذلك سبباً للتنافس، لذا تكمن أهمية سرد نقاط الاختلاف والاتفاق بين التيارين المحافظ والإصلاحي حيال أهم القضايا العامة على الساحة السياسية الايرانية، كونها توضح محاور التنافس بينهما بقصد التغيير والتطوير، كما وتعكس رؤية التيارين وتوجهاتهما، التي تشكّل المرتكز الذي تصاغ برامجهما الانتخابية على أساسه سواء عند دخولهما قنوات التنافس السياسي على مستوى البرلماني أو على المستوى الرئاسي، كما تبرز أهمية عرض مضمون برامجهم الانتخابية نظراً لأن التيارين بعد وصولهم عبر بوابة الانتخابات إلى مراكز صنع القرار سواء مجلس الشورى أو رئاسة الحكومة، فمن واجبهما العمل قدر المستطاع على تطبيق مضمون الوعود التي وردت في برامجهما الانتخابية، حيث تصبح بعد إقرارها بالشاكلة التي تتناسب مع توجهات التيار صاحب الأغلبية أو التيار الحاكم على شكل سياسات عامّة للدولة الإيرانية.

ثالثاً: الألية القانونية للانتخابات البرلمانية في الدستور الإيراني.

إنّ البحث في الانتخابات البرلمانية بوصفها قناة تنافس بين التيارين المحافظ والإصلاحي، يقتضي منطقياً توضيح الألية التي حدّدها المشرّع الدستوري الإيراني لكيفية حدوث هذه الانتخابات بشكل موجز تبعاً لضرورة التركيز على الجانب القانوني للبحث علماً أن هذه الدراسة ذات طابع سياسي وهذا ما يتضح من إشكالية البحث وفرضياته.

تضمن الدستور الإيراني الذي فُرغ من تدوينه عام 1979 والمعدل لاحقاً في عام 1989 مجموعة المواد الأساسية التي أوضحت تفاصيل الألية القانونية لسير العملية الانتخابية،

فقد تناول الفصل السادس من الدستور الإيراني تنظيم شؤون السلطة التشريعية من (63) وصولاً إلى المادة (66)، والتي شملت تحديد طريقة انتخاب نواب مجلس الشورى الذين ينتخبون مباشرة ، وشروط المنتخبين وكيفية الانتخابات، ومدة نيابة المجلس التي حددت بأربع سنوات، والتأكيد على إجراء الانتخابات قبل انتهاء الدورة السابقة(المادة 63) ، والإشارة إلى عدد نواب مجلس الشورى الإسلامي البالغ مائتان وسبعون نائبًا(المادة64)، وصولاً إلى المادة (66) التي تناولت طريقة انتخاب ومدة دورة عمل كل من رئيس المجلس وهيئة الرئاسة، وعدد اللجان والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، وأمور المناقشات والانضباط، تحديد كل ذلك بواسطة النظام الداخلي للمجلس، كما تضمنت المواد توضيحاً لأهم وظائف وصلاحيات مجلس الشورى وذلك من المادة (70) لغاية المادة (77) من قبيل ما يحق وما لا يحق له، فعلى سبيل المثال نصت المادة (71) أنه يحق لمجلس الشورى الإسلامي أن يسن القوانين في القضايا كافة، ضمن الحدود المقررة في الدستور(11). ويتم انتخاب 285 عضوا بشكل مباشر كل أربع سنوات في 196 دائرة انتخابية فردية أو المتعددة الأعضاء، وفي الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد (وهم الزرادشتيين واليهود والآشوريين والمسيحيين الكلدان والأرمن)، يجب أن يحصل المرشحون على ربع الأصوات على الأقل في الجولة الأولى. وفي حال لم يتم التوصل إلى الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى فانه يتم عقد جولة ثانية ويشارك في هذه الجولة مرشحان حصلا على أكثرية الأصوات في الجولة الأولى. وفي الدوائر الانتخابية متعددة الأعضاء يصوت الناخبون على عددا من المرشحين يساوي عدد مقاعد تلك الدائرة. ويجب على المرشحين الحصول على ما لا يقل عن ربع أصوات الناخبين ليتم انتخابهم. وإذا لم يتم ملء جميع المقاعد في الجولة الأولى من التصويت يتم عقد جولة ثانية(12).

وأما بالنسبة للجوانب القانونية الناظمة للعملية الانتخابية، فقد حظيت بعناية (قانون تنظيم الانتخابات النيابية) الذي يتألف من (55) مادةً، ومثال أهميته القانونية المادة (28) من قانون انتخابات الجمعية الاستشارية الإسلامية، إذ تضمنت أنّه على مرشحي الأحزاب التابعة لكلا التيارين المحافظ والإصلاحي استيفاء مجموعة من الشروط في وقت التسجيل أهمها(13): الالتزام العملي "بالإسلام ونظام جمهورية إيران الإسلامية"،

والمواطنة والولاء للدستور، والمبدأ التقدّمي " للوصاية المطلقة للفقيه "، إضافة لشروط ثانوية مثل الصحة الجسدية والعمر والسمعة الجيدة.

واستكمالاً لسلسة عملية التنظيم فقد نظّمت المادة الثالثة من الفصل السادس قيام مجلس صيانة الدستور مسؤولية بمراقبة انتخابات البرلمان الاستشاري الإسلامي على مرحلتين الأولى استباقية تشمل الحق في إجراء تدخلات ملزمة قانوناً، وأخرى مراقبة عامة تحدث بجميع مراحل الانتخابات الجارية. وبهذا السياق نذكر ما ورد في المادة (25) من المواد القانونية ذات الطابع التنظيمي للانتخابات إذ تنص: "وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن تطبيق قانون انتخابات المجلس، وهي مسؤولة عن نزاهة الانتخابات، ولهذا الغرض يمكن لوزارة الداخلية إرسال المسؤولين لتفتيش ومراقبة العملية الانتخابية في الدوائر الانتخابية أو فروع الاقتراع والتسجيل"، كما تنص المادة الثلاثون في بندها الثالث على ما يلي: "يتم حرمان ما يلي من حق الترشح للبرلمان: "الشركات التابعة، والمؤيدون للأحزاب السياسية والمنظمات والجماعات التي أعلنت السلطات المعنية أنها غير قانونية".

تحليلاً لما سلف، فإنّ أهمية هذه المواد تأتي باعتبارها نوع من الجهد الهادف إلى استعراض بعض المواد الدستورية ذات الطابع التنظيمي أثناء إجراء الانتخابات البرلمانية، وهنالك الكثير من المواد والقوانين التي لا يتسع المقام لذكرها لكون البحث لا يتناول الانتخابات من منظور الألية القانونية لعملية الانتخابات، بل يختص بدراسة الانتخابات على المستوى البرلماني بوصفها قنوات للتنافس بين تياري المحافظين والإصلاحيين، والجدير بالإشارة في هذا المقام أن التيارات تقوم بدفع أتباعها للترشح بشكل فردي وفق الشوط الدستورية، وفي حال نجاحهم ووصولهم إلى مراكز صنع القرار ممثّلة بمجلس الشورى، فإنهم سيمثّلون التيار الذي ينتمون إليه بنهاية المطاف حتى لو خضعوا للمنظومة القانونية التي تنظم على عمل المجلس.

رابعاً: اختبار مصداقية التنافس بين التيارات السياسية في إيران.

إن إثبات وجود التنافس – كحالة سياسية – فعلية في الداخل الإيراني يتطلّب – من باب الضرورة البحثية – استعراض نماذجٍ من الانتخابية البرلمانية، ووضع جملة من المعايير لتقييمها بقصد الوقوف على مصداقية التنافس من عدمه، وفيما يلي عرض لنموذجين من الانتخابات البرلمانية، ثم سيقوم الباحث باعتماد خمس معايير بقصد اختبار مصداقية التنافس بين التيارات السياسية في إيران على المستوى البرلماني بعد استعراض نموذجين من الانتخابات البرلمانية وفق الاتي:

النموذج الأول: الانتخابات التشريعية الإيرانية 2000م:

حدثت الجولة الأولى من هذه الانتخابات في 18 شباط/ فبراير 2000م وصولاً لتاريخ 5 أيار/ مايو/2000م تاريخ انطلاق الجولة الثانية، فقد شهدت هذه الانتخابات تنافساً شعبياً على عضوية البرلمان تجلّى ذلك بعدد المرشحين الذي بلغ حوالي (6083)مرشحاً تنافسوا في الانتخابات (14)، وانتهت نتيجتها بفوز جبهة خرداد، وحلفائها الذين أيدوا الرئيس الأسبق محمد خاتمي، حيث تألفت الجبهة آنذاك من(18) مجموعة إصلاحية دعمت انتخاب خاتمي وسياسته من بينها على سبيل المثال جبهة المشاركة الإسلامية الإيرانية ومجمّع علماء الدين المجاهدين (مجمع روحانيون مبارز) ومنظمة مجاهدي الثورة الإسلامية (سازمان مجاهدين انقلاب إسلامي)، الذين تكللت جهودهم بالنجاح بحيازة أغلبية الأصوات في البرلمان عام(**2000 – 2004**). وفيما يلي جدول يتضمن **بيانات نتائج التنافس في الجولة الأولى وفق الآتي**(15):

القائمة الانتخابية	عدد المقعد من العدد الإجمالي
الإصلاحيون	148
المحافظين	37
المستقلين	35
الأقليات الدينية	5
مجموع	225

وبالتحليل يظهر من الجدول المذكور، توزّع القوائم الانتخابية للمرشحين بين جماعات التيارين الأكبر في إيران الإصلاحي والمحافظ، دون مع الدور البارز للمستقلين في انتخابات عام 2000م، حيث ملئ بعض القوائم من قبل القوائم من قبل الأطراف الانفرادية، إذ أصدر مجلس ناشطي القومية الدينية في إيران قائمةً انتخابيةً باسمهم وتمكّنوا من الفوز بمقعدين حصريين (**علي رضا رجائي في طهران، وراي وشيميرانات وإسلام شاه ورحمان كارجوشا في آراك وكوميجان وخوندان)**، ولكن ترشحات قوائم المستقلين كان يعتريها بعض النواقص القانونية، الأمر الذي أسفر عن إعلان مجلس صيانة الدستور إلغاء أصواتهم (16)، نظراً لعدم توفر موجبات القبول التي تنص على احترام إسلامية الجمهورية ومبادئ الثورة الإسلامية.

وأما بالنسبة للجولة الثانية من التنافس على مقاعد مجلس الشورى الإسلامي، فقد بدأت كما أسلفنا في تاريخ 5 أيار/ مايو/2000م، وجاءت النتائج لصالح التيار الإصلاحي الذي حصد (47)، وفي المرتبة الثانية التيار المحافظ الذي حصد (10) مقاعد، بينما المستقلين فقد نالوا (9) فقط (14)، وضمن هذا السياق أشار الباحث إرفاند أبراهاميان أن التيار الإصلاحي تمتع بأغلبية (69.25%) أو 26.8 مليون ناخب من أصل 38.7 مليون ناخب، أدلوا بأصواتهم في الجولة الأولى، وفي نهاية المطاف فاز الإصلاحيون بـ 195 مقعداً من مقاعد مجلس الشورى الـ (290)، مع العلم أن نسبة المسجّلين بلغت(38727388) مليون ، في حين بلغت نسبة الإقبال الشعبي على الانتخابات (69.27٪)، وهذا ما ينظر إليه كمعيار هام لتحقق من مصداقية حيوية الحالة السياسية في الشارع الإيراني داخلياً من جهة، وعاملاً يمكن الاستدلال عبره على ثبوت وجود تنافس فعلي بين التيارات من عدمه.

النموذج الثاني: الانتخابات التشريعية عام 2016م:

أُقيمت الجولة الأولى من انتخابات مجلس الشورى العاشر في 26/ فبراير/شباط/ 2016م ضمن سلسلة الانتخابات العامة التي انتخبت أيضا أعضاء في جمعية الخبراء، وعدّت أوّل الانتخابات يتم فيها انتخاب الهيئتين في وقت واحد، ولكن نظراً لفشل مرشحي

بعض الدوائر الانتخابية بالحصول على الحد الأدنى المطلوب من 25٪ من الأصوات أثناء الجولة الأولى، فقد عقدت **جولة ثانية بتاريخ 29/ أبريل/نيسان/ 2016م. ولقد تميزت هذه الانتخابات بإقبال شعبي كثيف عليها حيث قدّر عدد الناخبين** بـ (54،915،24) ناخباً مسجلاً، مقابل أكثر من(12000) شخص تقدّموا للترشّح للمناصب(17)، وبعد فحص ذاتيات المرشحين لمطابقتها مع الشروط المطلوبة، قام مجلس صيانة الدستور برفض ترشيح(5200) مرشحاً معظمهم ينتمون للتيار الإصلاحي في حين انسحب (612) شخصاً.

وبالتعقيب فقد اتسمت انتخابات 2016م بالتنافس بين التيارات السياسية الإيرانية على غرار ما سبقها؛ الأمر الذي تثبته اللوائح الانتخابية التي ترشّحت آنذاك من مختلف أنحاء إيران، وكان من أبرز هذه اللوائح ما يلي:

أولاً: لائحة التحالف الكبير للمحافظين: قدّمت أحزاب المحافظين لائحةً واحدةً لتتجنّب تشتّت أصواتها، ففي طهران ضمّت اللائحة (30) مرشحاً للمقاعد الـ30 المخصصة للعاصمة، بينهم (6) نساء، وترأس اللائحة الرئيس الأسبق لمجلس الشورى غلام علي حداد عادل، بينما استبعِد مناصرو الرئيس الإيراني الأسبق محمود أحمدي نجاد، وضمت لائحة التيار المحافظ شخصيات هامّة أبرزهم محمد حسن أبو ترابي ونواباً انتهت ولايتهم ووزراء سابقين.

ثانياً: لائحة الأمل: قامت الأحزاب "الإصلاحية والمعتدلة" التي شكّلت هذه اللائحة بدعم الرئيس حسن روحاني الذي انتخب رئيساً للجمهورية في عام 2013م، ورغم الرفض لمعظم طلبات الترشيح لهذا التيار إلا أنّ هذه الأحزاب قدمت لوائح في كل أنحاء البلاد غير أنّ أغلبية مرشحيها كانوا غير معروفين على نطاق شعبي واسع، وعلى سبيل المثال لا الحصر تضمّنت لائحة طهران التي ترأسها آنذاك محمد رضا عارف ثلاثين اسماً، والجدير بالذكر أنّ محمد عارف قد ترشّح عن الإصلاحيين خلال الانتخابات الرئاسية عام 2013 ولكنه تنازل لصالح روحاني؛ ما أتاح آنذاك للأخير تحقيق فوز كبير من الدورة الأولى.

ثالثاً: لائحة صوت الشعب: قاد هذه اللائحة في طهران النائب المحافظ علي مطهري، وضمّت ثلاثين عضواً بينهم إصلاحيون ومحافظون معتدلون، أمّا المرشحون الآخرون، فتقدموا بشكلٍ مستقل، وبعد تنافس شديد بين اللوائح، وبعد التنافس **بين القوائم جاءت النتائج وفق ما يوضّحه الجدول التالي:**

اسم التحالف	عدد الأصوات	من أصل	النسبة المئوية
قائمة الأمل	191	290	٪41.03
التحالف العظمي	84	290	٪28.96
صوت الشعب الائتلاف	10	290	٪3.44
المستقلين – القوائم الثانوية: جبهة الحكمة والتنمية	65	290	٪22.41
تحالف المبدئيون وقائمة الأمل	3	290	٪1.03
الأقليات الدينية	5	290	٪1.73

بالتحليل يظهر الجدول تفوق قائمة الأمل التي تألفت من تحالف الإصلاحيين والمعتدلين بنسبة 41.3 % ما يعادل 119 مقعد من أصل 290، في حين جاء التيار المحافظ ممثلاً بالتحالف الكبير في المرتبة الثانية بنسبة 28.96% أو ما يعادل 83 مقعد من أصل 290 مقعداً، ليتمثل الفارق بين التيارين بـ(36) مقعد لصالح التيار الإصلاحي وحلفائه في حين حلّ التيار المحافظ بالمرتبة الثانية، وشغل المستقلون باقي المقاعد.

وبتحليل النموذجين السابقين فإنّه لا بد من وضع مجموعة من المؤشرات المرتبطة مباشرة بالحياة السياسية الإيرانية وذلك بقصد البحث والتقصي عن وجود تنافس سياسي حقيقي ومن جملة هذه المؤشرات ما يلي:

أوّلاً: التنافس بين التيارين بوصفه "حدث سياسي" في إيران:

التنافس بين التيارات السياسية ظاهرة قديمة متجذّرة في التاريخ السياسي لإيران بدليل أن أول انتخابات تشريعية في إيران عقدت في عام 1906م بعد الثورة الدستورية الإيرانية، وكان العدد الإجمالي للمقاعد 156 مقعداً، حيث دار التنافس الحزبي دار بين الاشتراكيين المعتدلين الذي كان أحد الحزبين الرئيسيين أثناء الفترة الدستورية جنباً إلى جنب مع منافسه البرلماني الحزب الديمقراطي الاجتماعي الذي كان حزباً سياسياً ديمقراطياً اجتماعياً خلال الفترة الدستورية(18)، وقد تألف معظمهم من مثقفين من الطبقة الوسطى

ووقفوا عن الفصل بين الكنيسة والدولة، وكان زعيم البرلمان حسن تقي زاده، حيث فاز الاشتراكيون المعتدلون ب(51) مقعداً من أصل (156) آنذاك، في حين حصل الحزب الديمقراطي الاجتماعي على 21 مقعداً(**19**)، ليثبت بذلك بالدليل أنّ التنافس الحزبي قديم في إيران.

ثانياً: نسب الإقبال الشعبي من حيث الكم: يُقصد بنسبة الإقبال الشعبي على الانتخابات أي نسبة الناخبين الذين حققوا الشروط القانونية للمشاركة بالانتخابات، فيوردها الباحث في الجدول التالي حسب الإحصائيات التي قدّمتها بوابة بيانات العلوم الاجتماعية في إيران، جامعة برينستون تبعاً لكل عام وفق الشكل الآتي(20):

تاريخ الانتخاب البرلماني	نسبة الإقبال الشعبي
عام 1980م	(% 52.14)
عام 1984م	(٪64.64)
عام 1988م	(٪59.72)
عام 1992م	(%57.71)
عام 1996	(%71.10)
عام2000م	(٪69.27)
عام 2004م	(٪51.21)
عام 2008م	(%51)
عام 2012م	(% 66.2)
عام 2016م	(٪ 62)

ويظهر من الجدول أنّ هذه النسب التي حافظت على النصف في كل دورة تعتبر دلالة حركية ونشاط ناجمين عن وعي سياسي بالدرجة الأولى، وتقيّد بالضوابط القانونية لحماية هذا الحق الدستوري، وتعكس عدم صحة ما يشاع في الكثير من الدوريات التي تتناول

الشؤون الإيرانية في الدول ذات العلاقة غير الودية مع الجمهورية الإسلامية، والتي تتحدّث عن قيود على مشاركة الشعب الإيراني السياسية.

ثالثاً: المرشحين لخوض الانتخابات من حيث العدد: بخصوص نسب المترشحين، فقد شهدت الانتخابات البرلمانية الإيرانية زيادةً مطردةً في عدد المترشحين للوصول إلى المناصب العامة، وبالدليل فقد شارك 1400 مرشح بما في ذلك حوالي 30 امرأة في انتخابات 8 أبريل و 13 مايو 1988م ، تزايدت في انتخابات 10 نيسان / أبريل و ٨ أيار / مايو ١٩٩٢م ، حيث وافق مجلس صيانة الدستور على حوالي 2050 مرشحاً، وفي انتخابات 18 /فبراير و 5 /مايو 2000م، كانت عدد المرشحين 6083 مرشحاً في زيادةٍ ملحوظة، في 26 فبراير و 29 أبريل 2016 م بلغت النسبة (أكثر من 12000 شخص تقدموا للترشح للمناصب (21)، ليتضح من النسب المذكورة التزايد المطرد للمترشحين، ما يعكس مرونة المنظومتين السياسية والقانونية في إيران.

رابعاً: تعدد الانتماء السياسي للمرشحين: إن من يدقق بالحزب أو الجمعية السياسية التي فازت في الانتخابات سيجد أنّها تنتمي لأحد التيارين مع الإشارة أن الانتخابات قد تشهد قيام ائتلاف أو تحالف ما، والدليل انتخابات 2016م حيث فازت قائمة الأمل بأغلبية مقاعد البرلمان (119) مقعداً وبخصوص هويتها، **فقائمة الأمل (الفارسية : ليست اميد)** أو ائتلاف الإصلاحيون المنتشرون (**الفارسية : ائتلاف فراگير اصلاح طلبان: دومام دوم**) كانت الائتلاف الوحيد والقائمة الانتخابية التابعة للإيرانية حركة الإصلاح للانتخابات التشريعية 2016 م، كما أيّدت المجموعة المرشحين لخوض انتخابات مجلس الخبراء لعام 2016 م، دعم الإصلاحيون قائمة تضم 236 مرشحا للبرلمان ، العديد من أعضاء الائتلاف شخصيات معتدلة الميول تندرج ضمن التيار الإصلاحي، ويضم التحالف مجلس تنسيق الجماعات الأعضاء في جبهة الإصلاح ، وحزب الثقة الوطني (بالقرب من مهدي كروبي) ، وحزب حزب الشعب الإسلامي الإيراني المنشأ حديثاً ، وحزب الاعتدال والتنمية (قريب من حسن روحاني) ، وأتباع جناح الفصيل المؤسس بقيادة علي لاريجاني (22) .

خامساً: وجود حالات تكافؤ بعدد المقاعد بالنسبة للفائزين من التيارين من عدمها: وبهذا الصدد لم يحدث منذ الانتخابات التشريعية في عام 1980م لغاية انتخابات عام 2016م أن تكافئ المرشحين المتنافسين بعدد المقاعد، بل كانت تنهي بفوز أحد التيارين على الأخر.

سادساً: وجود حالات تناوب الحكم بين التيارين المحافظ والإصلاحي من عدمها: استعراض حال مجلس الشورى بعد كل عملية انتخابية بناء على التيار الفائز بالأغلبية بغية حساب عدد دورات فوز كل تيار على حده، وهذا ما يتم عرضه بالجدول التالي:

1988م	1992م	1996م	2000م	2004م	2008م	2012	2016م
الإصلاحي	المحافظ	المحافظ	الإصلاحي	المحافظ	المحافظ	المحافظ	إصلاحي

وبالنتيجة لقد وضّحت هذه النماذج من الانتخابات وجود حالة من التناوب بين التيارين بالفوز بأغلبية المقاعد بالشكل الذي يضفي نوعاً من المرونة والسلاسة في التنافس السياسي بين التيارين، مع الإشارة أنّه في بعض الحالات يشارك مستقلون بالانتخابات، ففي انتخابات عام 2008م حاز المستقلّون عدد 39 مقعداً من مقاعد البرلمان الـ (290) مقعد.

وبناءً على هذه الستة نقاط المنبثقة عن استعراض النموذجين سالفي الذكر، يمكن القول أنّ التنافس بين أحزاب التيارين بدلالات نسب الترشح ونسب الفوز وحالات التناوب من حيث الأغلبية كما في الانتخابات البرلمانية أو تناوب رئاسة الجمهورية كما في الانتخابات الرئاسية بين التيارين، أن التنافس كحالة فعلية هي أمر واقعي في إيران، **ولكن تجد الإشارة أن هناك أراء تقول بعدم وجود تنافس حقيقي في إيران أغلبها غربية، حيث تنظر دول الغرب لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والأوربيين** إلى التنافس السياسي في إيران على أنه مشهد معقد ومتعدد الأوجه، يتميز بوجود لاعبين متعددين وتقاطعات متعددة المصال، وتتأسس وجهة نظرهم على أساس الصراع على السلطة ، حيث تركز الدول الغربية على الصراع الدائر على السلطة بين الفصائل المختلفة ، بما في ذلك

المرشد الأعلى، والحكومة، والبرلمان، والحرس الثوري الإسلامي، هناك قلق من أن يؤدي هذا الصراع إلى عدم الاستقرار السياسي، مع احتمال حدوث تداعيات إقليمية وخارجية(23).

إضافة لما سلف يفرق الباحث بين وجود التنافس من جهة وحدوده من جهة أخرى ، وذلك لأن وجود القنوات الشرعية للتنافسً والسماح به هي حالة تعرفها أغلب الدول، ولكن حسب التجارب السياسية للدولة هناك تنافس مفتوح ومضمون قانونياً مقابل تنافس مقيد وبحدود ضيقة، وتبعاً لهذا التصنيف، فإن معرفة النوع الذي يندرج التنافس السياسي في إيران ضمنه، يتطلب تقييماً لمصداقية التنافس وفاعليته في النموذج الإيراني لكونه من أصعب النماذج من حيث الدراسة نظراً لما يشاع مقارنه بالواقع والعكس وهذا ما سيقوم به الباحث بالفقرة القادمة.

خامساً: تقييم فاعلية التنافس السياسي على المستوى البرلماني.

اعتمدت دراسة نماذج الانتخابات البرلمانية السابقة على ستة معطيات بقصد إثبات مصداقيتها بوصفها معطىً ثابت وواقعي وفعّال، وظاهرة مصانة قانونياً ودستورياً في ايران، وكانت تلك معطيات لا معايير، حيث إن عملية الحكم على التنافس السياسي تحتاج إلى معايير خاصّة لتقييم فاعليتها ومن ثم الحكم عليها بالفاعلية أو عدم الفاعلية؛ هذه المعايير تصلح بعد ثبوت مصداقية عملية التنافس للحكم على الوضع السياسي في الداخل الإيراني من حيث مدى تمتعه بالمرونة والحركية والطابع الشعبي، وتبعاً لذلك اعتمد الباحث مجموعة من المعايير بغرض استكشاف مصداقية فاعلية عملية التنافس من عدمها وفقاً للشاكلة الأتية:

أولاً: التمثيل السياسي المستقلين والأقليات الدينية في الانتخابات:

يعتبر التمثيل السياسي للمستقلين والأقليات الدينية في الانتخابات من غير منتسبين لأحد التيارين المحافظ أو الإصلاحي مؤشراً فعلياً على مدى تمتّع المنافسة السياسية بالمصداقية من عدمها، والشواهد الاستقصائية في سبيل التأكد كثيرة ، وبالعودة إلى تاريخ انتخابات مجلس الشورى، يلاحظ إنّه غالباً ما كانت الدورات الانتخابية تنتهي بتفوّق أحد التيارين على الأخر بفارق عددي واضح، ولكن بعض الدورات كانتخابات البرلمان

العاشر، انتهت بفوز الإصلاحيين بـ 120 مقعداً مقابل 115 مقعداً للتيار المحافظ من أصل 290، والمفارقة هنا أن المرشحين المستقلين حصدوا 49 مقعداً، وهذا ما يمكن اعتباره إثباتاُ حول المكانّة المميّزة للمستقلين بموجب الدستور والقانون الإيراني. بينما يرى مراقبون وأغلبهم دولاً غربية أن المستقلون والأقليات الدينية يواجهون في العديد تحديات كبيرة في الحصول على تمثيل عادل في العملية الانتخابية، تتبع هذه التحديات من عوامل متعددة، منها(24) نظم التصويت بالأغلبية حيث غالباً ما تُفضّل أنظمة التصويت بالأغلبية الأحزاب الكبيرة ذات القواعد الراسخة، مما يُعيق فرص المرشحين المستقلين وأتباع الأقليات الدينية، إضافة إلى "خطاب الكراهية" قد تُستخدم خطابات الكراهية من قبل بعض الجهات لا على التعيين والتهديدات لِثنيّ المرشحين من الأقليات الدينية عن الترشح أو الترويج لآرائهم.

وأما قلة نسبة أعداد أعضاء المستقلين والأقليات الدينية مقارنة بنسب المنتسبين لتياري المحافظ والإصلاحي، فمرّد هذا لكون غالبية الإيرانيين منتسبين لهذين التيارين، حيث يمكن تقدير نسبة المحافظين في إيران بناءً على نتائج الانتخابات المختلفة، ففي الانتخابات التشريعية التي أجريت في فبراير 2020، فاز المحافظون بـ 220 مقعدًا من أصل 290 مقعدًا في مجلس الشورى الإسلامي، أي بنسبة 76%. وفي الانتخابات الرئاسية التي أجريت في يونيو 2021، فاز المرشح السابق المحافظ إبراهيم رئيسي بنسبة 62% من الأصوات(25)، وبالتحليل يمكن القول بناءً على هذه النتائج أن نسبة المحافظين في إيران تتراوح بين 60% و 70%. بالمقابل يمكن تقدير نسبة الإصلاحيين في إيران بنحو 30–40٪ من السكان البالغين، ويبقى الإشارة أن تخصيص خمس مقاعد للأقليات الدينية من دليل على عدم إغلاق باب المشاركة السياسية بوجه الغير منتمين للتيارين الأكثر شعبية.

ثانياً: وجود انقسامات سياسية مؤثّرة على المشهد الانتخابي:

إن كثرة الانقسامات بشكل عام تعتبر عاملاً سلبياً من منظور الأمن والاستقرار وتزيد الوضع السياسي تدهوراً، ولكن الانقسام في بعض الحالات يكون دليل حركية ومرونة سياسية تماماً كما حصل بعد وفاة قائد الثورة الإسلامية علي الخميني، حيث انقسمت

الساحة السياسية الى يمين ويسار بالترادف مع ظهور أحزاب جديدة آنذاك مثل حزب كوادر البناء؛ الأمر الذي رسم المشهد السياسي في إيران حتى اكتملت معالمه بالتيارين المحافظ والإصلاحي، وبالتالي المشهد الانتخابي من منظور اشتداد زخم المنافسة بين التيارين المحافظ والإصلاحية للحصول على مقاعد البرلمان.

ثالثاً: حالات التوازن في توزيع المقاعد بين التيارين:

لقد سبق أن حصلت هذه الحالة في انتخابات البرلمان الخامس في مارس/ أذار 1996، حيث نال التيار المحافظ (140) مقعداً، أما اليسار والإصلاحيون ممثلين بحزب كوادر البناء والاحزاب العمالية، نالوا (110) مقعداً فقط، وحصل مستقلين على باقي المقاعد من أصل 290 مقعداً(26)، حيث أطلق على هذا التوزيع مسمّى "التوزيع العادل"، ولقّب البرلمان الخامس بالبرلمان المتوازي. وكان لهذا دلالاته من قبيل اشتداد المنافسة التي تعتبر مؤشر على حجم الترشّح، ومقدار الإقبال الشعبي وكلاهما مؤشرين إيجابيين يدلان على حيوية الحياة السياسية عموماً.

رابعاً: فعالية الدور السياسي للبرلمان في الحياة السياسية الإيرانية:

تمثّلت الغاية من تأسيس مجلس الشورى بالسعي للقيام بجملة من الوظائف والمهام المحدّدة دستورياً بالشاكلة التي تجعله حلقة سياسية أساسية في صنع السياسات العامة الإيرانية، عبر ما يقوم به من أدوار سياسية عديدة تصب في صالح الشعب والدولة، والتي تصلح كمعايير للحكم على فعاليته في الحياة السياسية الإيرانية من عدمها من قبيل ما يلي(27):

أولاً: شهد عام 1980 الشروع بإجراء أوّل انتخابات برلمانية في إيران بعد الثورة الإسلامية وحمل البرلمان آنذاك اسم المجلس الثوري آنذاك، وقاده الرئيس الأسبق هاشمي رفسنجاني، وكان من أهم أعماله قيامه بعزل أبو الحسن بني صدر من رئاسة الجمهورية، وإعادة صياغة القوانين بما يتناسب مع طبيعة النظام السياسي الإسلامي الجديد آنذاك.

ثانياً: في عام 1996 حدثت الانتخابات الخامسة بعد الثورة وقام مجلس الشورى ذو الأغلبية المحافظة بتشديد الرقابة على حكومة الرئيس الأسبق محمد خاتمي، وحجب الثقة عن وزير الداخلية في حكومته عبد الله نوري، واستجواب وزير الثقافة والارشاد الإسلامي آنذاك.

ثالثاً: في أذار/مارس 2012 جرت انتخابات البرلمان التاسع، وفاز المحافظين بأغلبيه المقاعد رغم توافق انتمائهم مع انتماء الرئيس أحمدي نجاد إلا أنّهم قاموا باستدعاء نجاد للاستجواب بسبب سوء ادارته، ليكون بذلك أوّل رئيس يستجوبه البرلمان في تاريخ إيران الحديث والمعاصر، إضافة إلى حجب الثقة عن وزير التعليم العالي في حكومته.

بالنتيجة وإستناداً إلى الشواهد سالفه الذكر وما قام به مجلس الشوى من أعمال سياسية جوهرية مؤثّرة بشكلٍ مباشرٍ على ألية سير العمل السياسي من حيث المبدأ والجوهر، فإنّه لا يمكن إنكار وجود دور سياسي واضح ومؤثّر لهذا المجلس، دون أن يعني ذلك عدم وجود تحدّيات وقيود تواجه عمل هذا المجلس بحكم طبيعة العمل والظروف والتجاوزات التي قد تُرتكب، إذ أن السلطة التشريعية مؤلفة بالإضافة إلى مجلس الشورى من مجلس صيانة الدستور الذي يراقب دستورية القرارات من حيث مدى تطابقها مع مبادئ الثورة الإسلامية والدستور الدائم المعدّل عام 1989م، إذا أي قرار مخالف لهذين الأساسيين الثابتين يؤدّي إلى تدخّل مجمّع تشخيص مصلحة النظام وإلغاءه على الفور.

ورغم ما سلف فإن أهمية ومحورية دور مجلس الشورى يتجلّى بوصفه أحد محطّات صنع السياسات العامة بما في ذلك مناقشته للقضايا العامّة، ويعتبر المحطة الأولى من محطّات صنع هذه السياسات، حيث يقدّم الحلول والمقترحات حول القضايا العامة في المجتمع الإيراني إلى الحكومة التي بدورها تتخذ القرار النهائي بعد مشاورات وموافقه مجلس الشورى وتصديق القائد العام أو الولي الفقيه.

خامساً: مساهمة مجلس الشورى في صنع السياسات العامّة:

حدّد الدستور الإيراني المعدّل عام 1989م ما يجب على مجلس الشورى الإسلامي القيام به من مهام في إطار دوره في عملية صنع السياسات العامة، والتي تتحدّد بالنقاط الأتية:

أولاً: اقتراح القوانين والتصويت عليها: يحق لمجلس الشورى اقتراح القوانين سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو أي من المؤسسات الأخرى، ومثال هذه الحالة السياسة الخارجية، حيث نصّت السياسات العامة الإيرانية التي أصدرها المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في عام 2017م في المجال الخارجي على التصدّي للممارسات الأمريكية الهادفة إلى تهديد أمن واستقرار إيران، وهنا تمثلت استجابة مجلس الشورى للتوجيهات – بوصفه حلقة هامّة من حلقات صنع السياسات العامة– بالتصويت بتاريخ 2017/8/13م لصالح مشروع قانون مكافحة "الإرهاب الأميركي في المنطقة**(28)**." وهو مشروع مكوّن من 27 بنداً، وحصل المشروع على الأغلبية الساحقة من أصوات النواب، كما نال في وقت لاحق مصادقة لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية البرلمانية.

ثانياً: مناقشة القوانين: يناقش مجلس الشورى القوانين المقترحة، ويحق له لموجب صلاحياته الدستورية تعديلها أو رفضها، ومثال هذه الحالة عندما طلب الرئيس الإيراني إبراهيم رئيسي بعام 2023م من رئيس مجلس الشورى الإسلامي محمد باقر قاليباف متابعة مشروع قانون "إحالة النزاع والخلاف بين البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية إلى التحكيم" والمطالبة بالتعويض عن التأخير في دفعها وتنفيذها وفقًا للمادة 12 من اتفاقية تشجيع ودعم الاستثمار بين حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية التي تم الموافقة عليها في 5 أكتوبر 2003م، تمت الموافقة على هذا المشروع بمقترح من مساعد رئيس الجمهورية للشؤون القانونية في اجتماع مجلس الوزراء في 5 يوليو من العام الحالي(29)، حيث ينص الدستور الإيراني أن: "لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، سواء من تلقاء نفسه

أو بناء على طلب من الحكومة أو أي من المؤسسات الأخرى". تمت مشاركة مثال هذا الحدث عندما

ثالثاً: إقرار القوانين: يصدر مجلس الشورى القوانين التي تحظى بموافقته، وتكون هذه القوانين ملزمة لجميع المواطنين والمقيمين في إيران، ومثال هذا في مجال السياسة الاجتماعية حين أقر مجلس الشورى بتاريخ 2023/4/10م قانوناً يهدف إلى تعزيز حقوق المرأة في إيران، ويمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في مختلف المجالات، إذ نظر القانون الجديد الى قضية المرأة في المجتمع من ثلاثة أبعاد **(وقائية وحمائية وعقابية)**، وتضمن القانون 51 بنداً، وقد خضع للنقاش من قبل نواب الشعب الإيراني وصادق عليه معظمهم.

رابعاً: المصادقة على القوانين: تعتبر المصادقة على القوانين من صلب الاختصاصات الدستورية لمجلس الشورى الإسلامي المصادقة على القوانين، ومثال هذه الحالة عندما صادق مجلس الشورى الإيراني على قانون "الإجراءات الاستراتيجية لإلغاء العقوبات" بموافقة أغلبية النواب في المجلس، ووافق النواب في الاجتماع المفتوح لمجلس الشورى على مراجعة الإجراء الاستراتيجي لرفع العقوبات بأغلبية (232) صوتاً من إجمالي 246 نائباً(30).

وبتحليل ما سلف وإظهاراً لأهمية مجلس الشورى الإسلامي، يجدر التنويه أن إتمام عملية صنع السياسات العامة بشكلها النهائي لا يستقيم وفق الدستور الإيراني إلا باشتراك العديد من السلطات الرسمية بها، بداية من مجالس الإدارة المحلية التي ترفع قوائم بالقضايا العامّة التي تواجه المجتمع الإيراني، وصولاً إلى مجلس الشورى باعتباره حلقة لا يمكن تجاوزها لكونه يمثّل السلطة التشريعية في إيران بما في ذلك إصدار القوانين التي تنظّم مختلف جوانب الحياة العامة، مروراً بالحكومة التي تجتمع بوزاراتها كافّة لمناقشة محاور السياسيات العامة، مع الإشارة إلى الدور المحوري المميّز لرئيس الجمهورية، وصولاً إلى المرشد الأعلى لكونه الحلقة الأهم في عملية صنع السياسات العامّة.

بالنتيجة يمكن القول بخصوص تقييم عملية التنافس السياسي الحكم عليها بالفاعلية والتأثير بناء على المعطيات التي تم تقديمها ومناقشتها بالتفصيل ومنها صيانة الانتخابات

وحمايتها قانونياً ودستورياً وفاعلية دور البرلمان في الحياة السياسية، واعتباره جهة محورية في عملية صنع السياسات العامة في إيران. ولقد أثبتت نتيجة التقييم أن التنافس السياسي حقيقة واقعية في إيران ودليل عليها، ولكن بالمقابل تواجه التنافس العديد من التحديات الاستقطاب السياسي الذي قد يؤدي التنافس الشديد بين المحافظين والإصلاحيين إلى استقطاب سياسي يُعيق الحوار البناء والتعاون بين مختلف الأطراف، كما قد يقود إلى الجمود السياسي فقد يُعيق التمسك الشديد بالمواقف الأيديولوجية من قبل كلا الطرفين إحراز تقدمٍ في معالجة القضايا المهمة(31).

والجدير بالذكر من باب الموضوعية العلمية، أن التنافس السياسي يؤثر إيجاباً على العملية السياسية في إيران من زاوية مساهمة التنافس بين المحافظين والإصلاحيين في إثارة نقاشٍ عام حول القضايا المهمة، مما يُؤدي إلى زيادة مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية، وتحفيز التنافس بين هذين الفكرين على ابتكار حلول سياسية جديدة لمعالجة التحديات التي تواجه المجتمع، ومساءلة الحكومة عن أدائها وتحقيق التوازن بين مصالح مختلف فئات المجتمع.

والجدير بالإشارة لا يوجد دولة بالعالم أجمع إلا وقد شهدت فيها الانتخابات أخطاء قانونية وتصرفات سلوكيه شاذّه مثل المال الانتخابي لشراء الأصوات، واستغلال أخطاء الأخر والتشهير الإعلامي بها وتصيّد الأخطاء أثناء الدورات الانتخابية السابقة، والحشد الجماهيري لأنصار كل تيار على حده، ولا تخرج إيران عن سياق هذه الدول، ولكن هذه ظاهرة عامّة، ولا يوجد انتخابات نزيهة بالمطلق في أي دولة من دول العالم.

خاتمة البحث:

وبالعودة إلى نقطة انطلاق البحث المتمثّلة بتقييم فاعلية الانتخابات البرلمانية كقناه للتنافس السياسي بين المحافظين والإصلاحيين، فقد ثبت من دراسة بعض النماذج الانتخابية، انطباق بعض أبعاد الديمقراطية الليبرالية على الانتخابات البرلمانية في إيران من حيث ضمان المشاركة السياسية وانخراط المواطنين بالعملية السياسية، وتمكين التيارات السياسية بما تتضمنه من جمعيات وأحزاب من المشاركة في صنع القرار

السياسي، على الرغم أن إيران تتبنى نموذجها الخاص بشأن الديمقراطية والمتمثل بالديمقراطية الدينية القائمة على الشورى والمشاركة وقد استسقت هذا النموذج من خصوصية التجربة الإسلامية والمنظومة القيمية في إيران، لذا في أحيان كثيرة لا يروق للمقيمين للوضع الديمقراطي الإيراني من منظور الديمقراطية الليبرالية ولكن في حال تقييمها من منظور الديمقراطية الدينية، سرعانما سيتضح اتسامها بالديمقراطية وفق مقاييس إيران الخاصة.

كما وقد ثبت نتيجة اعتماد معايير مثل نسب الترشّح والإقبال وغيرها أن الانتخابات قناة فاعلة للمنافسة بالاستناد إلى النتائج التي أظهرت أنّها واقعيه وذات مصداقيه ومصانه بحكم القانون ودستورية وشرعية أيضاً، وتتم بأجواء من الحرية المقبولة لكون انتخابات مجلس الشورى تتم بالاختيار وليس بالتعيين عكس بعض المؤسسات مثل مجمع تشخيص مصلحة النظام، وبالتالي إنّ هذه الانتخابات هي أحد أسس استمرار "النظام السياسي الإيراني بوصفه مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي تُعنى بصياغة الأهداف العامّة للمجتمع، وتصبغ عليه الشرعية السياسية والدستورية وأحد عوامل الاستمرار والاستيعاب الشعبي الراغب بالعمل السياسي ومصداقيه اقتران العمل السياسي بالمضامين الدستورية، وفق الكيفية والذاتية والتراتبية المحدّدة، والتي تتم بشكل سلمي وتداول الدراماتيكي تلقائي بعيداً عن الضغط الأمني والسياسي، ونتيجة ما سلف إن التنافس السياسي على المستوى البرلماني بين التيارين المحافظ والإصلاحي هو حقيقة واقعية في إيران رغم تشكيك الدول الغربية التي تتبنّى نهج عدائي ضد إيران، وبإمكان إيران استخدام العملية السياسية البرلمانية ضمن حملات إعلامية مضادة للرد على الحملات الغربية السياسية ضدها.

وعلى العموم اخذت دراسة الباحث مسارين أولهما: إثبات أن هناك انتخابات فعليه لا شكليه، وثانيهما: تقييم التنافس السياسي في إيران استناداً إلى الانتخابات البرلمانية كأساس أو معيار لأثبات فعلية الانتخابات ومصداقيه التنافس. ويبقى موضوع التنافس السياسي سواء اعلى المستوى البرلماني أو الرئاسي؛ موضوعاً قابلاً للدراسة من زوايا متعدّدة مثل أثر الانتخابات في عكس الواقع السياسي لإيران أو اتخاذها أنموذجاً كمادة

اعلامية لمواجهه الدعاية الغربية الإعلامية ضد إيران أو مدى التقيّد بالدستور أو معايير المرونة الحركية في النظام السياسي الايراني.

النتائج والتوصيات:

1. بخصوص السؤال الرئيسي فقد ثبت للباحث بناء على خطة البحث التي أتبعها صحة الفرضية القائلة أنّ الانتخابات البرلمانية في إيران من القنوات الدستورية الفاعلة التي تتنافس عبرها التيارات السياسية للوصول إلى مجلس الشورى الذي يقوم بأدوار متعدّدة في عملية صنع القرار السياسي بموجب الدستور الإيراني المعدّل عام 1989م والمكفولة قانونياً وفق ترتيبة خاصّة للسلطة التشريعية في النظام السياسي الإيراني.

2. بخصوص السؤال الأول يُنظر إلى الأصوليين والاصلاحيين على أنهما التيارين المحوريين في إيران، حيث ينقسم غالبية الشعب الإيراني المنخرط في العملية السياسية ضمن هذين التيارين على الرغم من وجود تيار وسط التيار المعتدل إلى أنّه أقرب إلى التيار الاصلاحي بأفكاره ومواقفه السياسية علماً أنّها زين التيارين يتشكلان من جملة من الجمعيات والجماعات والاحزاب السياسية دون أن يعني سيطرتها هذين التيارين على الشارع الإيراني، اقتصار عملية المنافسة السياسية عليهما إذ أن هناك نسبة من المستقلين رغم قلتهم والمنتمين إلى اتجاهات متعدّدة أخرى.

3. يتمثل جواب التساؤل الثاني بكون تنظيم إجراء الانتخابات بكل تفاصيلها مهما دقّت وصغرت، محدّده مسبقاً بناءً على ما حدّده الدستور الإيراني المعدّل عام 1989، فقد نص على طريقة الانتخابات ومدّة ولاية رئيس المجلس وهيئة الرئاسة وعدد اللجان، والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، والانضباطات

بما في ذلك أسماء الوزارات والهيئات المعنية بمتابعة، وتسيير شؤون الانتخابات من مرحلة الترشيح إلى غاية صدور النتائج.

4. بخصوص التساؤل الثالث فإن عمليه صياغة البرامج الإنتخابية لكلا التيارين تعتمد على أساس رؤية ومواقف كلاهما من مجمل القضايا الهامّة التي تشغل الساحة السياسية الإيرانية، الأمر الذي يحتّم اشتداد المنافسة بين التيارين تبعاً لاختلاف برامجهما الانتخابية الناجمة عن خصوصية التوجّهات السياسية لكل تيار على حده.

5. أظهرت عمليه تحليل بعض نماذج الانتخابات البرلمانية في إيران هناك إقبال شعبي على الترشّح والمشاركة السياسية بهدف المساهمة بإدارة شؤون الدولة الإيرانية، كما أظهرت نوع من المنافسة الشديدة بين التيارات المعنية، وإفساح المجالات للمستقلّين مع جهد سياسي وقانوني وأمن ومراقبه قيادية لضمان سير العملية الانتخابية وفق الأطر الدستورية والقانونية المرسومة لها.

6. من أجل تقييم فاعليه الانتخابات البرلمانية كقناه للتنافس السياسي بين المحافظين والإصلاحيين، قام الباحث بوضع مجموعة من المعايير من قبيل وجود مكانة مصانة قانونياً للمستقلين والأقليات الدينية، وجود انقسامات سياسية مؤثّرة على المشهد الانتخابي، حالات التوازن في توزيع المقاعد بين التيارين المتنافسين، وفعالية الدور السياسي للبرلمان في الحياة السياسية الإيرانية، ومساهمة مجلس الشورى في صنع السياسات العامّة، وتم التوصّل إلى أنّ الانتخابات قناة قانونية وشرعية منصوص عليها دستورياً، وهي قناة تستوعب حالة التنافس بين التيارين وتنظّمها بمثابة طريق شرعي للوصول إلى مراكز صنع القرار ومساهمة مرشحي واتباع التيارين في إدارة شؤون الدولة

بما يكرس في النهاية حالة المشاركة السياسية الفاعلة في إيران والتي تعتبر بدورها دليلاً على الحالة السياسية العامّة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

7. حول التساؤل الدائر عن حقيقة التنافس السياسي في إيران: فإنّه يمكن القول أنّ مؤشرات مثل نسبة المسجلين ونسبة الاقبال الشعبي تدل على أن المشاركة السياسية أمرٌ واقعيٌ ومتاحٌ، وبالتالي منافسة حقيقية وهي بدورها مؤشر على حيوية النظام السياسي الإيراني ومرونة الممارسة السياسية دون أن يغيب عنا أن وجود تجاوزات أثناء الانتخابات هي ظاهره عامه لدى دول العالم اجمع جمعاء.

قائمة التوصيات:

1. عدم التضييق على التيار الإصلاحي جراء آرائه القريبة من الليبرالية، وعدم ربط ذلك بشرعية "النظام السياسي الإيراني" نظراً لتفاوت مؤشرات المشاركة والدعم السياسي.
2. ضرورة معالجة الأليات القانونية الخاصة بقبول طلبات المترشحين كـ " **الرقابة الإستصوابية** " التي تلعب دوراً سلبياً فيما يتعلق بتوسيع نطاق المشاركة الشعبية، والتي يجب القيام بمراجعتها في البرلمان الإيراني نظراً لما تسببه من عزوف المواطنين من مختلف التيارات في الانتخابات البرلمانية.
3. تجنب سيطرة " اللون السياسي الواحد" على مؤسسات الدولة في إيران، نظراً لنتائجها الكارثية على العملية الانتخابية ككل مع الحرص على المشاركة المتوازنة بين التيارات السياسية كافة.

4. تمعن السياسات الحكومية بالمخاطر الاجتماعية والثقافية لخطر الانتماءات الضيقة كالقبلية والمحلية التي تشهدها الانتخابات البرلمانية علاوة على التحزبات السياسية والتعصب لتيارات معينة.

5. التركيز على المدن الأطراف ودورها في السلوك السياسي الانتخابي نظراً لأن التنافس السياسي بين التيارين المحافظ والإصلاحي يكون على أشده في العاصمة طهران عكس المدن الأخرى.

6. تنظيم حملات إعلامية حكومية لاستغلال أثار الظروف الإقليمية والدولية في الحشد الشعبي للمشاركة بالعملية الانتخابية البرلمانية والرئاسية على حد سواء بما يسهم بنقل إيران لمراحل سياسية متقدمة.

قائمة المراجع والمصادر:

1. وداد ،غازي، 2007 **- النظام السياسي الايراني بين المحافظين والاصلاحيين**، مجلة جامعة المستنصرية، العدد (24)، ص 273 -275
2. الصمادي، فاطمة،2012 **- التيارات السياسية في إيران.** المركز العربي للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ص 78.
3. عتريس، طلال، 2006 - **الجمهورية الصعبة (إيران في تحولاتها الداخلية وسياساتها الإقليمية) .** دار الساقي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص50 -65
4. **المرجع السابق**، ص 50 - 55
5. دارابي، علي،2014 - **سياسات أهل الفيضية: مراجعة حول نقد وأداء مجمع رجال الدين المقاتلين طهران.** دار انتشارات سياست، طهران، الطبعة الأولى، ص 153 - 154.
6. إياد عابد، البديري ، 2008 - الدور الاستراتيجي لإيران في منطقة الخليج العربي دراسة جيو بولوتيكية. **مجلة القادسية للعلوم السياسية**، المجلد 11، العدد 3، 2008، ص 343.
7. نامي، سعد - ظاهرة التيار الإصلاحي في إيران واتجاهاتها. **مجلة دراسات شرق أوسطية**، العدد: 48، السبت 10 أكتوبر 2009م، ص 3.
8. المرجع السابق، ص6.
9. أنظر: مقال بعنوان: مجلس الشورى الإسلامي في إيران.. واجباته وصلاحياته ، وكالة مهر ، 3/31/ 2024م، متاح على الرابط : https://ar.mehrnews.com/news/1941600/%
10. مزوزي ، عبلة، 2010- العلاقات الإيرانية السورية في ظل التحولات الدولية الراهنة. ، **رسالة ماجستير** ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية،جامعة باتنة ، ص 32.
11. Mackey, Sandra **The Iranians : Persia, Islam and the Soul of a Nation**, New York : Dutton, c1996. p.150-55
12. الموسوي، سيد حسين،2005- إيران في عهد نجاد: نحو سياسة أكثر براغماتية. **مجلة شؤون الأوسط**، العدد (119)، بيروت، صيف 2005، ص76.
13. المادة (66)، **الدستور الإيراني**، الفصل الرابع: مجلس الشورى الإسلامي، المادة (66) - (69).
14. إنظر: الغرفة البرلمانية: مجلس شورى إسلامي؛ الانتخابات التي أجريت في عام 2000" ، **منشورات الاتحاد البرلماني الدولي** ، تاريخ تاريخ النشر:29 /يوليو /2017م.
15. سامي، "انتخابات 2000 م في إيران"، **مجلة الشرق الأوسط للشؤون الدولية**، الطبعة الأولى: آذار / مارس 2000م، ص 4.
16. بيشتي ، إبراهيم، **تقرير بعنوان: إيران عن صفوف الجماعات السياسية في الانتخابات البرلمانية**، صدر في تاريخ 30 مارس 2016م.

17. شاووا بخاش،2001- "الإصلاحيون والمحافظون والانتخابات البرلمانية الإيرانية". دار النشر غير مذكور، نيويورك، الطبعة الأولى، ص 29-30.
18. إرفاند أبراهاميان،1982- **إيران بين ثورتين.** مطبعة جامعة برينستون، الطبعة الأولى،ص 190.
19. المرجع السابق، ص 85- 87.
20. المرجع السابق، ص 88.
21. تعود هذه الإحصائيات إلى **بوابة بيانات العلوم الاجتماعية في إيران**، قدمتها جامعة برينستون عى يد عدد من الباحثين المختصين في الشؤون الاجتماعية والشأن الإيراني بشكل خاص.
22. تم أخذ المعلومة من: " الانتخابات البرلمانية 1980م ، **بوابة بيانات العلوم الاجتماعية في إيران** ، جامعة برينستون ، تاريخ النشر في 10 أغسطس 2015م.
23. إحتشمي ، أنوشيروان ،2017- **سياسة الجمهورية الإسلامية إيران: عالقة في مرحلة انتقالية.** الشرق المعاصر: تايلور وفرانسيس، الطبعة الأولى: (2017)، ص. 101-102.
24. Juan, Cole, 2008- **Iran: A Brief History. Oxford University Press**, USA, first edition, pp. 67-72
25. Written by Nancy M. Baker, (2016) - Book "Representation of Minorities in Elections". Publisher: Cambridge University Press, first edition, Washington, p100 - 115
26. دارابي، علي،2014 - **سياسات أهل الفيضية: مراجعة حول نقد وأداء مجمع رجال الدين المقاتلين طهران.** مرجع سابق، ص 160 -163
27. فريدون، وهيدي،1995- **"السياسة الإيرانية بعد الثورة الإسلامية".** دار الساقي، بيروت، الطبعة الأولى، ص 350- 365.
28. **انظر: وكالة وطن للأنباء**، الشورى الايراني يقر قانوناً لمكافحة "الإرهاب الأميركي" في المنطقة، تاريخ النشر 2017/8/13م ، متاح على الرابط الكتروني: https://www.wattan.net/ar/news/211487.html
29. **نقلاً عن إذاعة طهران**، الرئيس الايراني يرفع للبرلمان مشروع قانون إحالة النزاع بين ايران و كوريا الجنوبية إلى التحكيم ، السبت 29 يوليو 2023، متاح على الرابط الكتروني: https://arabicradio.net/news/168370
30. نقلاً عن: **الموقع الكتروني لقناة الميادين**، "الشورى الإيراني" يصادق على قانون "الإجراءات الاستراتيجية لإلغاء العقوبات" ؟، تاريخ النشر 1 كانون الأول 2020م، متاح على الرابط الكتروني: https://www.almayadeen.net/news/politics/1439967
31. UN Human Rights Office Working Paper "Political Participation of Minorities" 2019, (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights - OHCHR).